شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للحافظ أحمد بن علي بن حجر

(ت ٨٥٢هـ)

على ضوء مناهج المتقدمين، وتحريرات المتأخرين

شرح وتعليق وتخريج

خالد بن صالح بن إبراهيم الغصن

شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكَرْ
«في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ»

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكَرْ
«في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ»

«على ضوء مناهج المتقدِّمين، وتحريرات المتأخرين»

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

دار ابن الجوزي

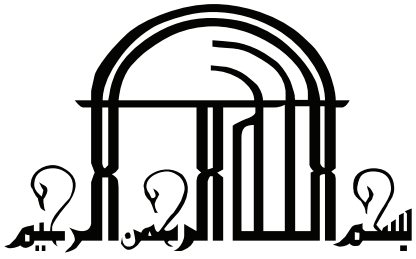
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فكتابُ «**نُخْبَة الفِكَر في مُصْطَلَح أَهْل الأَثَر**» أحدُ المختصرات التي أجاد فيها الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ وبها أفاد، كنتُ شرحته للطلاب مرَّاتٍ عديدةٍ[(١)]، وحرصتُ أنْ يكون سهلاً بسيطاً يفهمه الطالب من غير عناءٍ ولا تكلُّفٍ، علَّه أنْ يكون عوناً له على فَهْمِ الكتب المصنَّفة في هذا العلم الشريف.

وقد عمدتُ أنْ يكون جامعاً بين منهج المتقدِّمين، وتحريرات المتأخرين؛ لأنه لا مزية للشروح في هذا النوع من العلم ـ وفي غيره من علوم الشريعة ـ إلا أنْ يكون على ضوء المنهجين، فإنْ اقتصر على أحدهما لم يخلُ العمل إذن من نقص.

---

(١) وقد اعتمدتُ أثناء الشرح هنا أعلاه ـ وفي جميع دروسي السابقة ـ على النسخة التي حقَّقها الأستاذ علي حسن عبد الحميد، من مطبوعات دار ابن الجوزي عام (١٤١٣هـ)، وهي طبعة لم يُوفَّق فيها المحقِّق إلى ضبط النصِّ، وإخلائه من الأخطاء البيِّنة! وقد خرج بعدها طبعاتٌ قُوبل فيها النص مقابلة جيِّدة.

ولعلَّ القاصي والداني يشهدان ما للمتقدِّمين من سبقٍ لهذا العلم، ومعرفةٍ بأسسه، وقواعده، وضوابطه حتى اختلط بشحومهم ولحومهم، وأصبح علمهم فيه ـ في نظر العوامِّ ـ كهانة!.

وكذلك؛ لا ينبغي أنْ يُنسى ما للمتأخرين من فضلٍ فيه، وبسطه للناس بترتيبٍ وتنسيقٍ لم يُعْهَدْ مثله في الأزمنة المتقدِّمة حتى غدا عِلْماً قائماً بذاته بعد أنْ كان مبثوثاً في كتب العلل، وكتب الرجال.

والذي دعاني إلى تحرير المنهجين؛ هو فشوُّ الغلطِ في فهمهما، وعدمُ مقارنة أحدهما بالآخر، بل قد سمعتُ من بعض الفضلاء الذين ينتسبون إلى دراسة هذا العلم، ويقدِّمون البحوث العلمية فيه، كتابةً وإشرافاً على بحوث الأكاديميين قوله: «أنه لا فرق بين المنهجين، وأنهما سواء»!! فلأجل ذلك كنتُ في دروسي لمصطلح الحديث أحرِصُ على توضيح أوجه المقارنة بين المنهجين في كلِّ باب من أبواب علوم الحديث، بأسلوبٍ سهلٍ بسيطٍ، بعيدٍ عن التكلُّفِ أو تعقيداتِ المؤلِّفين، باسطاً في ذلك الأمثلة المقرِّبة لفهم تلك القواعد والمباني.

كما حرصتُ أنْ أبتعد عن التكرار، وحشو الكلام، وأقتصر على عذبه وزبده، فذلك أدعى لجمع شتات ذهن الطالب، وأبعدَ له عمَّا يُكَدِّر صفوه أو يشغله عمَّا هو أنفع.

وقد كتب بعضُ الطلاب عنِّي هذا الشرح أثناء الدروس بادي الأمر، فكتبوا ما أمكنهم إدراكه في تلك الجلسات، وأسقطوا شيئاً ممَّا قلته آنذاك، وبعد مراجعته رأيتُ أنْ أضيف عليه بعض

الإضافات، وأحذف ما لا يناسب ذكره في مقام الشرح، والبيان، ثم حرَّرتُ عبارته تحريراً مناسباً، فأصبح مرجعاً لي لا أستغني عنه في إلقاء دروس المصطلح، وما زِلْتُ أُضيفُ عليه، وأُعدِّل كلَّما سنحتْ الفرصةُ لي بذلك، ثم زَيّنتهُ ببعض الحواشي المفيدة، التي استفدتها من كتب المصطلح، أو استقرأتها من عمل السابقين، وأحكامهم على الأحاديث.

كما قمتُ بتخريج أحاديثه تخريجاً مختصراً، واجتهدتُ في عزوِ الأقوال فيه إلى قائليها، والمسائل إلى مصادرها، ومناقشة الأقوال المرجوحة أحياناً، وتأييد القول الراجح بما تطمئنُّ إليه النفس، ويرتاح له البال، إلا أنَّ نبرة الشرح بالأسلوب المرتجل تبقى بَصْمَةً على الكتاب مهما غُيِّرَ فيه! وعُدِّل!! ولكنْ حسبي فيه أنْ لا أكون قد وقعتُ في خطأ بيِّنٍ، أو زلَّةٍ ـ في حقِّ العلم ـ لا تُغْتَفَرْ.

ويعتبر هذا الكتاب هو الكتاب الثاني ضمن سلسلة شروح كتب المصطلح، وقد خرج الكتاب الأول عن دار المحدِّث باسم: «شرح المنظومة البيقونية في مصطلح أهل الحديث والأثر على ضوء مناهج المتقدِّمين وتحريرات المتأخرين» بعناية الأخ الفاضل سلطان بن فهد الجردان رعاه الله[(١)].

(١) وقد نفدتْ الطبعة الأولى منه، وأنا في طور إعادته للطبعة الثانية، بثوبٍ قشيب، وحُلَّةٍ جديدة، مُضيفاً إليها تحقيق متن المنظومة من عدة نسخٍ خطيِّة، ودراسة لتلك المخطوطات، مع مقدمة يسيرة في الحديث عن البيقونية، وطبعاتها، ووضعتُ فهرساً تفصيليّاً للشرح، كما أضفتُ لهذه الطبعة بعض الفوائد القيّمة التي استفدتها من كتب أصول الحديث، وعلله.

هذا؛ وأسأل الله العلي القدير بمنِّه وفضله أنْ يُوفِّق شارحَ هذا الكتاب، وقارئه، وناشره، وأنْ يجعل عملَ الجميع خالصاً لوجهه الكريم، وقربةً لرب العالمين، إنه وليُّ ذلك سبحانه والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمـَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّمْ.

الشارح
خالد بن صالح بن إبراهيم الغصن
القصيم ـ بريدة
١٤٣٤/١/١هـ
Ksgh111@gmail.com
Ksgh111@hotmail.com

ترجمة المؤلِّف

هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، المصري، الشافعي الملقَّب بـ ابن حجر، وهو لقبٌ لأحدِ آبائه، ثم لُقِّبَ به واستقرَّ عليه حتى كاد لا يُعْرَفُ إلا به، كما عُرف أيضاً بلقب الحافظ، وأول من لقَّبه به شيخهُ الحافظُ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وُلِدَ الحافظ في مدينة عسقلان سنة (٧٧٣هـ)، وعاش يتيماً بعد أنْ فقد أباه وهو في الرابعة من عمره، وفقد أُمَّه قبل ذلك، فعاش يتيماً في حِضْنِ أحد أوصيائه، فاعتنى به، وأدخله الكتاتيب، فحفظ القرآن وهو في التاسعة من عمره، ثم حفظ العمدة، والحاوي، وألفية العراقي وغيرها من الكتب.

ولما كان في سِنِّ الثانية عشرة من عمره تولَّى إمامة الحرم المكي، ومنذ ذلك الحين أقبل على العلم، واجتهد فيه، وقَصَرَ وقته، وجهده، وروحه له، فأتقن العلوم الشرعية، وضبط العلوم اللغوية، وبَرَعَ في فنونٍ كثيرةٍ، وبزَّ أقرانه فيها، ثم حُبِّب إليه علم الحديث، فأقبل عليه بِنَهَم: قراءةً، ومطالعةً، ودِراسةً، وحفظاً، حتى أصبح من أعيان علماء الحديث في عصره، ومرجِعاً لأهل العلم، وطُلَّابه.

كان الحافظ قد مارس مهنة التدريس في سِنٍّ مبكرةٍ أيضاً، حيث بدأه حين بلغ سِنَّ العشرين بطلبٍ من شيخه سراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبدأ التصنيف والتأليف أيضاً قريباً من تلك الفترة[١]، ثم أصبح أشهر المصنِّفين في عصره في علم الحديث، فزادت كتبهُ حتى بلغت أكثر من سبعين مُصنَّفاً، وكانت له اليد الطُّولى في تبسيط علم المصطلح، وترتيبه بعد الحافظين: الخطيب البغدادي، وابن الصلاح عليهما رحمة الله، وهو بحقٍّ رجلٌ مباركٌ لم يأتِ بعده مثله ممن صنَّف وألَّف في علم الحديث.

بَلَغَ عددُ شيوخه نحو الخمس مئة (٥٠٠) شيخٍ في سائر العلوم والفنون ومن أشهرهم:

- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، وهو أحد العلماء الذين تأثر بهم الحافظ ابن حجر تأثراً كبيراً، ولازمه ملازمة طويلة، واعتنى بكتبه، وتقريراته، وشروحه، بل أصبح من المختصين بمدرسته.
- وعمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ).
- وسراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ).
- وشرف الدين الحموي (ت٨١٩هـ).
- ومجد الدين الفيروزآبادي «صاحب القاموس المحيط» (ت٨١٦هـ).

(١) وذكر الحافظ السخاوي أنَّ شيخه بدأ التصنيف في حدود سنة (٧٩٦هـ) [الجواهر والدرر (٢/ ٦٥٩)].

- وعز الدين ابن جماعة (ت٨١٩هـ) رحمهم الله جميعاً.

وأما تلاميذه؛ فهم كثيرون لا يُحْصَوْنَ عدداً، ومن أبرزهم:

- تقيُّ الدِّين ابن فهد المكي (صاحب لحظ الألحاظ) (ت٨٧١هـ).
- وابن تغري بردي (صاحب النجوم الزاهرة) (ت٨٧٤هـ).
- وبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ).
- وزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ).
- وابن قاضي شهبه (ت٨٥١هـ) صاحب طبقات الشافعية.
- والحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، وهو أبرز شيوخه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ألَّف الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في علومٍ كثيرة، وسَلَكَ في التأليفِ مسالكَ عديدة[١]، ولكنه برز في علمِ الحديث خاصة، وعُرِف بجودة التصنيف فيه، فلذلك لا يَسْتغني طالبُ علمِ الحديث عن كتبه، ولا يكاد يجهلها، فإنْ جَهِلَها، وجهل أبحاثه فيها ففي علمه بالحديث وعلومه ورجاله خُرْمٌ ونَقْصٌ!! ويكون نادى على نفسه بقلة البضاعة في هذا العلم الشريف!!

ومن أهمِّ تلك المؤلفات التي تتعلق بعلم الرجال والجرح والتعديل: «تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«تعجيل المنفعة برجال

(١) وقد عقد الباحث شاكر محمود عبد المنعم في كتابه «ابن حجر مصنفاته ودراسة في منهجه» (ص١٧٣ ـ ٣٩٨) فصلاً طويلاً لعرض جميع مصنفات الحافظ في شتى العلوم، وتكلَّم عليها كلاماً موجزاً فيحسن مراجعته.

الأئمة الأربعة»، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، وغيرها.

وفيما يتعلَّق بـ علم المصطلح، وأصول الحديث، فـ: «نخبة الفكر» ـ وهو الكتاب الذي سنقوم بشرحه ـ، و«نزهة النظر» ـ وهو شرحٌ للنخبة ـ، و«النكت على مقدِّمة ابن الصلاح»، وهو من أفضل ما أُلِّف في علم المصطلح في القرن التاسع الهجري إلا أنه لم يُكْمِلْهُ.

وأما ما يتعلق بفقه الأحاديث وشرحها؛ فكتاب «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وهو أجود ما أُلِّف في شرح هذا الكتاب العظيم الذي تبلغ شروحه أكثر من ثمانين شرحاً، تناول فيه الحافظ علوماً كثيرة؛ كالفقه، وأصوله، والعقيدة، والتفسير، والحديث بأنواعه كـ (علم العلل، والجرح والتعديل، وعلوم الحديث، ومختلف الحديث، وغريب الحديث) واللغة بأنواعها، وأنواعٍ من العلوم شتَّى[(١)].

ولهذا لم يستطعْ من أتى بعده أنْ يَبْلُغَ منزلته إلى يومنا هذا، بل كلُّ من أتى بعده ليشرح صحيح البخاري، فالحافظُ عالةً عليه، وقد أمضى فيه جهده، ووقته[(٢)]، وكان يقول: «لولا خشية الإعجاب

(١) وكلُّها قد ساقها بشيء من التحقيق، والتدقيق، وذكر الاعتراضات، والشبه، والإجابة عليها بما قد لا تجده مجموعاً في كتابٍ واحد كما فعل.

(٢) وقد بيَّن تلميذه الحافظ السخاوي في الجواهر والدرر (٢/ ٦٧٥) بأنَّ شيخه ابن حجر قد بدأ به في أوائل سنة سبع عشرة وثمان مئة على طريقة الإملاء، وكان يكتبه بخطه، ويداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً، حتى انتهى منه في رجب سنة اثنتين وأربعين وثمان مئة، ثم ألحق به بعد ذلك أشياء ولم يكمل إلا قبيل وفاته بيسير، فتبيَّن بهذا أنَّه قد ألفه في خمسٍ وعشرين سنة، ثم ما زال يزيد عليه، ويلحق به فوائد إلى قبيل وفاته بقليل.

لشرحتُ ما يستحقُّ أنْ يُوصف به هذا الكتاب، لكن لله الحمدُ على ما أولى، وإياهُ أسألُ أنْ يعين على إكماله منّاً وطولاً»[(١)].

والحقُّ؛ أنَّ جميع كتب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لا سيما فيما يتعلَّق بالتأصيل لعلوم السُّنَّة النَّبوية ـ ممَّا ينبغي قراءتها، والاعتناء بها، وحفظها ـ إنْ تيسَّر ـ لأنه عادةً يأتي بأشياء جديدة يستقرئها من كتب المتقدِّمين والمتأخرين ممَّن سبقه.

هذا؛ وقد نقل الحافظُ السخاوي عن شيخه الحافظِ ابن حجر أنَّه لم يكن راضياً عن شيء من مؤلِّفاته التي ألَّفها؛ لأنه ألَّفها في أول حياته، ولم يتهيَّأ له مَنْ يُحَرِّرها معه، سوى: شرح البخاري المسمَّى «فتح الباري»، ومقدِّمته، والمشتبه[(٢)]، والتهذيب، ولسان الميزان.

قال السخاوي: «ورأيته في موضع آخر أثنى على: شرح البخاري، والتغليق، والنخبة»[(٣)].

وهذا لا يُنْقِص من قدر باقي مؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد أثنى على بعضها من جاء بعده، فأثنوا على: الإصابة، وتعجيل المنفعة، والدرر الكامنة، وإنباء الغمر، والتقريب، والتلخيص، وأطراف المسند، وبلوغ المرام، والمطالب العالية، والنكت على كتاب ابن الصلاح، وغيرها.

---

(١) ينظر: كتاب «ابن حجر مصنفاته ودراسة في منهجه...» شاكر محمود عبد المنعم (ص١٨٧).

(٢) المطبوع باسم «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» في أربع مجلدات، جعله الحافظ تهذيباً، وتحقيقاً، وبسطاً، واختصاراً لكتاب الحافظ الذهبي «المشتبه».

(٣) الجواهر والدرر (٢/ ٦٥٩).

عاش الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ خادماً للعلم وطلابه أكثر من ستين عاماً، وطُرح له القبولُ في الأرض حتى توفي إثر مرض ألمَّ به عام (٨٥٢هـ) وكان قد ولد عام (٧٧٣هـ) فيكون قد عاش تسعاً وسبعين سنة (٧٩ سنة) حافلةً بالعطاءِ الوفير، والنهم المتدفِّق في جَمْعِ العلمِ، وبثِّهِ للناس، فرحمه الله رحمة واسعة، وغفر الله له زلَّاتهِ وهنَّاته، وأسكنه فسيح جنَّاته.

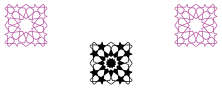

لمحةٌ موجزةٌ عن نخبة الفكر

يُعتبر هذا الكتاب اختصاراً للتصانيف المؤلَّفة في مصطلح الحديث، وهو عُصارة أصول الحديث، وخلاصة علم السابقين في هذا النوع من العلم، ألَّفَه الحافظُ إجابةً لسؤال بعض طلابه أنْ يلخِّص له المهمَّ من ذلك، فأجابه وكتب له هذه النخبة الموجزة في أوراقٍ معدودةٍ، تحمل في طياتها فوائد عزيزة، وفرائد غزيرة.

ألَّفها الحافظ في أثناء السفر سنة (٨١٢هـ) وفي هذا يقول الصنعاني:

وبعدُ فالنخبةُ في علم الأثر ... مختصرٌ يا حبَّذا من مُخْتَصَرْ
ألَّفها الحافظ في حال السفر ... وهو الشهاب بن علي بن حجرْ

ومنذ تأليفه لهذه النخبة، فقد حظيتْ بعناية العلماء وطلاب العلم قديماً وحديثاً، يشتغلون بها حفظاً، ودراسةً، وتعليماً، ونظماً، وتتابع على شرحها (أو شرح شرحها، أو تلخيصها، أو نظمها) عددٌ (لا يُحْصَوْنَ) من العلماء[١]! **ومن أبرز تلك الشروح للنخبة:**

- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للمؤلِّف نفسه، وهو أجود شروحها؛ لأنَّه أعرف الناس بمدلولات ألفاظها من غيره.

(١) ولكن للأسف أنَّ أغلب تلك الشروح لم تصلنا، ولما تظهرْ بعدُ! فلعل الله أن يُيَسَّر إخراجها.

- «نتيجة النظر في نخبة الفكر»، لكمال الدين الشُّمُنّي (ت٨٢١هـ)، وهو مطبوع في عام (١٤٣١هـ) بتحقيق: مراد خليفة السعيدي.
- «منتهى الرغبة في حلِّ ألفاظ النخبة» لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، غير مطبوع.

وأما شروح الشرح الذي هو «نزهة النظر»، فأبرزها:

- «شرح شرح نخبة الفكر» للشيخ ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، مطبوع.
- «اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة الفكر» للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، مطبوع.
- «قضاء الوطر..» للشيخ محمد برهان الدين اللقاني (ت١٠٤١هـ)، غير مطبوع.
- «شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» لأحمد بن نصر الكجراتي (ت٩٩٨هـ)، مطبوع قديماً[(١)].

وأما اختصارات النخبة، فأبرزها:

- «مختصر النخبة» لمحمد بن مصطفى الأفكرماني (ت١١٦٠هـ)
- «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب ﷺ» للشيخ محمد مرتضى الحسين الزبيدي (ت١٢٠٥هـ).
- «المختصر من نخبة الفكر» لعبد الوهاب بن أبي البركات الشافعي الأحمدي (لا تعلم سنة وفاته، ولكنه كان حيّاً سنة (١١٥٠هـ)).

---

(١) كما ذكرت ذلك الباحثة سهيلة الحريري في مقدمة تحقيقها لـ «بهجة النظر على شرح نخبة الفكر» [نقلاً عن مقال: «نخبة الفكر دراسة عنها، وعن منهجها»، للأستاذ إبراهيم بن محمد نور سيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية].

وأما نظم النخبة، فأبرزها:

- نظم كمال الدين الشُّمُنّي (ت٨٢١هـ).
- نظم أحمد بن إبراهيم العسقلاني (ت٨٧٩هـ).
- نظم برهان الدين المقدسي (ت٩٠٠هـ).
- نظم شهاب الدين أحمد الطوفي (ت٨٩٣هـ).
- نظم الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مطبوع باسم: «قصب السكر في نظم نخبة الفكر»[(١)].

وأما عن منهجيةِ النُّخْبة؛ فقد سار الحافظُ فيها ـ غالباً ـ على تبويب مقدِّمة ابن الصلاح، واختار العبارات القصيرة ذات المعاني الكثيرة، مُعْرِضاً عن ذكر الاختلافات التي ربما تطول بالكتاب، فيخرج عن القصد في تأليفه كما قال: «فإنَّ التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أنْ ألخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك...».

وصَدَقَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنَّ المصنَّفات في علم المصطلح قد كثرت، وشاعت وانتشرت، وامتلأت المكتبات العلمية بها، وإنْ كان بعضها يغني عن بعض.

وأَحْسِبُ أنَّ طالبَ العلم يكفيهِ منها ستةُ كتبٍ إذا قرأها وأتقنها

(١) استفدتُ من عرض تلك الشروح، والمختصرات، والمنظومات من مقدِّمة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير لكتابه «تحقيق الرغبة في توضيح النخبة»، و«نخبة الفكر» دراسة عنها، وعن منهجها، للأستاذ إبراهيم بن محمد نور سيف.

فإنه سيضبط دراسة علم المصطلح، وهي المرحلة الأولى من مراحل دراسة هذا العلم الشريف [وهي الدراسة النظرية]، وهذه الكتب هي ثلاثةٌ من المختصرات، وثلاثةٌ من المطوَّلات، أما المختصرات فهي:

١ ـ «نخبة الفكر»، للمؤلف ابن حجر.

٢ ـ «الموقظة»، للحافظ الذهبي.

٣ ـ «علوم الحديث»، للحافظ ابن الصلاح.

ويكفيه أنْ يحفظ أحدها، والأَوْلى أنْ يكون «نُخبة الفِكر» لسهولتها، وسلاستها، وضبط ألفاظها.

وأما المطوَّلات؛ فهي:

١ ـ «فتح المغيث»، للحافظ السخاوي، أو تدريب الراوي، للسيوطي.

٢ ـ «النكت على كتاب ابن الصلاح»، للمؤلِّف ابن حجر.

٣ ـ «شرح علل الترمذي»، للحافظ ابن رجب.

فالذي يُدْمِنُ النظر في هذه الكتب، ويُكْثِرُ من القراءة فيها يغنيه عن غيرها من كتب المصطلح، ولا يحتاج حينئذٍ إلا أنْ ينتقل إلى المرحلة الثانية من مراحل هذه الدراسة؛ وهي الدراسة العملية التطبيقية للأحاديث النبوية (تصحيحاً وتعليلاً) بناءً على ما درسه في كتب المصطلح دراسة نظرية، ومسترشداً بطرق الأولين في تصحيح الأخبار وتعليلها، ومستخدماً تلك القواعد والضوابط والقرائن التي استخدمها أولئك عند فحص الأحاديث، وبيان صحيحها من

سقيمها، وهو بهاتين المرحلتين سيكون قد أعدَّ نفسه لدراسة هذا العلم الشريف على خُطى من سبقه، وسينال ما لم ينلْ غيره ممَّن درس هذا العلم، وأجهد نفسه في تحقيقه على غير جادته، والله أعلم.

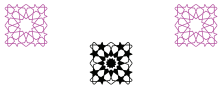

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس بشيراً ونذيراً،

قوله: (الحمد لله)[١]:

«الحمد» في اللغة: الثناء.

وفي الاصطلاح: الثناء على المحمود بالصفات اللازمة، والمتعدية.

وقيل؛ هو: ذكر محاسن المحمود على وجه المحبة، والتعظيم.

قال ابن القيِّم: «الحمد؛ هو الإخبار عن الله بصفات كماله والرضى عنه، فإنْ كرَّر المحامد شيئاً بعد شيء كانت ثناءً، فإنْ كان المدح بصفات الجلال، والعظمة، والكبرياء والمُلْك كان مَجْداً»[٢].

وقد جمع الله بين هذه الثلاثة في حديثه القدسي، قال الله تعالى: «**قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي قسمين: فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، **قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال العبد:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، **قال الله: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال العبد:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾، **قال الله: مجدني عبدي**» أخرجه مسلم[٣].

---

(١) لم أشرح البسملة اقتداء بالمؤلف حين شرح النخبة في «نزهة النظر»، فلم يشرحها، ولعله لم يضعها في «النخبة» ابتداءً، والله أعلم.

(٢) الوابل الصيِّب (ص١٨٠).

(٣) مسلم (٣٩٥) من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة به.

وقولنا في التعريف: «على وجه المحبة والتعظيم» يُخرِجُ المدح؛ لأنَّه وإنْ كان ثناءً، إلا أنَّه لا يكون على وجه المحبة، والتعظيم.

وقد فرَّق العلماء بين الحمد والمدح من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ كلاهما ثناءٌ على المحمود، غير أنَّه إنْ كان على وجه المحبَّة والتعظيم فهو حَمْدٌ، وإلا فهو مَدْحٌ.

الوجه الثاني: أنَّ الحمدَ إنما يكون للحيِّ فقط. وأما المدح فهو للحيِّ، والميِّت، والجماد كمدح الأرض، والجبال، والطبيعة ونحوها.

وأما الفرق بين الحمد والشكر؛ فقد اختلف فيهما العلماء، والتحقيق أنْ يقال: إنَّ الحمدَ أعمُّ من الشُّكر من حيث السَّبب، وأخصُّ منه من حيث المتعلَّق، والشُّكْرُ على عكسه.

فأمَّا من حيث السبب فلأنه يشرع ابتداءً، أو لحدوثِ نعمةٍ أو فقدِها، بينما الشُّكرُ لا يكون إلا لحدوثِ نعمةٍ أو تجدُّدِها، لا فقدها.

وأمَّا من حيث المتعلَّق؛ فالحمد يكون باللسان، والقلب، ولا يشترط له عمل الجوارح، بينما الشكر لا يكون إلا بالثلاثة معاً: «اللسان، والقلب، وعمل الجوارح» فهو أعمُّ من الحمد من هذه الحيِّثية.

و«أل» في قوله: (الحمد) للاستغراق؛ أي: استغراق جميع المحامد لله ﷻ فهو المستحق للحمد كلِّه على الإطلاق.

وإنما ابتدأ المؤلف بالحمد هنا؛ امتثالاً لحديث «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدأُ فيه بحمد الله** ـ وفي رواية **بالحمد** ـ **فهو أقطع، أو أجذم، أو أبتر**» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وإسناده ضعيف. وقد حسَّنَهُ الحافظ النووي في الأذكار، فَتُعُقِّب عليه(١).

وقد كان من عادة أهل العلم أنهم يبدؤون كتبهم ـ بعد البسملة ـ بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ ثم يَشرعون في المضمون.

وليس لهم في ذلك أثرٌ عن النبي ﷺ، وإنما هو استحسانٌ، واجتهادٌ عَمَلاً بالحديث المتقدِّم، وقياساً على خطبتي الجمعة والحاجة، والأمرُ في ذلك واسعٌ. وإلا فإنَّ النبي ﷺ كان يبدأ كتبه ورسائله إلى السَّاسةِ والملوكِ بـ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم يشرع في المضمون، ومن ذلك كتابه إلى هرقل ملك الروم وفيه: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم...**» إلخ الحديث الطويل. متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦١٠) برقم (١٨٩٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (١/ ١٧٣) برقم (١) من طريق قرة بن عبد الرحمٰن عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بألفاظٍ مختلفة، وفيه اختلافٌ في وصله وإرساله، وقد تفرد قرة بوصله، وخالفَ الجماعة ض الحفَّاظَ الذين أرسلوه، نصَّ على ذلك النسائي، والدارقطني، وأشار إليه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما [ينظر: التلخيص الحبير رقم (١٤٩٤)].

ومن هنا؛ لا يُسلَّم للنووي تحسينه له في الأذكار برقم (٣٣٩)، وقد تبيَّنت علَّته بكلام الأئمة، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

قوله: (عليماً قديراً)[١]:

هما وصفان لله ﷻ ففي الأولى وصفٌ له بالعلم، وفي الثانية وصفٌ له بالقدرة على وجه الكمال، والتمام.

وهاتان الصفتان من الصفات السبع التي يُثْبِتُها الأشاعرةُ المجموعة في قول الشاعر:

حيٌّ، عليمٌ، قديرٌ، والكلامُ له إرادةٌ، وكذا السمعُ، والبصرُ

ومذهبُ أهل السُّنَّة والجماعة في باب الأسماء والصفات هو إثباتُ ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تمثيل، ومن غير تشبيه ولا تعطيل لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد خالفَ المؤلِّفُ مذهبَ أهل السُّنَّةِ والجماعةِ في باب الأسماء والصفات، ووافقَ الأشاعرةَ في تأويل بعض الصفات، أو تفويضها!! وهذا مما انتقده عليه بعضُ علماءِ السُّنَّة.

قوله: (وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ الذي أرسله...):

اختلف العلماء في معنى صلاة الله على عبده على قولين:

القول الأول: نقل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الصحيح عن أبي العالية (مُعلَّقاً) من قوله: «صلاه الله على عبده ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء»[٢].

---

(١) جاء في نسخة «عالماً قديراً»، و«عليماً» أبلغ في الوصف.

(٢) ذكره البخاري (٦/ ٣١) في كتاب تفسير القرآن: باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾... .

القول الثاني: نقل الترمذيُّ وغيرهُ من أهل العلم عن بعض السلف؛ كالثوري وغيره أنهم كانوا يقولون: «صلاةُ الربِّ الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار»[(١)].

والراجح ـ والله أعلم ـ؛ هو ما ذكره البخاري عن أبي العالية، وقد رجَّحه الحافظُ ابنُ القيم وابنُ حجر، وكذا الحافظ السخاوي وغيرهم من أهل العلم، وذكر ابن كثيرٍ أنه لا منافاة بين القولين فهما قريبان[(٢)].

وقد أجمع العلماءُ على مشروعية الصلاة على النبيِّ ﷺ في الجملة[(٣)]، واختلفوا في حكم الصلاة عليه عند ذكره على أقوالٍ، أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنها تجب في العمر مرَّة واحدة ككلمة التوحيد، والشهادتين وهو مروي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، وقال به القرطبي، وابن عطية، وابن حزم، ونسبه القاضي عياض، وابن عبد البر إلى جمهور الأمة.

القول الثاني: أنها تجب في المجلس الواحد مرَّة واحدة، ولو تكرَّر ذكره مراراً، وهذا القول ذكر السخاوي بأنَّه قد حكاه الزمخشري، وحكاه الترمذي أيضاً عن بعض أهل العلم.

---

(١) جامع الترمذي (٢/ ٣٥٥) ح ٤٨٥.

(٢) ينظر: جلاء الأفهام، لابن القيم (ص١٦٦)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٢)، وفتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٥٦).

(٣) وعدَّ ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٣٢٧) أكثر من أربعين موطناً يُشرع فيه الصلاة على النبيِّ ﷺ وجوباً أو استحباباً.

قلت: لكنَّ الترمذي لم يسمِّ هؤلاء العلماء.

القول الثالث: أنها مستحبة وليست واجبة، وهو قول ابن جرير الطبري، وادَّعى فيه الإجماع.

القول الرابع: أنها تجب كلما ذُكِرَ عليه الصلاة والسلام، وهذا قول أبي جعفر الطحاوي، وأبي عبد الله الحليمي، وقال به طائفة من الحنفية، وأخرى من الشافعية، وقال أبو بكر بن العربي: «هو الأحوط»، ورجَّحه كثيرٌ من مشايخنا المعاصرين.

ولعلَّ القول الأخير؛ هو الأحوط، والأقرب إلى ظاهر السُّنَّة، لحديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**»[(١)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عنده، فلم يُصلِّ عليَّ...**»[(٢)] أخرجهما أحمد، والترمذي، وغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٠)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦)، وابن حبان (٣/ ١٨٩) برقم (٩٠٩)، والحاكم (١/ ٥٤٩) وغيرهم من طريق سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده بنحوه.

ورجاله ثقات، غير عبد الله بن علي، فلم يوثقه غير ابن حبان، وابن خلفون، والذهبي في الكاشف، وروى عنه جماعة، فمثله أقلّ أحواله أنْ يكون حسن الحديث، ولذا قال الترمذي عقبه: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه ابن حبان، والحاكم كما تقدم، وقال ابن حجر: «حديث حسن»، وقال السخاوي: «لا يقصر عن درجة الحسن».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي (٣٥٤٥)، وابن حبان (٣/ ١٨٩) برقم (٩٠٨)، والحاكم (١/ ٥٤٩) وغيرهم من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي عقبه: «حديث حسن غريب»، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، هو المدني، وثقه أبو داود، وقال البخاري: «ليس ممَّن يعتمد على حفظه»، وقال ابن حجر: =

• **مسألة: حكم صلاة غير النبي ﷺ على غيره:**

قبل البدء بدراسة هذه المسألة لا بد من معرفة الآتي:

أولاً: أنَّ الأنبياء والرسل يجوز أنْ يُصَلَّى ويُسلَّم عليهم، كما يُصلَّى ويُسلَّم على نبينا محمد ﷺ، نصَّ على ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

ثانياً: لا نزاع أنَّ آل النَّبيِّ ﷺ يُصَلَّى عليهم تَبَعاً له كما علَّم أمَّته بذلك أنْ يقولوا: «**اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت...**» الحديث[(٢)].

ثالثاً: لا نزاع أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي على غيره كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكما ثبت في الصحيح: «**اللَّهُمَّ صلِّ على آل أبي أَوْفَى**»[(٣)]، وقوله: للمرأة التي طلبت منه أنْ يدعو لها ولزوجها: «**صلى الله عليكِ وعلى زوجكِ**»[(٤)].

واختلف العلماء في مسألة: (صلاة غير النَّبيِّ ﷺ على غيره منفرداً)[(٥)]، على أقوال، أشهرها قولان[(٦)]:

= «صدوق رمي بالقدر» [ينظر: الكاشف رقم (٣١٧٩)، والتقريب (ص٣٥٧)].

(١) جلاء الأفهام (ص٤٥٧) بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٤) أخرجه أ حمد (٣/ ٣٩٨)، وأبو داود (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٢)، وابن حبان (٣/ ١٨٩) برقم (٩١٨)، والدارمي (١/ ٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٥٣)، وأبو يعلي في مسنده (٤/ ٥٩)، من حديث الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وإسناده لا بأس به، وقد حسَّنه ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٩٨).

(٥) ومعنى «منفرداً» هنا؛ أي: استقلالاً عن صلاة النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ هناك من العلماء من أجاز الصلاة على غير النبيِّ تبعاً لا استقلالاً، وهي رواية عن أحمد، ونُسب إلى أبي حنيفة، واختاره القرطبي من الشافعية، وأبو المعالي من الحنابلة.

(٦) ينظر في هذه المسألة: مختصر الفتاوى المصرية (١/ ٢٦٦)، وجلاء الأفهام =

القول الأول: المنع، وهو قول: الثوري، وابن عيينة، وأبي حنيفة، ومالك، وأصحاب الشافعي، وطائفة، وهو اختيار أبي البركات الجدُّ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهؤلاء؛ منهم من جعل المنع للكراهة، ومنهم جعله للتحريم.

واحتجُّوا بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا ينبغي الصلاة من أحدٍ على أحد إلا على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف بإسنادٍ صحيح، وصحَّحه الحافظ في «الفتح»[(١)].

القول الثاني: الجواز، وبه قال: الحسن البصري، ومجاهد، وجماعةٌ من التابعين، وهو أحد قولي الإمام أحمد نصَّ عليه في رواية أبي داود، وعليه جمهور أصحابه، وهذا القول هو مقتضى صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

واحتجُّوا بقول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعمر بن الخطاب وهو مُسَجَّى: «صلى الله عليك» أخرجه ابن سعد في الطبقات[(٢)].

= (ص٤٧٦) بتحقيق ش، وع الأرناؤوط. والقول البديع (ص٥٢).

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٥) برقم (١١٨١٣) من طريق عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه، واللفظ أعلاه للطبراني، وقد صحح إسناده ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٣٤)، وتبعه القسطلاني في شرح البخاري (٩/ ٢٠٦)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٢١٥) وهو كما قالوا.

(٢) ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٧٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٥)، والدارقطني في العلل (٣/ ٩٠)، والحاكم (٣/ ١٠٠)، وابن عساكر قي تاريخ دمشق (٤٤/ ٤٥٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، وقال الذهبي ـ كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، جمع أبي عبد الله الحداد (٦/ ٢٥٧٤) ـ: «إسناده صحيح». =

وهذا الأثر قد ذكر فيه ابنُ القيم اختلافاً في إسناده ومتنه، وذكر أنَّه بلفظة «الصلاة» لم يسنده ابنُ سعد، وإنما قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا أنه سمع ابن عيينة... وساقه.

واختار شيخُ الإسلام ابن تيمية في المسألة الجواز[(١)]، إلا أنه كَرِهَ أنْ يُفْرد أحدٌ من الصحابة بذلك دون غيره، وقال: «إنْ جُعِلَ ذلك شعاراً مقروناً باسمه فذلك بدعةٌ، وفيه مضاهاة للنَّبيِّ ﷺ».

وأما الجواب على أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فقال ابن تيمية: إنَّ ابن عباس لم يقله إلا لما رأى أهلَ البدع يخصُّون بالصلاة علياً أو غيره من آل البيت دون بقية الصحابة، ومال إلى هذا التحقيق تلميذه ابن القيم رحمه الله[(٢)].

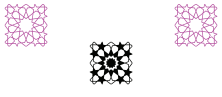

= **قلت**: الأظهر أنه لا يصح، وقد صوَّب الدارقطني في العلل إرساله، وذكر أنَّ ابن عيينة أغرب في إسناده، ومتنه عن بقية أصحاب جعفر.

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية (١/٢٦٦).

(٢) جلاء الأفهام (ص٤٧٦) بتحقيق: ش، وع الأرناؤوط.

وعلى آل محمد، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

قوله: (وعلى آل محمد، وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً):

جَمَعَ المؤلِّفُ هنا بين الآل والصحب اقتداءً بسلف الأمة، ومخالفةً للروافض الذين يُفْرِدُون الآل، وللنواصب الذين يُفْرِدُون الصحب.

وجمع أيضاً بين الصلاة على النَّبيِّ ﷺ والسلام عليه كما أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وهو الأكمل عند ذكره، بل عدَّ بعض أهل العلم ـ كالنووي وغيره ـ إفراد الصلاة عن السلام في حقِّ النَّبيِّ ﷺ مكروهاً، ولكنَّ الراجح الجواز من غير كراهة، وهو اختيار الحافظ ابن حجر، وتلميذه السخاوي عليهما رحمة الله[(١)].

واختلف العلماء في تعيين آل النبي ﷺ على أقوالٍ أربعة:

القول الأول: أنهم ذرّيته وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر[(٢)] عن بعض أهل العلم.

القول الثاني: أنهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، وهذا القول رجَّحه النووي، وغيره، وحكاه ابنُ عبد البر[(٣)] عن بعض أهل العلم.

القول الثالث: أنهم الأتقياء من أُمّته، حكاه الراغب الأصفهاني، وجماعة.

القول الرابع: أنهم مَنْ حرمت عليهم الصدقة، وهذا قول

---

(١) ينظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص٢٦).

(٢) التمهيد (١٧/ ٣٠٢).

(٣) التمهيد (١٧/ ٣٠٢).

الجمهور، نصَّ عليه الشافعي، وأحمد، واختاره الحافظ السخاوي، **ولكن اُخْتُلِف في تعيين مَنْ تحرمُ عليهم الصدقة:**

فقيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب. وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية.

وقيل: هم بنو هاشم خاصة، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقيل: هم بنو هاشم ومن فوقهم إلى بني غالب، فيدخل فيهم: بنو المطلب، وبنو أمية، وبنو نوفل ومن فوقهم إلى بني غالب، وهو قول بعض المالكية.

قوله: (أما بعد):

هي كلمةٌ يُؤتى بها للانتقال من خطبة الحاجة ـ وما في معناها ـ إلى الدخول في صُلْب الموضوع، وقد جاء ذِكْرُها في عدة أحاديث في السُّنَّة النبوية، والأفصح أنْ يؤتى بعدها بالفاء، فيقال: «أما بعد فإن...»؛ لأنَّ العربَ كانت تقول ذلك في خُطَبِها.

ومعنى قوله: «أما بعد» أي: مهما يكن من شيء بعد، ففيها حذف وتقدير؛ لأنَّ «أما» شرط، و«بعدُ» قائم مقام الشرط، مبنيٌّ على الضم لأنه انقطع عن الإضافة مع نيته.

واختلفوا في أول من قالها على ستة أقوال:

فقيل: النَّبيُّ داود عليه السلام **وقيل:** النَّبيُّ يعقوب عليه السلام. **وقيل:** يعرب بن قحطان. **وقيل:** كعب بن لؤي. **وقيل:** سحبان بن وائل. **وقيل:** قِسّ بن ساعدة.

ذكر هذه الأقوال الستة المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح[(١)]، وقال: «الأول أشبه، ويجمع بينه وبين الأقوال الأخرى بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة، والبقيّة بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل».

قال الناظم في جمع هذه الأقوال، وذكر منها خمسة:

جرى الخلْفُ «أما بعد» من كان قائلاً ... لها خمس أقوالٍ وداودُ أقرب
وكانت له فصلُ الخطاب وبعده ... فقِسٌّ فسحبانٌ فكعبٌ فيعربُ

ويلاحظ هنا؛ أنَّ الناظم أسقط ذكر يعقوب عليه الصلاة والسلام، ولو أنه قال في البيت الأول: «لها ست أقوالٍ»، بدل خمس، ثم يقول في البيت الثاني: وكانت له فصل الخطاب فيعقبٌ «أي: فيعقوب» لكان أجود من حيث المعنى. فيكون النظم حينئذٍ هكذا:

جرى الخلْفُ «أما بعد» من كان قائلاً ... لها ستُّ أقوالٍ وداودُ أقربُ
وكانت له فصلُ الخطاب فيعقبٌ ... فقِسٌّ فسحبانٌ فكعبٌ فيعربُ

ومنهم من زاد على هؤلاء، فجعلهم ثمانية، فجمعهم الناظم حينئذٍ بقوله:

جرى الخلْفُ «أما بعد» من كان بادئاً ... بها عَدُّ أقوالٍ، وداودُ، أقربُ
ويعقوبُ، أيوبُ الصبور، وآدمٌ ... فقِسٌ، فسحبانُ، فكعبٌ، فيعربُ

وعلى كلٍّ؛ فأيٌّ من الأقوال صحَّ، فهو يعني أنَّ استخدامها

(١) فتح الباري (٢/ ٤٠٤)، وينظر أيضاً: (٨/ ٢٢١).

قديمٌ! وأنها أسلوبٌ عربيٌ فصيحٌ! وإلا فإنه لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ في تعيين أوَّل من قالها شيءٌ، والله أعلم.

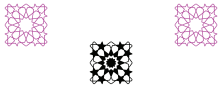

فإنَّ التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت، وبُسطت واختصرت، فسألني بعض الإخوان أنْ ألخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك، فأقول:

قوله: (فإنَّ التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت وبسطت وأُختصرت):

هذا على زمن المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ! فما البال في هذا الزمان إذنْ؟! الذي قد كثرت فيه الكتب، أضعافاً مضاعفةً! وتنوَّعت مناهج التأليف! وامتلأتْ المكتبات، ودور النشر بالقديم، والحديث! فأصبح الطالبُ لا يدري ماذا يقرأ؟! ولمن يقرأ؟! وبماذا يبدأ؟

وأصبحتْ الحاجةُ ـ أيضاً ـ مُلِحَّةً؛ بأن يُشمِّرَ المتخصَّصون في هذا الفنِّ عن سواعدهم، فيكتبون للطلابِ كُتُبَاً تجمع شتاتَ هذا العلم، وتختصرَ لهم أفكاره، بأبسطِ عبارةٍ، وأعذبِ أسلوب.

وفي زمنِ المؤلِّفِ لما كثرتْ الكتبُ المبسوطةُ في اصطلاح أهل الحديث عسر على طلابه أنْ يفهموا هذا العلم، ويضبطوا معالمه، فسأله أحدهم أنْ يلخِّصَ له المهمّ من ذلك، فأجابه.

قوله: (فسألني بعض الإخوان أنْ ألخصَّ له المهم من ذلك):

لم يُفصح المؤلِّف عمَّنْ سأله! ولا ندري لِمَ أخفاه؟!

وعلى كلٍّ؛ ففائدة ذكره بالنسبة لنا؛ من نافلة العلم، التي لا يضرُّ الجهل بها كثيراً، ولا يحسنُ الوقوف عندها طويلاً.

والإخوان؛ جمع أخ، ويجمع أيضاً على إخوة، ولكنَّ أكثر استعمال الإخوان في الأصدقاء، والإخوة للنسب.

قال الشيخ ملا علي قاري (ت١٠١٤هـ): «أي: [سألني] بعض إِخْوَانِي في الدِّين أَو فِي هَذَا الْفَنِّ. وَيحْتَمل الْحَقِيقَة، وَقيل: هُوَ عز الدّين بن جمَاعَة. وَقيل: هُوَ الشَّيْخ شمس الدِّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزَّرْكَشِيّ»[(١)].

والأقرب؛ أنه غير معروف؛ لأنَّ الكتب التي شرحت النخبة في زمن المؤلِّف لم تذكره، فهذا الحافظ كمال الدين الشُّمنّي (ت٨٢١هـ)، قد عاصر المؤلف، وتوفي قبله بثلاثين سنةً تقريباً! قد شرح النخبة[(٢)] ولم يذكره، فغيرهُ ممَّن جاء بعده أولى أنْ لا يعرفه!.

قوله: (فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسائل):

أي: أجبته إلى التصنيف في هذا العلم المبارك. وكان التصنيف فيه قديماً يُذْكر بالأسانيد، كما في كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ت٤٠٥هـ)، وكتاب «الكفاية في أصول الرواية» للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ونحوها.

ولما جاء الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٤٣هـ) أراد أنْ يجمع مباحث هذا العلم، ويجرِّده من أسانيده، ويصوغه بعبارة مناسبةٍ لأهل زمانه، فصنَّفَ كتابه «علوم الحديث» الذي اشتهر بـ «المقدِّمة»

---

(١) شرح شرح النخبة (ص١٤٨).

(٢) وقد طُبع كتابه باسم (نتيجة النظر في نخبة الفكر) كما تقدَّم ذكرُ ذلك في مقدِّمة الشرح.

أو «مقدِّمة ابن الصلاح»، ثم تتابعت التصانيف على هذه الصورة في القرون اللاحقة «وأصبح الناسُ عيالاً على ابن الصلاح في الكتابة في هذا الفن» إلى عصرنا هذا.

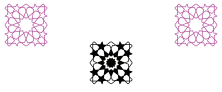

الخبر، إما: أنْ يكون له طرقٌ بلا عددٍ معيّن أو مع حصر بما فوق الاثنين، أو بهما، أو بواحد؛ فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

ثم شرع المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ما في هذه النخبة بـ:

قوله: (الخبر):

تنوَّعت استعمالات أهل العلم لبعض المصطلحات، ومن ذلك مصطلح «الخبر»، ولِقُرْبِ معناه من معنى مصطلح «الحديث» **فقد اختلف العلماء المتأخرون في حدِّهِ على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه بمعنى الحديث، ومرادف له، وقد ذكره المؤلِّف في شرح النخبة، ونسبه إلى علماء هذا الفن، فكأنه يميل إليه.

القول الثاني: أنه أعمّ من الحديث؛ لأنَّ الحديث ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ، والخبر ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ وغيره.

القول الثالث: أنه مخالف للحديث؛ لأنَّ الحديث ما روي عن النبي ﷺ، والخبر ما روي عن غير النبي ﷺ، ولهذا قيل لمن يشتغل بالحديث: «محدِّث»، ولمن يشتغل بالأخبار: «إخباري».

ولعلَّ أقرب الأقوال؛ هو الثاني؛ لأنه ظاهر استعمالات الأئمة، والله أعلم.

قوله: (إما أنْ يكون له طرق بلا عدد معين):

الطرق جمع طريق، وهو الإسناد، وجمعه أسانيد. والإسناد

والسند مترادفان كما في استعمالات المحدثين، وإن كانا يختلفان (في الأصل) من حيث المعنى، فالإسناد يُراد به أوَّلاً رفع الحديث إلى قائله، والسند يُراد به الإخبار عن طريق المتن ذكره ابن جماعة، وابن الملقِّن، والسخاوي، والمناوي وغيرهم[(١)]. ثم استعملهما المحدثون بمعنى واحد، وهو «الطريق الموصلة إلى المتن» أو هو: «حكاية طريق المتن».

والإسنادُ أحدُ خصائص أُمَّة محمد ﷺ عن بقية الأمم كما نقله أبو حاتم الرازي، وابن حزم، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم[(٢)]. وأخبر به النَّبيُّ ﷺ قبل أن يُعرف، فقال: «**تَسْمَعُون ويُسْمَع منكم، ويُسْمَع ممَّنْ يَسْمعُ منكم**»[(٣)]. واعتنتْ الأُمَّةُ به ـ في صدر الإسلام ـ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ أيَّما عناية، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُشَدِّد في سماع الأخبار، ويُوْقِفُ من يُحَدِّث بالأحاديث حتى يسأله: ممَّن سمعته؟ أو: من روى لك هذا؟ فإنْ قال: فلاناً من الناس، أتى به حتى يستوثق منه

(١) ينظر: المنهل الروي (ص٣٠)، والمقنع في علوم الحديث (١/ ١١٠)، والتوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، للسخاوي (ص٣٠)، واليواقيت والدرر، للمناوي (١/ ٢٥٣)، وشرح شرح النخبة، للقاري (ص٢٥١).

(٢) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٥٥)، ومنهاج السُّنَّة النبوية (٧/ ٢٤)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٢/ ٥٤٥)، وفتح المغيث (٣/ ٣)، والباعث الحثيث (ص٢١)، وتدريب الراوي (٢/ ١٥٩)، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي (٢/ ٤١٩)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٥١)، وأبو داود (٣٦٥٩)، والبزار (٢/ ١٨٩)، وابن حبان (١/ ٢٦٣) برقم (٦٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٠)، من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً.
وعبد الله بن عبد الله؛ هو الرازي، ثقة، فالحديث إسناده صحيح.

الخبر! وإنْ قال: النَّبيَّ ﷺ! طلب منه شاهداً أو شاهدين يؤكِّدا له صحة الخبر..! ثم انتشر الاهتمام، والعناية بها في عصر التابعين، والعصر الذي بعده، واشتهر التشديد بها، فلا يكاد أحدٌ يقول قولاً إلا بإسناد، ولا يكتب مصنَّفاً إلا بـ «حدثنا، وأخبرنا» أو «سمعتُ، أو «قال» ونحوها، وأصبح الاهتمام بالأسانيد من فروض الكفايات.

قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدِّين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء»(١).

وقال الثوري: «الإسنادُ سلاحُ المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح لم يقدر أن يقاتل»(٢).

ومن هنا؛ أصبح الإسناد ذا أهميَّة عالية عند المسلمين؛ لأنه لا يمكن معرفة صحيح المتن من ضعيفه إلا بمعرفة سنده، بل لا يمكن معرفة هذا الدِّين كما نقله لنا نبيُّنا ﷺ إلا بمعرفة سنده، قال ابن حبان: «ولو لم يكن الإسناد، وطلب هذه الطائفة له ـ يعنى: المحدِّثين ـ لظهر في هذه الأمة من تبديل الدِّين ما ظهر في سائر الأمم...»(٣)، وبنحوه قال الحاكم في المعرفة(٤)، وابن الجوزي في مقدِّمة الموضوعات(٥).

---

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص٦)، والجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٠٠)، وأدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني (ص٦).

(٢) المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم، ت: فواد عبد المنعم (ص٢٩)، وشرف أصحاب الحديث، للخطيب (ص٤٢)، وأدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني (ص٨).

(٣) المجروحين، ت: محمود زايد (١/ ٢٥).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص٦).

(٥) الموضوعات (١/ ٣١).

ولهذا كرَّس أهلُ العلم جهودهم في دراسة الأسانيد، وتمحيصها حتى نشأ عن ذلك عدة علوم كـ: علم الجرح والتعديل، وعلم العلل، وعلم المصطلح، وكلُّها نتاج دراسة الأسانيد كما لا يخفى.

وقوله: (بلا عدد معين): أي غير محصورة بعدد معين، فعلى هذا يكون تعريف المتواتر في نظر المؤلف: «ما له طرق بلا عدد معيَّن»، فلا حدَّ لأكثره ولا لأقله، ومنهم من حدَّه بخمس رواة، وقيل: سبعة، وقيل: عشرة، وقيل: أربعين، وقيل: سبعين، والمراد؛ أنْ لا يَقِلَّ عن هذا العدد في كلِّ طبقة من طبقات الإسناد.

قوله: (أو مَعَ حَصْرٍ بما فَوْقَ الاثنين):

أي: بأنْ تكون طرقه محصورة بأكثر من اثنين، وهو «المشهور» كما سيأتي.

قوله: (فالأول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه):

المتواتر في اللغة: هو المتتابع، يقال: تواترت الإبل، إذا جاءت في إثر بعض، ولم يكن مجيئها دفعةً واحدةً. ويقال: تواترَ المطرُ؛ أي: تتابعَ نُزُوْلُهُ.

وفي الاصطلاح؛ لم أقف على كلامٍ للأئمة المتقدِّمين حول المتواتر على أنه مصطلحٌ لنوعٍ من أنواع علوم الحديث، ولكنه ورد في كلام بعضهم على أنه بمعنى الاستفاضة والاشتهار لحكمٍ ما؛ أي: ورودهُ من عدة أحاديث، لا من حديثٍ واحدٍ!؛ كقول بعضهم: تواترت الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يُسلِّم تسليمتين!

فمثل هذا موجودٌ في كلام السابقين كـ: (الإمام البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبي جعفر الطبري، وابن خزيمة، والطحاوي، والحاكم، وابن عبد البر، وغيرهم)[(١)]. وهم لم يقصدوا به المعنى الذي أرداه الأصوليون والمتأخرون من المحدِّثين! بدءاً من الخطيب البغدادي في الكفاية حتى يومنا هذا في المؤلَّفات المعاصرة في مصطلح الحديث! وإنما أرادوا به ما تقدَّم بيانه ممَّا هو أقرب إلى المعنى اللغوي[(٢)].

وأما الأصوليون فقد عرَّفوا المتواتر بأنه: «الخبر الذي يرويه جماعةٌ كثيرون من ابتدائه حتى انتهائه، ويستحيل تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس».

ثم تبعهم المحدِّثون «المتأخرون» على هذا التعريف، **وقسَّموه إلى قسمين:**

■ **القسم الأول**، متواترٌ لفظي: ويأتي على صورتين:

الصورة الأولى: أنْ يأتي حديثٌ بعينه فيرويه جماعة كثيرون بلفظه في جميع طبقات السند.

وهذه الصورةُ عزيزةٌ لا تكاد توجد في كتب السُّنَّة! إلا في

---

(١) ينظر: القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري (ص١٠)، التمييز، للإمام مسلم (ص٢٠، ٣٧)، وتهذيب الآثار، للطبري (١/ ٢٦٣)، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ١٢٧)، وشرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ٣٧، ٩٥، ١٢٧، ١٥٣، ١٧٤ من النصف الأول من المجلد الأول فقط، والأمثلة فيه كثيرة جدّاً)، والمستدرك (٢/ ٦٠١) و(١٠٣، ١٠٨، ٤٨٣)، والتمهيد (٢/ ٣٠٩) و(١٨/ ٢٦٤) و(٢٠/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص٢٦٦)، والمقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٣٦)، والمنهج المقترح للدكتور حاتم العوني (ص٦٦ ـ ٦٨).

حديث: «**من كذب عليَّ متعمداً...**»[(١)]، فإنه رواه جماعةٌ كثيرون في جميع طبقاته، حتى قال بعضُ المحدثين: رواه أكثر من سبعين صحابياً عن النبي ﷺ!، ولعل هذه الصورة هي التي قصدها ابن الصلاح حين قال[(٢)]: من سئل عن إبراز مثالٍ للمتواتر على المعنى الذي أراده الأصوليون أعياه تطلُّبُهُ إلا في حديثٍ واحدٍ وهو: «**من كذب عليَّ متعمداً**».

فردَّ عليه المؤلِّفُ في شرح النخبة[(٣)] بأنَّ ما ادَّعاه من العِزَّة ممنوعٌ، وأنَّ ما ادَّعاه غيرهُ من العدمِ ممنوعٌ أيضاً.

ولعله أراد بالغير هنا: (ابن حبان البستي، والحازمي) كما ذكره الحافظ مُلَّا علي القاري في شرحه على شرح النخبة[(٤)].

وذكر الحافظُ ابنُ حجر بأنَّ قولهم هذا إنما نشأ عن قلة اطلاعهم على كتب السُّنَّة، وعدم وقوفهم على الطرق والأسانيد وأحوال الرجال.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) وغيرهما. وللطبراني جزءٌ في تخريجه، وذكر طرقه، طُبع بتحقيق علي حسن عبد الحميد، وهشام السقا عن المكتب الإسلامي عام (١٤١٠هـ).

(٢) بتصرف من علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٦٨).

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٤٨)، بتحقيق د. عبد الله الرحيلي.

(٤) شرح شرح النخبة (ص١٨٧).
ونصَّ كلام ابن حبان كالآتي، قال: «... وأما الأخبار فإنها كُلُّها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عدلين، روى كلُّ واحدٍ منهما [عن] عدلين حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا، وبطل! ثبت أنَّ الأخبار كلَّها أخبار آحاد، فمن رد خبر الواحد فقد ردَّ السُّنَّة كلها».
قال الحازمي بعده: «.. من سبر مطالع الأخبار عرف صواب ما ذكره ابن حبان» [النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/ ٢٦٢)].

والأظهر؛ أنَّ الحافظ ابن حجر قد ردَّ على هؤلاء في غير ما أرادوه!! لأنهم لا ينفون وجود المتواتر أصلاً، وإنما ينفونه بهذه الصورة التي توافق الشروط والضوابط التي وضعها الأصوليون لحدِّ المتواتر.

أما المتواتر بالصورة الثانية الآتية فهو موجود في كتب السُّنَّة، والظاهر أنَّ هؤلاء لا يعترضون عليه.

على أنَّ وصف المؤلِّف لهؤلاء الأئمة بقلة الاطلاع والبحث في كتب السُّنَّة مردودٌ عليه، وهذا يُدْرِكُهُ ويَعْتَرِفُ به مَنْ له أدنى باع في دراسة السُّنَّة النبوية وعلومها إلا أنْ يكون للمؤلِّف قصدٌ غير هذا لم نفهمه، فالله أعلم به.

الصورة الثانية: أنْ يأتي حديث بعينه، ويرويه جماعةٌ في جميع طبقات السند مع اختلاف في بعض ألفاظه.

وأمثلة هذه الصورة لن تُعْدَم في كتب السُّنَّة، بل رُبَّما غالب ما أُلِّفَ في المتواتر هو على هذا المعنى، والله أعلم.

■ **القسم الثاني**: متواتر معنوي: وهو أنْ يأتي معنىً واحد، في عدة أحاديث ـ قد لا تكون في باب واحد، وإنما في أبوابٍ متفرِّقة ـ فتتَّفِقُ هذه الأحاديث على ذلك المعنى مع اختلافها في الألفاظ والطرق، وربما اختلفتْ في الموضوع أيضاً، مثل أحاديث رفع اليدين في الدعاء، وأحاديث الحوض، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الشفاعة، وغيرها.

ومرادُ المؤلِّف بالعلم اليقيني في قوله: (المفيدُ للعلم اليقيني) هو العلمُ الضَّروري، الذي لا يمكن دفعه، ولا إنكاره؛ كمعرفة الليل

والنهار، والشمس والقمر، ونحو ذلك، فهذا يعرفه جميع الناس.

والحقُّ؛ أنَّ هذا لا يصدق على ما قرَّره المحدِّثون كما تقدَّم، وإنما هو من كلام الأصوليين ومن تأثَّر بهم.

ومن هنا؛ يتبيَّن للباحث أنَّ بعض علوم الحديث لم تكن وليدة الأصل من هذا العلم الشريف، وإنما أَتَتْ متأثرةً بعلوم أُخْرَى كـ: علمِ أُصول الفقه (مثلاً)، وقد صرَّح بذلك جماعةٌ من العلماء كـ: ابن الصلاح، وابن أبي الدم الحموي الشافعي وغيرهما[(١)].

قوله: (بشروطه):

هي المذكورة في تعريف الأصوليين للحديث المتواتر، وقد عدَّها المؤلِّفُ في شرح النخبة بأنها:

١ ـ أنْ يرويه جماعة كثيرون.

٢ ـ يستحيل تواطؤهم على الكذب.

٣ ـ ويروونه عن مثلهم من ابتداء الإسناد إلى انتهائه.

٤ ـ ويسندوه إلى شيء محسوس.

٥ ـ ويفيد العلم اليقيني لسامعه.

فإنَّ تخلَّف شرطٌ من هذه الشروط فهو خبر آحاد، وليس متواتراً.

وعليه؛ فإنَّ ما يذكره المحدِّثون (المتأخرون) من المتواتر

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٦٧)، ولقط اللالئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للزبيدي (ص١٧)، وينظر: المنهج المقترح، للعوني (ص٦٦).

الأليقُ به أنْ يكون آحاداً لأنه لم يتوافر فيه شروط التواتر المذكورة عند أهل الأصول، وقد انتبه إلى هذا المعنى «ابنُ الصلاح، والنوويُّ، وابنُ الملقن»، وغيرهم[1]، فأدرجوا المتواتر ضمن الحديث عن المشهور، فكأنهم يقولون: إنَّ المتواتر الموجود في كتب السُّنَّة هو من المشهور، وليس من التواتر الذي يفيد العلم اليقيني، ولا يمكن دفعه «على رأي الأصوليين».

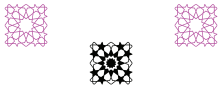

(١) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١٥٥)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٣) والمقنع في علوم الحديث (٢/ ٤٣٦).

والثاني المشهور؛ وهو المستفيض على رأي.

قوله: (والثاني المشهور؛ وهو المستفيض على رأي):

المشهور عند المحدِّثين نوعان:

النوع الأول: مشهورٌ اصطلاحي، وهو المقصودُ به هنا، وقد يُسمِّيه البعض بـ «المستفيض»، وأما المؤلِّفُ فقد عرَّفه بأنه: «ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر»، ومعناه أنْ لا يرويه أقل من ثلاثة في جميع طبقات السند، ولا يضر حينئذٍ إنْ رواه أكثر من ثلاثة في بعض الطبقات.

وهذا التعريف هو المقرَّر عند المتأخرين، واختاره الحافظ العراقي في شرحه للألفية، وتبعه عليه المؤلِّف، والسخاوي وغيرهما[(١)].

ومنهم من حدَّه بأكثر من ثلاثة، فيكون تعريفه عنده حينئذٍ: (هو أنْ يرويه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر)، وهذا تعريف الحافظ ابن منده (ت٣٠١هـ) كما نقله عنه ابن الصلاح[(٢)]، واختاره الحافظ البيقوني في منظومته إذْ يقول[(٣)]:

عزيزُ مَرْوِيْ اثنين أو ثلاثة مشهورُ مرويْ فوقَ ما ثلاثة

وأما الحافظُ ابنُ الصلاح فلم يذكر له حدًّا، وإنما قال: «إنَّ

---

(١) فتح المغيث (٣/ ٣٣)، والتقييد والإيضاح (ص٢٦٣)، ونزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٩٨).

(٢) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١٥٧).

(٣) ينظر: كتابي شرح المنظومة البيقونية (ص٤٦) من طبعته الأولى.

معنى الشهرة مفهوم»، فاكتفى بذلك عن حدِّه! وتبعه عليه الحافظُ ابنُ الملقن، وقال هذه العبارة نفسها، والظاهر أنهما أرادا المعنى اللغوي للشهرة التي هي بمعنى الاستفاضة، وكثرة الرواية.

النوع الثاني: مشهور غير اصطلاحي، وهذا النوع هو الذي أُلِّف فيه كتب الأحاديث المشهورة، وهي الأحاديث المشتهرة على الألسنة، سواءٌ على ألسنة الفقهاء، أو العامة، أو الأصوليين، أو الأطباء، أو غيرهم.

وقد ذكرنا أمثلةً للمشهور (الاصطلاحي، وغير الاصطلاحي) في شرح المنظومة البيقونية فلتراجع[(١)].

وينبغي التنبُّه إلى أنَّ شهرة الأحاديث (الاصطلاحية، وغير الاصطلاحية) لا تعني وصف الصحة لها؛ لأنَّ منها ما هو صحيح، ومنها ما هو غير صحيح، بل قد يكون موضوعاً أو لا أصل له كما سيأتي.

كما أنه ينبغي التنبُّه إلى أنَّ استعمال الأئمة المتقدمين للفظة «مشهور» على الأحاديث، إنما هو أعمّ من استعمال من جاء بعدهم، فهي تعني الشهرة على الألسنة، أو الشهرة في مقابل الغريب، أو الشهرة بمعنى الاستفاضة التي هي دون التواتر عند المتأخرين، أو الاستفاضة عن أحد من الرواة وإن كان في باقي الإسناد ليس كذلك.

وأيضاً؛ نلاحظ أنَّ تقسيم المتأخرين للحديث ـ باعتبار وصوله إلينا ـ يختلف عمَّا هو عند المتقدِّمين، فالمتأخرون يقسِّمونه إلى:

(١) شرح المنظومة البيقونية (ص٤٩).

متواتر، وآحاد. والآحاد يُقسِّمونه إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب.

وأما المتقدِّمون؛ فليس عندهم إلا: مشهورٌ، وغريبٌ! وتقدَّم بيانُ ذلك، وشرحُهُ، والله أعلم.

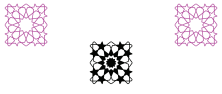

والثالثُ العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، والرابعُ الغريب، وكلُّها ـ سوى الأول ـ آحادٌ، وفيها المقبول، والمردود، لتوقُّف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول.

قوله: (والثالث العزيز وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه):

العزيزُ هو أحد أنواع علوم الحديث، وهو من أحاديث الآحاد، وقد تقدَّم أنَّ هذا التقسيم للأحاديث (متواتر، وآحاد) لم يكن معروفاً عند المتقدِّمين، وإنما اشتهر عند المتأخرين متأثراً بعلم أصول الفقه، ولهذا صرَّح جماعة من المحدِّثين أنه ليس من مباحث علم الإسناد، وإنما هو بعلم أصول الفقه أليق، ومنه نشأ.

وقد عرَّف المؤلِّفُ الحديث العزيز بـ: «أنْ لا يرويه أقلَّ من اثنين عن اثنين في جميع طبقات السند»[(١)]، فالاعتداد هنا بالقِلَّةِ، وليس بالتزام العدد (اثنين).

والمؤلِّف هنا يُخالفُ ما قرَّره غيرهُ من أهل الاصطلاح في تعريف العزيز بأنه: «ما رواه اثنان أو ثلاثة» كما عرَّفه به الحافظُ ابن منده (ت٣٠١هـ)، وأقرَّه: ابن الصلاح، والنووي، وابن دقيق، وابن كثير، وغيرهم[(٢)].

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص٥٠).

(٢) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٧٠)، والتقييد والإيضاح (ص٢٦٩)، =

على أنه ـ في حدود علمي ـ لا يوجد عند المتقدِّمين وصفُ الحديث بالعِزَّة على هذا المعنى الذي تقدَّم، وإنما يطلقون العزيز على الحديث الذي وقع فيه تَفرُّد فيقولون: «هذا حديثٌ عزيزٌ ضيِّقُ المخرجِ» أو: «هذا حديثٌ عزيزُ الوجود عن فلان»، كما أنهم يطلقونه على الراوي فيقولون: «فلانٌ يَعزُّ حديثه»؛ أي: يَقِلُّ حديثُهُ.

ويلاحظ هنا: أنَّ وصفَ الحديث بالعِزَّة على المعنى الذي سار عليه المتأخرون لا يفيده تصحيحاً أو تضعيفاً، ولكنْ ربما يفيد الباحثُ في قضيَّة الاعتبار بالحديث أو عدم الحكم عليه بالنكارة.

وتعقَّب المؤلِّفُ هنا مَنْ اعتبر العزيزَ شرطاً للصحيح وهو أبو علي الجبائي (ت٣٠٣هـ) من المعتزلة، كما تعقَّب في الشرح أيضاً من اعتبره شرطاً لصحيح البخاري، وهو أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥٨٣هـ).

كما تعقَّب ثالثاً من نفى وجود العزيز في كتب السُّنَّة! وهو الحافظ ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٣٥٤هـ)، فقال المؤلِّف في الشرح بما معناه: إنْ كان قد أراد أنَّ رواية اثنين عن اثنين فقط، في جميع طبقات السند لا تُوْجَدُ أصلاً في كتب السُّنَّةِ، فيمكن أنْ يُسَلَّم له، وأمَّا على الصورة التي حرَّرناه آنفاً فهو موجودٌ[1]، والله أعلم.

قوله: (والرابع الغريب):

الغريب هو: ما رواه راوٍ فقط، والمقصود به أنْ يرويه راوٍ

= والتقريب للنووي (ص٩٠)، والاقتراح، لابن دقيق (ص٢٧١)، واختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص٣١)، وفتح المغيث (٣/ ٢٨)، والتوضيح الأبهر (ص٤٨)، وتدريب الراوي (٢/ ١٨١).

(١) نزهة النظر (ص٥٣).

واحدٌ فقط في أي طبقة من طبقات السند، وسيأتي الكلام عليه بقسميه بمشيئة الله تعالى، والمؤلِّفُ إنما أشار إليه هنا لأجل تقسيم الخبر من حيث الطرق ليس غير، وإلا فهو سيرجئ الكلام عليه لاحقاً بعد الحديث عن إفادة خبر الآحاد.

قوله: (وكلُّها ـ سوى الأول ـ آحاد):

أي: المشهور، والعزيز، والغريب، كلُّها آحاد.

والآحاد في اللغة: جمع أحد بمعنى الواحد الذي هو أول العدد، وهمزته مبدلة من واو؛ لأنَّ أصله (وَحَدَ)، ومثله: أَجَل، وآجال.

وسئل إمام اللغة في عصره (ثعلب): هل الآحاد جمع أحد؟ فاستبعد هذا! وقال: معاذ الله أنْ يكون للأحد جمعٌ، ولكن إنْ جعلته جمع الواحد، فهو محتمل؛ كشاهد، وأشهاد[1].

واصطلاحاً: «ما رواه راوٍ أو أكثر، ولم يبلغ حد التواتر».

وقيل: «ما لم يجمع شروط المتواتر».

وقيل: «ما اختلَّ فيه شرطٌ من شروط المتواتر».

وجميع هذه التعريفات متقاربة، وصحيحة.

قوله: (وفيها المقبول والمردود):

المقبول، هو: ما ترجَّح صدق المخبر به أو يقال: هو: (الحديث الثابت).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٧٠)، ولسان العرب (٣/ ٤٤٦)، وتاج العروس (٧/ ٣٧٦) و(٩/ ٢٦٤).

والمردود، هو: ما لم يترجَّح صدق المخبر به. أو يقال: هو: (ما لم يثبت من الأحاديث).

قوله: (لتوقُّف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول):

لأنَّ أخبار الآحاد يتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، ومعرفة الضابط من عدمه. وأما المتواتر فلا يتوقَّف الاستدلال بها على ذلك لأنَّ كلَّه صحيحٌ، وهو مفيدٌ للعلم الضروري الذي يُقبل من غير تنقيب، هذا على رأي الأصوليين! ومن سار على نهجهم من المحدِّثين المتأخرين!.

وهو يقال فيما لو كان رواة المتواتر من الحفَّاظ في الجملة، أما إنْ كانوا ضعفاء أو متروكين فلا يزيده ذلك إلا وهناً. وكذلك لو كثر سُرَّاق الأحاديث في حديثٍ ما، وكثرتْ روايته منهم! فلا يعني هذا أنْ يكون متواتراً بحال؛ لأنَّ هذا العدد، وتلك الكثرة! مفتعلة، وليست صحيحة، وهو يرجع في حقيقته إلى إسنادٍ واحد.

وبهذا دَخَلَ الدَّخَل على الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابيه: «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة»، ومختصره: «قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» حين اعتبر في المتواتر ما كثرتْ طرقه ـ وكان قد حدَّها بعشرة فأكثر ـ دون اعتبار الرواة من حيث الضبط والإتقان وعدمهما، فلذلك أدرج فيها ما لم يكن منها، فكثر التعقُّب عليه ممَّن أتى بعده.

وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

قوله: (وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري):

الضمير في قوله: (فيهما) يعود إلى أخبار الآحاد.

والمقصود بـ (العلم النظري)؛ هو العلم المكتسب من البحث، والنظر.

واختلفوا في إفادة خبر الآحاد على أقوال[1]:

القول الأول: أنَّه يفيد العلم اليقيني «الضروري»، كما في خبر المتواتر عند الأصوليين، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: أنَّه يفيد الظن أو غلبة الظن، وهو رأي أكثر المتكلمين، ورجَّحه النووي ونسبه للمحقِّقين، وفي نسبته لهم نظر!.

القول الثالث: أنَّه يفيد العلم النظري إنْ احتف بالقرائن، وهذا القول اختاره المؤلِّف هنا، وجماعة من المحدِّثين، ونصره ابن القيم، ونسبه إلى الشافعي، وابن حزم، وأبي المظفر السمعاني، وابن تيمية، رحمهم الله جميعاً، وهو قولُ جماعةٍ من أهل الأصول كـ: الغزالي، والرَّازي، والآمدي، وهو أعدل الأقوال.

قوله: (بالقرائن):

هي الأدلة التي يمكن أنْ يُسْتَدَلَّ بها على ترجيح القول؛ كأنْ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/ ٤٠) و(٢٠/ ٢٥٧)، والصواعق، لابن القيم (٢/ ٥٥٨)، ومختصر الصواعق (٢/ ٣٦٠، ٤١٢)، ونزهة النظر (ص٥٨)، وفتح الباري، لابن رجب (١/ ١٧٤)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣١)، وتوجيه النظر، للجزائري (ص١٢٢).

يكون خبر الآحاد قد أخرجه الشيخان، أو اتفقتْ الأمةُ على قبوله والعمل به، أو يكون إسنادهُ مُسَلْسَلاً بالحفَّاظ والأئمة المتقنين، فهذه هي القرائن التي يقصدها الحافظ هنا، وذكرها في الشرح «نزهة النظر».

قوله: (على المختار):

أي: على القول الراجح عنده.

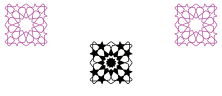

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أو لا.

قوله: (ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أو لا):

الغرابة في اللغة: الانفراد عن القوم، ومنه: الاغتراب عن الوطن، يقال: غُرِّبَ الرَّجلُ عن وطنه، إذا نُفِيَ عنه.

وفي اصطلاح المحدثين، هو: (الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد في أيِّ موضع من السند)؛ أي: في أيِّ طبقةٍ من طبقات إسناده.

ولقد كان السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ يمدحون المشهور من الحديث، ويذمُّون الغريب منه، ومنه قول الإمام مالك: «شرُّ العلمِ الغريب، وخيرُ العلمِ الظاهر الذي قد رواه الناس»[(١)]. وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون غريبَ الحديث، وغريبَ الكلام»[(٢)]. وقال الإمام أحمد: «شرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يُعتمد عليها»[(٣)]، وقال أيضاً: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامُّتها عن الضعفاء».

وهذه النصوص ـ وغيرها كثير ـ تدلُّ على أنَّ الغرائب في الغالب أنها منكرة، وإلا لما حذَّر الحفَّاظ منها، وهابوا روايتها.

ولأهمية معرفة الغرائب من الأحاديث فقد ألَّف الحفَّاظ عدة كتب فيها مثل كتب «الأفراد»، و«الغرائب»، و«الفوائد» ونحوها.

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب (٢/ ١٠٠)، وأدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني (ص٥٨).

(٢) المحدث الفاصل (ص٥٦٥)، وشرف أصحاب الحديث، للخطيب (ص١٢٥).

(٣) شرح علل الترمذي، ت: همام سعيد (٢/ ٦٢٣).

ومن مظانها؛ معاجم الطبراني الثلاثة ـ لا سيما الأوسط والصغير ـ، ومسند البزَّار، وأفراد الدارقطني[(١)].

والغرابةُ في الحديث قرينةٌ قويةٌ على ضعفهِ ونكارته، إذا لم يكن لمتنهِ أصلٌ أو لم يُوجد ما يشهد له، بل قد نَسَبَ الحافظُ ابنُ رجب إلى أكثر الحفاظ المتقدِّمين أنهم يقولون: «إنَّ الغرابة في حديث الراوي علةٌ في ذاتها، إلا أنْ يكون ممَّن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه...»[(٢)]!

ولهذا؛ صَحَّح بعضُ الأئمة بعضَ الأحاديث الغريبة، وصحَّحَ الشيخان (البخاري، ومسلم) شيئاً منها، ولعلَّهم إنما صحَّحوها لكون التفرد وقع فيها في الطبقات العليا من السند، أو ممَّن كثر حفظه، وتلاميذه، واشتهرت عدالته، أو لوجود ما يشهد لها من صحيح السُّنَّة النبوية، أو لقرائن أخرى دلَّت على ثبوتها.

لذا؛ فالراجح أنه لا يُحْكَم على الغريب بحكمٍ عامٍ حتى يُنْظَر في المتن، وحال المتفرِّد، وطبقته، وعلاقته بشيخه، ومدى ضبط حديثه له، وهذا مقتضى عمل الأئمة كما يظهر من خلال حكمهم على الأحاديث. وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «من الغرائب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح»[(٣)].

---

(١) وهذه الكتب مطبوعةٌ كلُّها، عدا أفراد الدارقطني، فلمَّا يُطبعْ بعدُ إلا خمسة أجزاء منه، وهو يقع بنحو مئة جزءٍ تقريباً، وعمل الحافظ محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) أطرافاً له، ورتَّبه ترتيباً جيِّداً، وطُبعَ بتحقيقين.

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ت: عتر (١/ ٣٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٨).

ولا يخفى؛ أنَّ الحكمَ على الحديث بالغرابة ليس أمراً سهلاً كما يتبادر للبعض، بل هو أصعب مسالك التعليل، ويحتاج إلى أهليِّةٍ تامَّةٍ مُلِمَّةٍ بالأحاديث (متونها، وطرقها)، وأنْ يكون الناقدُ ذا بصيرةٍ وفهم، عارفاً بالتأريخ، ومواليد الرواة، ووفياتهم، ودرجات حفظهم، وأوثقهم في شيوخهم، وأوثق الرواة عنهم... إلخ، وقد قال ابن طاهر المقدسي: «أما الغريب والأفراد فلا يمكن الكلام عليها لكلِّ أحد من الناس إلا من برع في صنعة الحديث»[(١)].

وقال السيوطي: «وينبغي التوقُّفُ ـ يعني: توقُّف المتأخرين ـ عن الحكم بالفرديّة والغرابة؛ لاحتمالِ طريقٍ آخر لم يقف عليه...»[(٢)].

ولهذا؛ أخطأ من تعقَّبَ الأئمةَ في أحكامهم على الأحاديث بالتفرُّد، والغرابة! بقوله: «فلان ثقة، ولا يضرُّ تفرُّده»! أو يقول: «قد توبع»!، أو كلاماً نحوه. وكأنَّ الأئمة حين حكموا على الحديث بالتفرُّد قد جهلوا حال الراوي، ولم يعرفوه: أهو ثقة، أم غير ذلك؟!! وهذا أطمّ من الأولى!! فكيف يُقال ذلك!! وهم الذين قدَّموا لنا أحكام الرواة، وحُكْمَ كلِّ راوٍ على حِدَةٍ بأنه ثقة، أو ضعيف، أو واهٍ، أو وضَّاع... أو نحو ذلك.

ويزيد عجبي! ولا ينقضي! حين أرى هؤلاء لم يتفطنوا إلى حقيقةٍ! غابتْ عن أذهانهم! وهي أنهم صدَّقوا الأئمة في أحكامهم على الرواة! ولم يُصَدِّقوهم في أحكامهم على الأحاديث! على الرُّغم

(١) أطراف الغرائب (١/ ٤٤).

(٢) البحر الذي زخر (٢/ ٨٧٦).

من أنَّ أحكامهم على الأحاديث، وسبرها، وتمحيصهم لها هي الأصل، وهي التي أنتجتْ خلاصة الأحكام على الرواة!

فكان الأولى بهم أنْ يُسلِّموا للنقاد في أحكامهم على الأحاديث، كما سلَّموا لهم في أحكامهم على الرواة، قال الحافظ ابن كثير: «أما كلامُ هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أنْ يؤخذ مُسلَّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافوا بالإنصاف والديانة، والخبرة والنصح...»[(١)]، وقال الحافظ ابن حجر: «...فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمامٌ من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتِّباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صحَّحة»[(٢)]، وقال أيضاً: «ولهذا لم يتكلَّم فيه ـ أي: في علم العلل ـ إلا أفرادُ أئمة هذا الشأن وحُذَّاقهم، وإليهم المرجع في ذلك، لما جعل الله تعالى فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممَّن يمارس ذلك...»[(٣)].

وللإمام مسلم، وابنِ رجب، والسخاوي كلامٌ يشبه ما تقدَّم، فليراجع[(٤)].

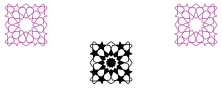

(١) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص٩٠).
(٢) النكت (٢/ ٧١١).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) التمييز (ص٢١٨)، وشرح علل ابن رجب (١/ ٤١)، وفتح المغيث (١/ ٢٥٥).

فالأول الفرد المطلق، والثاني الفرد النسبي.

قوله: (فالأول: الفرد المطلق، والثاني: الفرد النسبي):

قسَّم العلماء الغرابة إلى نوعين:

١ ـ **غرابة مطلقة**: وهي التي تقع في أصل السند؛ أي: من جهة الصحابي الذي يدور عليه الإسناد.

فإذا وقع التفرد من جهة الصحابي، بأنْ رواه عنه واحد فقط، سُمِّي غريباً مطلقاً، وإنْ اشتهر بعد ذلك في الطبقات التي دونها، فهذا لا يخرجه عن كونه غريباً مطلقاً.

ولذا؛ يقع التفرُّدُ في طبقة واحدة، يتفرَّد بها الراوي عن الصحابي، أو طبقتين، أو أكثر.

فمثال وقوعه في طبقة واحدة:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[(١)]، تفرَّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومثال وقوعه في طبقتين:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً**»[(٢)]، تفرَّد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) وغيرهما.

ومثال وقوعه في ثلاث طبقات:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)]، تفرَّد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيّمي عن علقمة بن وقَّاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ**»[(٢)]، تفرَّد به محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الغرابة النسبية: وهي التي تقع في أثناء السند لا في أصله، وسُمِّي نسبيّاً لكون التفرُّد فيه وقع بالنسبة لشيء معين، وهو كثيرٌ جدّاً في الأحاديث. ومنه قولهم: «لم يروِه عن فلان إلا فلان»، وقولهم: «لم يروِه عن فلان من الثقات إلا فلان»، وقولهم: «تفرَّد به البصريون عن الشاميين»، ونحو ذلك. وقد ذكرنا في شرح المنظومة البيقونية أنواع الغرابة النسبية، وأمثلتها فلتراجع[(٣)].

مثاله:

قال أبو داود: ثنا أبو الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أُمرنا أنْ نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) وغيرهما.

(٣) شرح المنظومة البيقونية (ص٨١) وما بعدها.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣)، وأبو داود (٨١٨)، وأبو يعلي (١٢١٠)، وابن حبان (٥/ ٩٢) برقم (١٧٩٠)، والبيهقي (٢/ ٦٠) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بلفظ: «أمرنا نبينا ﷺ أنْ نقرأ بفاتحة وما تيسَّر»، قال الحافظ في التلخيص (ح٣٤٥): =

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث: «تفرَّد بذكر الأمر فيه أهلُ البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم»(١).

مثالٌ آخر:

قال الإمام مسلم: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله: أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: «ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾»(٢).

قال الحافظ العراقي: «لم يروه أحدٌ من الثقات إلا ضمرة»(٣).

وإنما قال ذلك لأنه قد رُوِي من غير طريق ضمرة لكنه ضعيف، والله أعلم.

= إسناده صحيح، وقال في الفتح (٢/ ٢٤٣): سنده قوي.

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٩١)، وقد أُعِلَّ بكون عبيد الله لم يلق عمر، وأُجيب عنه بأنَّ مسلماً قد رواه أيضاً عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد (وقد صحَّ سماع عبيد الله من أبي واقد) فصار بذلك موصولاً، ولذا صححه غير واحد من أهل العلم؛ كالمزي، وابن الملقن، وحسَّنه الترمذي [البدر المنير (٥/ ٨٢)، وشرح أبي داود، للعيني (٤/ ٥٠٢)].

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (المطبوع مع فتح الباقي) (١/ ٢١٩)، وينظر: النكت، لابن حجر (١/ ٧٠٣)، وفتح المغيث، للسخاوي (١/ ٢١٩).

ويقل إطلاق الفرديَّة عليه. وخبر الآحاد بنقلِ عدلٍ، تامِّ الضبط، متصل السند، غير معلَّل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته.

قوله: (ويقل إطلاق الفرديَّة عليه):

يريد المؤلِّف هنا بأنَّ لفظي (الغريب، والفرد) مترادفان من حيث اللغة والاصطلاح، إلا أنَّ المحدِّثين ربما أكثروا من استعمالِ لفظٍ على أحد النوعين دون الآخر.

فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، هذا من حيث إطلاق الاسم عليهما فقط، وأما من حيث المعنى فلا فرق كما تقدَّم.

وأما الحافظ ابن الصلاح؛ فغاير بينهما بأنْ جعل الغريب أحد أنواع الفرد، فهو عنده: ما تفرَّد به بعض الرواة عن غيرهم، بعكس الفرد الذي هو ما تفرَّد به أهل بلد ونحوهم. وبهذا كأنه يقول: كلُّ غريب فرد، ولا عكس، ووافقه على هذا النووي والسخاوي[(١)].

وقوله: (وخبر الآحاد بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبط متصل السند غير معللٍ، ولا شاذ):

هنا ابتدأ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بتعريف الحديث الصحيح، وهو أعلى الأحاديث رُتْبَةً، ويُشترط له هذه الشروط الخمسة بإجماع المحدِّثين، وهي: (العدالة، الضبط، اتصال السند، عدم العلة، عدم الشذوذ).

---

(١) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٧٠)، والتقريب والتيسير (ص١٩)، وفتح المغيث (٣/ ٣٠).

وقد سبق الحافظُ ابنُ الصلاح[١] المؤلِّفَ إلى هذا التعريف، ولكنَّ المؤلِّفَ زاد هنا: تمام الضبط، ليتم التفريق بينه وبين الحديث الحسن لذاته؛ لأنَّ راوي الحديث الحسن لذاته خفيف الضبط، وأما ابن الصلاح فقال في تعريفه: «هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معلَّلا».

فاكتفى بالضبط دون تمامه، وصنيعهُ أليقُ وأدقُّ؛ لأنَّ تمام الضبط المذكور في تعريف المؤلِّف يوهم أنَّ المراد به عدم الغلط، وهذا لا يكاد يوجد في الرواة إلا نادراً، بل أقلَّ من النادر، ولا يمكن أنْ يكون المؤلِّفُ قد أراد به ذلك، للواقع المعروف من حال البشر عموماً، أو حال الرواة الذي يَعْرِفُهُ كُلُّ من له اختصاص بهذا العلم، والله أعلم.

وأما الكلام على شروط الحديث الصحيح المذكورة في التعريف السابق، فكالتالي:

- **الأول: العدالة:** ولا تشترط العدالة إلا حالة الأداء، أما في حال التحمُّل فيصح سماعه كافراً أو فاجراً أو صغيراً كما سيأتي، والمقصود بالعدل في اصطلاح المحدِّثين المتأخرين، هو: «المسلم المكلَّف السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة»، أو: «من له مَلَكة تحمِله على ملازمة التقوى، وتَصْرِفه عن خوارم المروءة».

وعند التأمل؛ نجد أنَّ هذين التعريفين أقرب إلى الاصطلاح

---

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١١).

الفقهي منه إلى الاصطلاح الحديثي؛ فالفقهاء يقصدون بالعدل ـ في باب الشهادة ـ من كان مسلماً سالماً من الفسق الظاهر.

أما المحدِّثون فإنهم لم يراعوا في العدل ـ في باب الرواية ـ سلامته من الفسق الظاهر إلا فيما يتعلق بالكذب والتهمه به، وأما غير ذلك من أسباب الفسق فلم يراعوها، بل وجدناهم يقبلون حديث الراوي إذا كان صادقاً ـ لم يُعرف عنه الكذب ـ ضابطاً لما يرويه، ولو كان فاسقاً في معصيته، أو مبتدعاً، أو مرتكباً لفعلٍ مباح يَخْرُمُ مروءته.

وفي رأيي؛ لو قيل في تعريف العدل: «هو المسلمُ المكلَّف، السالمُ من الكذب، والتهمة به، ومن الجهالة بنوعيها» لكان أجود، وأقرب إلى واقع عمل المحدِّثين «النُّقَّاد»؛ لأننا رأيناهم يوثِّقون بعض الرواة الذين وُصِفوا ببعض البدع المنحرفة؛ كالرفضِ، والإرجاء، والقَدَر، ونحوها، وفسقُ هؤلاء أعظم مِنْ فسقِ مَنْ أسبل إزارَه أو حَلَقَ لِحْيَتَهُ كما لا يخفى.

ـ طرق معرفة عدالة الراوي:

تُعْرَفُ عدالة الراوي بأمورٍ، منها:

١ ـ بتنصيص الأئمة المعدِّلين ممَّن يُعْتَمَدُ قوله في الجرح والتعديل، ولو من واحدٍ على الصحيح[(١)].

٢ ـ بالشهرة، والاستفاضة بأخذه للعلم، والثناء عليه، ومجالسة

(١) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١٠٥)، والتقييد والإيضاح (ص١٣٧)، وتدريب الراوي (١/ ٣٠١).

العلماء، والرِّحلة لهم، ونحو ذلك[(١)].

٣ ـ إذا روى عنه من لا يُحَدِّثُ إلا عن ثقة كـ: سليمان بن حرب، والشعبي، وحريز بن عثمان، وإسماعيل بن أبي خالد، ومالك، وشعبة، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، وجرير بن حازم ونحوهم[(٢)].

● **الثاني: الضبط:**

وتقدَّم أنَّ المقصود بالتمام في قوله: «**تمام الضبط**»، هو أغلبيته لا حقيقته بأنه لا يغلط أبداً، فإنَّ ذلك متعذِّرٌ في الرواة الذين يتصفون بخصائص البشر ومنها النسيان والغفلة والوهم. ولذا يقول الإمامُ سفيان الثوري (ت١٦١هـ) ـ وهو مَنْ هو في الجلالة والحفظ! ـ: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحدٌ، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإنْ غلِط، وإنْ كان الغالب عليه الغلَط تُرِك»[(٣)].

■ **والضبط نوعان:**

ضبط الصدر: بأنْ يثبِّت ما حفظه في صدره إلى أنْ يبلِّغه، وهذا هو الغالب على الرواة ممن وصفوا بالضبط.

وضبط الكتاب: بصيانته لديه، وحفظه من عبث العابثين منذ تحمّل الحديث وكتبه إلى حين تبليغه.

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) ينظر: سؤالات أبي داود (ص١٩٨، ٢٣٣)، والتمهيد (١/ ١٧) و(١٣/ ١٨٨) وفتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١/ ١٣٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٩٢) و(٥/ ٦٧)، وفتح المغيث (١/ ٣٤٣).

(٣) الكفاية (ص١٤٤).

ومذهبُ الجمهور من المحدِّثين أنه يكفي في وصف الراوي بالثقة ضبط أحدهما، إما ضبط الصدر (وهو الأولى والأكثر في الرواة)، وإما ضبط الكتاب.

وكان الإمام مالك لا يرى أنَّ ضبط الكتاب ـ دون ضبط الصدر ـ كافٍ في وصف الراوي بالثقة، فكان يقول: «لا يؤخذ عنه ـ أي: من يعتمد على كتبه وهو غيرُ حافظ ـ أخاف أنْ يُزاد في كتبه بالليل»[(١)]، وقال هشيم بن بشير: «من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، ويجيء أحدهم بكتابٍ يحمله كأنه سجل مكاتب»[(٢)].

قلت: ولكنَّ الراجح والمعمول به هو قول الجمهور، وربما تجد بعض الأئمة يصفون بعض الرواة ممَّن في حفظه شيء! بأنه صحيح الكتاب، فيتأكد على الباحث حينئذٍ أنْ يتحرى كيفية رواية هذا الراوي لذاك الحديث هل وقعت من كتابه أو من حفظه، ليتحرَّى عدم وقوع الغلط فيه.

على أنَّ الأكمل ـ وهو عزيزٌ في الرواة ـ من يجمع بين الضبطين معاً، وهو موجود في بعض الأئمة، وقد تجد بعض الأئمة ـ ممَّن وُصِفَ بالضبطين معاً ـ لا يكاد يحدِّث إلا من كتابه زيادةً في التحرِّي والضبط، كما اشتهر ذلك عن عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

قال الحافظ الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ): «الأولى بالمحدِّث

(١) الجرح والتعديل (٢/ ٢٧).
(٢) الكامل لابن عدي (١/ ٩٥).

والأحوطُ لكلِّ راوٍ أنْ يرجع عند الرواية إلى كتابه ليسلم من الوهم»[(١)].

وقال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): «ما كان أقلَّ سقطاً من ابن المبارك، كان رجلاً يحدِّث من كتابه، ومن حدَّث من كتابٍ لا يكاد يكون له سقط كبير شيء»[(٢)].

وقال علي بن المديني (ت٢٣٤هـ): «ليس من أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدِّث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة»[(٣)].

- **طرق معرفة ضبط الراوي:**

يُعرف ضبط الراوي بالآتي:

أولاً: ضبط الصدر، ويُعرف بأمور منها:

١ - أنْ تعرض رواياته على روايات الثقات، فإنْ وافقهم كان ثقة مثلهم، وإنْ خالفهم، وكثر منه ذلك! كان دليلاً على عدم ضبطه[(٤)]، قال العراقي في ألفيته[(٥)]:

ومن يوافق غالباً ذا الضبط فضابط أو نادراً فمخطئ

قال يحيى بن معين (ت٢٣٢هـ): «قال لي إسماعيل ابن عليَّة

(١) المحدث الفاصل (ص٣٨٨).
(٢) المعرفة والتاريخ، ليعقوب الفسوي (٢/ ١٩٧).
(٣) مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ص٢٩٥).
(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (المطبوع مع فتح الباقي) (١/ ٢٩٩)، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٤)، ومنهج النقد، نور الدين عتر (ص٤٧١).
(٥) ألفية العراقي (ص٢٣)، البيت رقم (٢٦٧).

يوماً: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت: عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة، فقال: الحمد لله»[(١)].

وقال الشافعي (ت٢٠٤هـ): «يعتبر على أهل الحديث بأنه إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له»[(٢)].

وليس يعني هذا أنَّ من شرط الثقة أنْ يُتَابع في كلِّ ما يحدِّث به، وإنما الشرط ألا ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ويَكْثُرُ منه ذلك!![(٣)].

٢ ـ بالامتحان والاختبار، وهو منهجٌ سلكه الأئمة لمعرفة ضبط الرواة، وقوة حفظهم، ولهم في ذلك طرائق عديدة، ذكرها الشيخ عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي في كتابه «علم الرجال»[(٤)].

ومن أمثلته؛ ما حصل ليحيى بن معين حين أراد أنْ يختبر شيخه أبا نعيم فنهاه الإمام أحمد عن ذلك، وقال له: إنَّ الرجل ضابط، وما كان من يحيى إلا أنْ أصرَّ على الاختبار من غير علم شيخه، فلما شعر شيخه أبو نعيم بذلك، وأنَّه يَعمد إلى خَلْط أحاديثه، غضب فرفسه برجله حتى سقط على الأرض. فقال له الإمام أحمد: ألم أقل لك إنَّ الرجل ضابط؟ فقال: والله، إنَّ رفسته أحبُّ إليَّ من كذا وكذا[(٥)].

---

(١) معرفة الرجال: رواية ابن محرز (٢/ ٣٩).
(٢) الرسالة (ص٣٨٣).
(٣) التنكيل (٢/ ٧١٢).
(٤) علم الرجال (ص٥).
(٥) ينظر: القصة بطولها في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٣)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢٤٧).

وكذلك ما حصل للإمام البخاري مع أهل بغداد والقصة مشهورة، وستأتي لاحقاً في الحديث المقلوب[(١)].

٣ ـ بمجالسة غيره ممَّن عُرِف بهذا الفن، قال أيوب السختياني (ت١٣١هـ): «إذا أردت أنْ تعرفَ خطأ معلِّمك فجالس غيرَهُ»[(٢)].

٤ ـ بالمذاكرة، وهي عرض الحفظ على قرينٍ له، أو صاحب، ليتذاكر الأحاديث معه، قال أبو زرعة (ت٢٨١هـ): «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب»[(٣)].

٥ ـ بالاستفاضة، والشهرة، وذلك بأنْ يشتهر الراوي عند الناس أنه متقن، فهو على ما اشتهر، ولا يحتاج حينئذٍ إلى تزكيةٍ من أحد، سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)؟ فقال: «مثل إسحاق لا يُسأل عنه، إسحاق عندنا إمامٌ من أئمة المسلمين»[(٤)]، وسئل أبو حاتم عن هشيم فقال: «لا تسأل عنه في صدقه، وأمانته، وصلاحه»[(٥)].

٦ ـ بشهادة الأئمة، وتنصيصهم له بالضبط، وأمثلة هذا النوع كثيرةٌ جدّاً في كتب الجرح والتعديل.

٧ ـ باعتراف الراوي نفسه أنه مُتْقِن، قيل لمحمد بن المنهال

---

(١) ينظر: (ص١٣٣، ١٣٧).
(٢) سنن الدارمي برقم (٦٦٩)، وينظر: التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٨٧).
(٣) تهذيب الكمال (١/ ٤٥٧).
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)، وتهذيب الكمال (٢/ ٣٨٢).
(٥) تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٣).

الضرير (ت٢٣١هـ): «ألك كتابٌ؟ قال: كتابي في صدري»[(١)]، وقال معمر (ت١٥٤هـ): «سمعت من قتادة، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت في تلك السنين إلا وكأنه مكتوبٌ في صدري»[(٢)]، وقال زهير الجعفي لابن عيينة (ت١٩٨هـ): «أخرج كتبك فقال: أنا أحفظ من كتبي»[(٣)]، وقيل لأبي زرعة: «أنت أحفظ أم المرار بن حمويه (الثقة)؟ فقال: أنا أحفظ، وهو أفقه»[(٤)].

ثانياً: ضبط الكتاب، ويُعرف بالآتي:

١ ـ بتنصيص الأئمة المطَّلعين بأنَّ فلاناً صحيح الكتاب، أو ما يدلُّ على ذلك.

ومن أمثلته: قول ابن المبارك، وابن مهدي في يونس بن يزيد (ت١٥٩هـ): «كان صحيح الكتاب»[(٥)]. وكذا قول يحيى في حفص بن غياث (ت١٩٤هـ): «كان ثبتاً، فقال له علي بن المديني: ولكنه يهم، فقال: كتابه صحيح، ثم قال علي: فلما أخرج حفصٌ كتبه كان كما قال يحيى»[(٦)].

٢ ـ باعتراف الراوي نفسه بأنه ضابطٌ لكتابه، أو أنَّه لا يضرُّه عند التحديث إنْ كان كتابه معه، ونحو ذلك.

ومثاله: ما نقله الحافظ الذهبي عن الحافظ أبي إسحاق

---

(١) تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٤٧).
(٢) التاريخ الكبير، للإمام البخاري (٧/ ٣٧٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠).
(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ١٢١).
(٤) تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٥٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٨١).
(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٨).
(٦) تهذيب الكمال (٧/ ٦١)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٤).

إبراهيم بن ديزيل (ت٢٨١هـ) أنه قال: «إذا كان كتابي بيدي، وأحمد بن حنبل عن يميني، ويحيى عن شمالي ما أبالي»؛ يعني: لضبط كتبه[١].

تنبيه:

في الأصل ـ عند عامة المحدِّثين ـ أنه لا يُوْصَفُ الراوي بـ: الثقة حتى يجمع بين وصفي العدالة والضبط، فإنْ كان الراوي عدلاً غير ضابطٍ أو ضابطاً غير عدلٍ، فإنه لم يتحقَّق وصفه بالثقة. ولكن قد يوجد اصطلاحٌ خاصٌ لبعض الأئمة يخالف المعهود ممَّا تقدَّم، ومن ذلك:

١ ـ أنَّ يعقوب بن شيبة ربما وصف الراوي بأنه ثقة، ويُرِيْدُ به العبادة والصلاح دون الضبط، حيث وصف أبا بكر بن أبي مريم (ت١٥٦هـ) بأنه: «ثقة» وهو مجمعٌ على تضعيفه![٢]، وقال في الربيع بن صبيح (ت١٦٠هـ): «رجلٌ صالحٌ صدوقٌ، ثقةٌ، ضعيفٌ جدّاً»[٣]، وقال في موسى بن عبيدة الرَّبذي (ت١٥٢هـ): «صدوقٌ ضعيفُ الحديثِ جدّاً»[٤].

٢ ـ أنَّ ابن حبان، والحاكم، وابن حزم يصفون الراوي بأنه ثقة إذا لم يعلموا فيه جرحاً، وذلك لأنَّ الأصل في المسلم كونه ثقة، ولا يُصرف عن هذا الأصل إلا بدليل.

وهو يشبه ما ذكره ابن عبد البر في تعريف العدل حين قال:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٦).
(٢) تاريخ دمشق (٦/ ١٧٦).
(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٩٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٨).
(٤) تهذيب الكمال (٢٩/ ١١٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٩).

«كلُّ حاملِ علمٍ، معروفِ العنايةِ به فهو عدلٌ، محمولٌ في أمره أبداً حتى تتبين جَرْحته في حاله أو في كثرة غلطه»[(١)].

الثالث: اتصال السند:

السند: هو «الطريق الموصلة إلى المتن»، أو هو: «حكاية طريق المتن» والمقصود باتصال السند هو: أنْ يسمعَ كلُّ راوٍ من شيخه فلا يحصل انقطاع بينهما. ولا يُشترط التصريح بالسماع (بين الراويين) في كُلِّ إسناد، بل يكفي إنْ صحَّ ذلك ولو في حديثٍ واحدٍ، إلا أنْ يكون الراوي مدلِّساً، فيشترط فيه حينئذٍ أنْ يصرِّح بالسماع في كلِّ حديث بعينه، على تفصيل فيه سيأتي بمشيئة الله تعالى في بابه.

طرق معرفة السماع بين الراويين:

يُعْرَف السماعُ بين الراويين بأمورٍ، منها:

١ ـ بتصريح الرواة أنفسهم بإحدى صيغ السماع كـ: سمعت، أو حدثنا، ونحو ذلك، وهنا لا بد من مراعاة ما يأتي:

أ ـ أنْ يثبت الإسناد إلى من صرَّح بالسماع.

ب ـ أن لا يكون هذا التصريح بالسماع وقع خطأ من الراوي، أو ممَّن دونه.

ج ـ ألا يعارض نصوص الأئمة بنفي السماع.

٢ ـ بتنصيصِ الأئمةِ المحدِّثين ممَّن يُعْتَمَدُ قولهُ في الجرح والتعديل.

---

(١) التمهيد (١/ ٢٨). وتعقَّبه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٠٥) بقوله: «وفيما قاله اتساع غير مرضي، والله أعلم».

٣ ـ بالقرائن الدَّالةِ عليه.

وسيأتي البحث عن الإسناد المعنعن، واختلاف العلماء فيه إنْ شاء الله تعالى.

الرابع: عدم العلة:

والمراد بالعلة عند المتأخرين؛ هي العلة الخفيِّة القادحة التي يجهلها عامة الناس ويدركها الحفَّاظُ النُّقاد كـ: التدليس، والإرسال الخفي، والشذوذ ونحو ذلك، قال ابن الصلاح: «هي عبارة عن أسبابٍ خفيِّةٍ غامضة قادحة فيه»[(١)].

قال العلائي: «فبهذه النكتة يتبيَّن أنَّ التعليل أمرٌ خفيّ!! لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها»[(٢)].

وأما المتقدِّمون فإنهم يتوسَّعون في معنى العلة في كتب العلل، فيذكرون فيها ما ليس علّته خفيِّة، وهذا كثيرٌ جدّاً لمن تأمَّل ذلك.

قال الصنعاني في توضيح الأفكار: «هذا تعريف أغلبي للعلة، وإلا فإنهم قد يُعِلُّون بأشياء ظاهرة غير خفيِّة، ولا غامضة»[(٣)].

الخامس: عدم الشذوذ:

وهذا من عطف الخاص على العام لأنَّ الشذوذَ جزءٌ من العلة.

والمقصود بالشذوذ هنا؛ ما عرَّفه به ابن دقيق العيد، وتبعه

---

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٩٠).

(٢) النكت، لابن حجر (٢/ ٧٨٢).

(٣) توضيح الأفكار (٢/ ٢٢).

عليه الحافظ الذهبي بأنه: «ما خالف فيه الثقة غيره من الثقات، أو ما انفرد به ما لا يحتمل حاله قبول تفرُّده»[(١)]. وسيأتي الكلام على الحديث المُعل والشاذ لاحقاً بمشيئة الله تعالى.

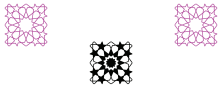

(١) الاقتراح (ص٢١١)، والموقظة (ص٧).

وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف، ومن ثم قُدِّم صحيح البخاري، ثم مسلمٌ، ثم شرطهما.

قوله: (هو الصحيح لذاته):

هذا الذي استقرَّ عليه جمهورُ الأئمة المتأخرين، وهو مقتضى عمل الأئمة المتقدِّمين، فإذا جاء الخبر بهذه الأوصاف الخمسة فهو الصحيح لذاته بإجماع المحدِّثين.

وقوله: (لذاته): يُخْرِج ما صحَّ من الأحاديث بأمرٍ خارجٍ عن إسناده، وهو الذي يسمِّيه المتأخرون الصحيح لغيره. وأما المتقدِّمون فإنهم يدرجونه ضمن الصحيح دون التفصيل الذي يذكره المتأخرون آنفاً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة يصدق عليها أنْ يقال عنها: «صحيح لغيره»، ولا حرج في هذا!! فإنه لم يَخْرُجْ عن نطاق الصحيح الذي اشترطه هؤلاء الأئمة.

واشتهر أنْ يقال: «صحيح لغيره»! لاكتسابه الصحة لا بذات سنده، وإنما باعتضاده بطريق آخر، فلو قيل: «صحيحٌ بغيره»، ومثله: «حسنٌ بغيره» لكان أنسب عبارةً، وأليق معنى.

قوله: (وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الأوصاف):

يريد المؤلِّف أنَّ أوصاف الصحيح متفاوتة، فهي ليست على درجة واحدة في القوة، وإنما تتفاوت بتفاوت الأوصاف الخمسة السابقة المذكورة في تعريف الحديث الصحيح؛ فالعبرة إذن بالأوصاف، لا بمجرد وروده في كتابٍ دون آخر!

وعليه؛ فَرُتَبُ الحديثِ الصحيح، (أو رُتَبُ الأسانيدِ الصحيحة) إنما هي متعلِّقةٌ بتفاوتِ الحفَّاظ في الحفظ، والضبط، وتفاوت المخرِّجين في قوة الشرط وضعفه!

وقد جعل بعضُ المحدثين رُتب الحديث الصحيح (في الجملة) كالتالي:

١ ـ المتفق عليه.

٢ ـ ما انفرد به البخاري.

٣ ـ ما انفرد به مسلم.

٤ ـ ما كان صحيحاً على شرطهما ولم يخرِّجاه.

٥ ـ ما كان صحيحاً على شرط البخاري ولم يخرِّجه.

٦ ـ ما كان صحيحاً على شرط مسلم ولم يخرِّجه.

٧ ـ ما كان صحيحاً ولم يخرجاه وليس على شرطهما.

وعلى التسليم ـ جَدَلاً ـ بهذا التقسيم[١]!! فهو باعتبار الغالب، وإلا فإنه قد يوجد فيما ليس في الصحيحين ما هو أصحُّ منهما، وقد تتميَّز بعض الأحاديث (التي ليست في الصحيحين، ولا أحدهما) ببعض الصفات التي تجعل رتبته في أعلى الرُّتَب؛ كأنْ يكون مسلسلاً بالحفَّاظ المتقنين، أو يكون مما قيل فيه أصحُّ الأسانيد مثل سلسلة مالك عن نافع عن ابن عمر، أو الزهري عن سالم عن أبيه، أو إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، أو غير ذلك.

---

(١) وذلك لأنَّ هذه المراتب المذكورة هي (عند التأمل) درجاتٌ للحديث الصحيح، وليست مراتبَ له!.

قوله: (ومن ثم قُدِّم صحيح البخاري، ثم مسلمٌ، ثم «شرطهما»[١]):

معناه؛ أنه بسبب تفاوت أوصاف الحديث الصحيح، ومدى التزام كلِّ كتابٍ بها، فقد فاق صحيحُ البخاري غيره من الكتب المصنَّفة، بل ذهب جمهور المحدِّثين ـ ويكاد يكون إجماعاً ـ إلى تقديمه على صحيح مسلم أيضاً من حيث الصحة، وقوة الشرط في اتصال الرواة.

وما نُقل عن المغاربة بتقديمهم صحيح مسلم على صحيح البخاري فإنما ذلك لأجل الصناعة الحديثية التي تميَّز بها صحيح مسلم على نظيره البخاري في حسن السياق، وجودة الترتيب.

وهذا حقٌّ؛ فإنَّ مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ كان يسوق الحديث بجميع أطرافه ومتابعاته بخلاف البخاري، فإنه يقطِّع الحديث، ويذكره في عِدَّةِ مواضع من كتابه.

وصنيعُ الإمام مسلم فيما تقدَّم أحسن!، إضافةً إلى أنَّه كان يعتني بصيغ الألفاظ والتحديث، فيسوقها كما سمعها بخلاف الإمام البخاري فإنه لا يفرِّق بين السماع والتحديث، ولا بين السماع والقراءة على الشيخ، وسيأتي ذكر ذلك في مبحث «صيغ الأداء» بمشيئة الله تعالى.

قال الناظم:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم ... لديَّ وقالوا أيُّ ذين تقدِّمُ
فقلت: لقد فاق البخاري صحةً ... كما فاق في حسن الصناعة مسلمُ

(١) جاء في بعض النسخ (ثم شروطهما).

فإن خَفَّ الضبط فالحسن لذاته، وبكثرة طرقه يصحح. فإنْ جُمِعَا فللتردُّدِ في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين.

قوله: (فإن خفَّ الضبط فالحسن لذاته):

أي: إنْ قلَّ الضبط ونَزَلَ عن درجةِ الحافظ الضابط، مع اجتماع الشروط السابقة للحديث الصحيح عُدَّ الحديثُ حسناً لذاته.

وعلى هذا، فيكون تعريف الحديث الحسن لذاته عند المؤلِّف هو: «ما رواه عدلٌ خفيفُ الضبطِ بسندٍ متصل، وسلم من الشذوذ، والعلة القادحة».

وخِفَّةُ الضبط في الراوي إنما تُعرف من خلال سَبْرِ مروياتِهِ، وعرضِها على روايات الحفّاظ المتقنين، ومقارنتها بها، فإنْ كان يخالفهم أحياناً (قليلة) فهو يدل على خِفَّةٍ في ضبطه! لا تصل إلى ردِّ حديثه، وإنما يُقبل، ويُجعل في درجة ثانية من درجات الحديث الثابت (المقبول)، وهي درجة (الصدوق).

وهذا التعريفُ السابق للحديث الحسن إنما شاع عند المتأخرين؛ كابن الصلاح[1] ومن بعده إلى أن جاء المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وحرَّره بالتحرير السابق، وأمَّا مَنْ قبل ابن الصلاح، فهناك عالمان قد عرَّفا الحديث الحسن بغير التعريف السابق، وهما:

الأول: الإمام الخطابي، فإنه قال: «ما عُرِفَ مخرجه، واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء،

---

(١) علوم الحديث (ص٣٠)، ولكن لم يجئ تعريفه على صناعة الحدود، والتعريفات!!.

ويستعمله عامة الفقهاء»[(١)].

ولكن انتقد هذا التعريف كثيرٌ من العلماء؛ كابن دقيق العيد[(٢)]، وابن الصلاح[(٣)]، والذهبي[(٤)]، وابن كثير[(٥)]، وابن الملقن[(٦)]، والمؤلِّف، **لأمور**:

١ ـ لأنَّ عبارته لَمْ تجرِ على صناعة الحدود والتعريفات.

٢ ـ لكونه غير جامع ولا مانع، فهو لم يجمع أوصاف الحديث الحسن، ولم يكن له محترزات كعادة التعريفات.

الثاني: الإمام الترمذي، قال: «كلُّ حديث يُروى: لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك»[(٧)].

وانتقد هذا التعريف الحافظ ابن الصلاح[(٨)]، وغيره ممَّن كتب في المصطلح، والأشبه أنه أقرب إلى الحسن لغيره الذي هو غير مرادٍ هنا، وسيأتي.

وأما العلماء المتقدِّمون ـ ومنهم الإمام أحمد، والبخاري، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، والدارَقُطني رحمهم الله تعالى ـ فقد ذكروا الحديث الحسن، ووصفوا أحاديث بأنها حسنة، ولكنهم لا

---

(١) معالم السنن (١/ ١١).
(٢) الاقتراح (ص١٩١).
(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٣٠).
(٤) الموقظة (ص١٥).
(٥) شرح اختصار علوم الحديث (ص٣٧).
(٦) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٠١).
(٧) العلل الصغير المحلق بالجامع (٥/ ٧٥٨).
(٨) علوم الحديث (ص٣٠).

يريدون بحسنِها ما أراده المتأخرون هنا، وإنما أرادوا أحد معنيين ـ كما بيَّناه في شرح المنظومة البيقونية[(١)] ـ هما:

المعنى الأول: التفرد، والغرابة، ويصفه بعضهم بـ«النّكارة»، ولهذا أمثلة كثيره منها قول الإمام شعبة بن الحجاج لمَّا سئل لم لا ترو عن عبد الملك بن أبي سليمان وأحاديثه حسنه؟ قال: «من حُسنِها فررت»[(٢)]؛ لأنه كان يروي المناكير.

وقول أبي حاتم في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة: «هو عندي عجيب ضعيفٌ منكرُ الحديث، ينكر حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حساناً»[(٣)].

المعنى الثاني: الصحة والثبوت، وقد وصف الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النَّبيَّ ﷺ مستقبلاً الشام ومستدبر الكعبة» بأنَّه حسن الإسناد[(٤)] «والحديث في الصحيحين»[(٥)]، ووصفَ البخاريُّ أحاديثَ بأنها حسنةٌ، مع أنه قد أخرجها في صحيحه كحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدما دفن..» الحديث[(٦)].

وحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف...» الحديث[(٧)].

---

(١) شرح المنظومة البيقونية (ص٢٨).
(٢) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٧).
(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٧).
(٤) اختلاف الحديث (ص٢٢٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).
(٦) أخرجه البخاري (٤٦٠).
(٧) أخرجه البخاري (٧٨٣).

قوله: (وبكثرة طرقه يُصحَّح):

أي: إذا تُوبع راوي الحديث الحسن (وهو من خفَّ ضبطه) بمثله أو فوقه فإنه يُصحَّح، ويكون صحيحاً لغيره لا لذاته.

قوله: (فإن جُمعا فلتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين):

أي: فإن جُمِع الوصفان «الحسن، والصحيح» في حديثٍ واحد، بأنْ قيل فيه: «حسن صحيح» فلا يخلو من أمرين:

١ ـ أن لا يكون للحديث إلا إسناد واحد، فقول الناقد فيه: «حسن صحيح» لتردّده في الحكم عليه، هل يصل إلى درجة الصحة أو إلى درجة الحسن؟ وعلى هذا الاعتبار يكون الجزم بقوله: «صحيح» أعلى رتبةً من قوله: «حسن صحيح» لعدم التردّد فيه.

٢ ـ أنْ يكون للحديث إسنادان، فيحمل على أن أحدهما حسنٌ، والآخر صحيحٌ، فكأنه قال: «حسن وصحيح».

وعلى هذا الاعتبار يكون الوصف بـ«حسن صحيح» أعلى رتبةً من قوله: «صحيح».

وهناك آراءٌ أخرى للعلماء في توجيه هذه العبارة لم يذكرها المؤلِّف لعدم خلوها من النقد، وهي:

٣ ـ أنه صحيحٌ من جهة الإسناد، حسنٌ من جهة المتن من حيث حسن اللفظ، وميل النفس إليه، وأنه لا يأباه القلب، وهذا القول لم يستنكره الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) علوم الحديث (ص٢٠).

٤ ـ أنَّ الحسن بمعنى الصحيح إذا انضمَّ إليه باللفظ المركب، أمَّا إذا انفرد فهو قاصرٌ عن الصحيح، وهذا قول الحافظ ابن دقيق العيد[(١)].

٥ ـ أنَّ الجمع بين الصحة والحسن درجةٌ متوسطة بين الوصفين، فكأنه في منزلة بين المنزلتين، وعليه: فما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبةً من الحسن ودون الصحيح، وهذا قول الحافظ ابن كثير[(٢)].

وفي رأيي؛ أنَّ جميع التفسيرات لعبارة الترمذي في الجمع بين وصفي الصحة والحسن لا تسلم من نقد، وعليها إشكالات ربما لا يمكن الإجابة عنها بحال، وما زال العلماء يختلفون في حلِّ هذا اللغز، وكلُّ واحد منهم يُخَطِّئ مَن قبله ويدَّعي صواب قوله، ومع عدم وجود نسخة صحيحة لجامع الترمذي فإنَّ الأمر يشتد صعوبة، لا سيّما مع اختلاف النسخ الموثوقة، وقد اختار الحافظ ابن رجب[(٣)] وهو من أخبر الناس بجامع الترمذي ـ أنَّ الحديث لا يكون حسناً على مراد الترمذي حتى تجتمع فيه الأوصاف الثلاثة التي هي سلامة سنده من التهمة بالكذب، ومن الشذوذ، وكونه مرويّاً من غير وجه.

وفسَّر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «ويروى من غير وجه» بأنه يحتمل أنْ يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أنْ يحمل كلامه

(١) الاقتراح (ص١٩٨).
(٢) شرح اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص٤١).
(٣) شرح علل الترمذي، ت: عتر (١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٤).

على ظاهره، وهو أنْ يُروى معناه من غير وجه ولو موقوفاً، وشبَّهه بقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث المرسل إذا عضده قول الصحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به، كان صحيحاً.

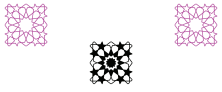

وزيادة راويهما مقبولةٌ، ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

قوله: (وزيادة راويهما):

أي: راوي الحديث الصحيح، والحديث الحسن.

قوله: (مقبولةٌ ما لم تقع منافية لمن هو أوثق):

أراد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ زيادة الثقة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ لا تقع منافيةً لمن هو أوثق من حيث العدد أو الحفظ. وهذا النوع يسمِّيه أهلُ الاصطلاح: «زيادة الثقة».

القسم الثاني: أنْ تقع منافيةً لمن هو أوثق من حيث العدد أو الحفظ. وهذا النوع يسمِّيه أهلُ الاصطلاح: «الشاذ» كما سيأتي.

فالقسم الأول هو المقبول؛ لأنها ـ والحالة هذه ـ في حكم الحديث المستقل الذي تفرَّد بروايته الثقة. وهذا لا إشكال فيه، وإنما المشكل أنَّ المؤلِّف قد فسَّر معنى قوله: «منافية» بأن يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى[(١)].

والظاهر؛ أنَّ هذا الشرط ـ وهو المنافاة على المعنى الذي فسَّره المؤلِّف هنا ـ غير معتبر، بل هو شرطٌ عزيزٌ لا يكاد يوجد له في كتب السُّنَّة أمثلةٌ عليه، ولم يذكره الحفَّاظ المتقدِّمون ـ من المحدِّثين ـ فيما أعلم[(٢)]، بل اشتهر عند الأصوليين[(٣)]، وذكره

(١) ينظر: نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص٨٢).

(٢) وعلى افتراض إمكانية وقوعه ـ جدلاً ـ في المتن، فلا يمكن وقوعه في الإسناد أبداً، فتنبَّه!.

(٣) ينظر: المستصفى (ص١٣٣)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٤٢٥)، والمعتمد (٢/ ١٢٨)، =

الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث[١]، فتبعه المؤلِّف هنا، وإنْ كان قد تعقَّبه في كتابه «النكت»[٢] وردَّ عليه ردَّاً وافياً، موافقاً بذلك منهج الأئمة النُّقَّاد في زيادة الثقة، القائم على اعتبار القرائن والملابسات لكلِّ حديث بنفسه دون التقيُّد بالمنافاة المذكورة هنا، وهو منهج: يحيى القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن المديني، وابن معين، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم، وأبي زرعة، وأبي داود، والنسائي، والدارقطني وغيرهم من أئمة الحديث النُّقَّاد.

وينبغي التَّنبُّه إلى أنَّ مسألة «زيادة الثقة» مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعددٍ من أنواع علوم الحديث، المتعلِّقة بعلم العلل كـ: (المعلول، والشاذ، والمنكر، والمدرج، والمزيد في متصل الأسانيد، وتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع) فينبغي ملاحظة التفريق بين هذه الأنواع، وعدم خلط بعضها ببعض.

مثالٌ لزيادة الثقة المقبولة:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير، على الحرِّ والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير» متفق عليه[٣].

رواه جماعةٌ من الحفَّاظ، منهم: (أيوب السختياني، وعبيد الله بن

= وروضة الناظر (ص١٢٤)، وإرشاد الفحول (١/ ١٥٤)، والمذكرة (ص١٣٥)، وغيرها.

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٨٦).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ١٠١).

(٣) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

عمر العمري، ومُحَمَّد بن إسحاق، والليث بن سعد، وسليمان التيمي، وعقيل، وموسى بن عقبة، وغيرهم[(١)]) عن نافع به هكذا.

وزاد مالك في الموطأ على هؤلاء لفظة: «من المسلمين»[(٢)]. وهي زيادةٌ مقبولةٌ لأنها من إمامٍ مُتْقِنٍ، جَبَلٍ في الحفظ، ومن أوثق الناس بنافع!.

وقد تُوْبِع أيضاً عليها، فلم يتفرَّد بها، تابعه: (عبد الله بن عمر العمري) بيَّن ذلك أبو داود في سننه[(٣)]. كما تابعه أيضاً: عمر بن نافع عند البخاري[(٤)]، والضحاك بن عثمان عند مسلم[(٥)].

مثالٌ لزيادة الثقة غير المقبولة:

ما رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّةً» أخرجه البخاري في صحيحه[(٦)].

هذا الحديث رواه عن سفيان جماعة منهم: (عبد الرزاق، وأبو عاصم «الضحّاك بن مخلد»، والفريابي، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم) رووه بهذا اللفظ!

وجاء قبيصة بن عقبة، فرواه بهذا اللفظ وزاد عليه في آخره لفظة: «ونضح فرجه»[(٧)]، وقبيصة هذا ثقة، ولكنَّ هذه الزيادة منه غير

---

(١) ورواياتهم مبثوثة في الكتب التسعة.
(٢) المؤطأ (١/ ٢٨٤) برقم (٦٢٦).
(٣) سنن أبي داود برقم (١٦١٤).
(٤) البخاري (١٥٠٣).
(٥) مسلم (٩٨٤).
(٦) البخاري (٥٧).
(٧) أخرجه الدارمي (٧١١)، والبيهقي (١/ ١٦٢)، وغيرهما.

مقبولة «شاذة»؛ لأنه خالف الأكثر، والأحفظ عن سفيان[١]!.

■ **مفهوم «زيادة الثقة» عند المتقدِّمين:**

تُقبل «زيادة الثقة» عند المتقدِّمين من الحافظ المبرَّز في حفظه، المكثر في روايته، وتلاميذه؛ كالزهري، وقتادة، ومالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونحوهم.

وأما زيادة الثقة (غير المتقن) أو (غير المكثر من الرواية)، التي يخالف بها غيرَه من الثقات الأثبات، فإنها لا تقبل منه، وتكون شاذَّةً منكرةً.

وكذا لو تفرَّد الثقة (غير المتقن) عن إمامٍ مُكْثِرٍ من الرواية، وخالفَ بقية تلاميذه بـ «ذكرها»، فإنَّ تلك الزيادةً لا تقبل منه أيضاً، وتكون في عِداد الزيادات الشاذة، وهم في كلِّ ذلك يُعْمِلون القرائن، والمرجِّحات التي تؤيِّد قبولها، أو نفيها.

قال الإمام مسلم: «الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم»[٢].

وقال الترمذي: «وربَّ حديث إنما يُسْتَغرب لزيادةٍ تكون في الحديث! وإنما يَصِحُّ إذا كانت الزيادة ممَّن يُعْتَمد على حفظه...»[٣].

وقال الحافظ العلائي: «كلامُ الأئمةِ المتقدِّمين في هذا الفن يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكمٍ كلِّي، بل عملهم في

(١) ينظر: شرحي للمنظومة البيقونية (ص٧٥) ففيه فائدتان حول تعليل هذا الخبر.
(٢) التمييز (ص١٨٩).
(٣) العلل الصغير الملحق بآخر الجامع (٥/ ٧١٢)، وشرح العلل، لابن رجب (١/ ٤١٨).

ذلك دائرٌ مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديثٍ حديث. . .»[(١)].

وأما عن القرائن والترجيحات التي يُعْملها النُّقَّاد؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «ووجوه الترجيح كثيرةٌ لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديث يقوم به ترجيحٌ خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق»[(٢)].

■ **مفهوم «زيادة الثقة» عند المتأخرين:**

«زيادة الثقة» عند المتأخرين تُقبل مطلقاً، سواءٌ كان مبرَّزاً في حفظه، أو لم يكن، وسواءٌ انفرد بها، أو شاركه فيها غيره.

وعلى هذا؛ فلا تكون الزيادةُ شاذَّةً عندهم، إلا إذا خالفتْ روايةَ الأكثر، أو الأحفظ، ولم يُمْكِنْ الجمعُ بينهما، بوجهٍ من الوجوه المعتبرة، وهو ما عبَّر به ابن الصلاح، وابن حجر بـ «المنافاة».

قال الإمام النووي: «. . . وإذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبولٌ بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقتٍ، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصحَّحه الخطيب البغدادي أنَّ الحكم لمن وصله أو رفعه سواءٌ كان المخالف له مثله

(١) بتصرف من النكت، لابن حجر (٢/ ٦٠٤).
(٢) النكت (٢/ ٧٧٨).

أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة الحكم لمن أرسله أو وقفه. . . »[١].

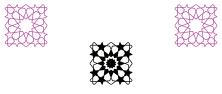

(١) شرح مسلم (١/ ٣٢).

فإنْ خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ.

قوله: (فإنْ خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ):

معناه؛ أنَّ الراوي إذا كان ثقةً وخالف في حديثه ما رواه الثقات أو من هو أوثق منه (في الحفظ) سُمِّي حديثه شاذاً، وسُمِّي الآخر المقابل له (وهو رواية الأوثق أو الثقات): محفوظاً.

وعلى هذا؛ فيمكن لنا أنْ نعرِّف الحديث المحفوظ بأنَّه: «ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول».

ولكن عند التأمُّل؛ نجد أنَّ هذا التعريف يصدق على رأي المؤلِّف، وغيره ممَّن تبعه! لا على واقع الحال عند أهل الحديث؛ لأننا قد وجدنا المحدِّثين الأوائل (وكذلك المتأخرين ممَّن سَبَقَ المؤلِّفَ) يستعملون هذا المصطلح «المحفوظ» بأوسع من ذلك، ليشمل الحديث الثابت في مقابل الضعيف، سواءٌ كان خطأً، أو منكراً، أو شاذاً، أو نحو ذلك[1].

مثال للحديث المحفوظ والشاذ:

ما رواه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من قال حين يسمع**

(١) وبعد كتابة ما تأملته أعلاه؛ وجدتُ الحافظ ابن قطلوبغا قد ذكر نحوه في شرحه على نزهة النظر المسمَّى بـ«القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» ط. الفارابي بتحقيق عبد الحميد الدرويش (ص٦٩)، قال: «ما ذكره ـ يعني: ابن حجر ـ في توجيهه ليس على حدِّ ما عند القوم»، فالحمد لله على ما يسَّر، وممَّا زاده ابن قطلوبغا أيضاً؛ أنَّ المحفوظ والمعروف ألفاظٌ تستعمل في التضعيف، وهما ليسا بنوعين تحتهما أفراد كما أراده ابن حجر.

النداء: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته...» إلخ الحديث[(١)].

هكذا رواه الجماعة عن علي بن عيَّاش، وهم: (أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن سهل بن عسكر، والعباس بن الوليد، ومحمد بن أبي الحسين السمناني، والبخاري في صحيحه، وإبراهيم الجوزجاني، وعمرو بن منصور، وموسى بن سهل الرملي... وغيرهم)[(٢)].

ورواه محمد بن عوف وهو ثقة عن علي بن عياش بمثل رواية الجماعة إلا أنه زاد بعد قوله: «**الذي وعدته**» قال: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[(٣)]، وهذه الزيادة شاذة لمخالفة محمد بن عوف الثقات، وتكون رواية الجماعة محفوظة.

وهنا تنبيهٌ لا ينبغي إغفاله؛ لا سيما وأنَّ كثيراً من الباحثين قد زلَّت قدمه فيه، وهو أنه إذا حُكِمَ على حديثٍ ما ـ أو على أحدِ وجهيه ـ بالشذوذ، فلا يُعاد إليه ليُقَوَّى بغيره، فإنَّ الشاذ أبداً لا يتقوَّى؛ لأنه من الخطأ الراجح الذي لا يصلح للمتابعات، فهو لا يَتَقَوَّى ولا يُقوِّي غيرَه.

وبهذا تدرك خطأَ كثيرٍ من الباحثين حين يحكم على حديثٍ ـ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤).

(٢) ينظر: رواياتهم في تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٧)، وإتحاف المهرة (٣/ ٥٤٤)، والمسند الجامع (٧/ ٤٣٥).

(٣) أخرج هذه الزيادة البيهقي في السنن (١/ ٤١٠) وينظر لإعلالها: صحيح سنن أبي داود، للألباني (٣/ ٢٧).

أو لفظةٍ منه ـ بالشذوذ، وفي نهاية بحثه يذكرُ له شواهدَ أو متابعاتٍ ليقوِّيه بها، فيعود على ما قد بناه بالنقض والإفساد، فيذهب عمله جفاءً من حيث لا يشعر.

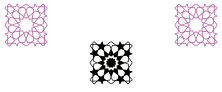

ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر.

قوله: (ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر):

معناه؛ أنه إذا كان الراوي ضعيفاً وخالف في حديثه رواية الثقة، أو الثقات، فَيُسَمَّى حديثه مُنْكَراً، ويسمَّى الآخَرُ المقابل له (وهو رواية الثقة أو الثقات): معروفاً.

وعلى هذا يكون تعريف المعروف عند المؤلِّف، هو: «ما رواه الثقة مخالفاً للضعيف».

وما قلناه سابقاً عن المحفوظ، نقوله أيضاً في المعروف، فإنَّ هذا الحدَّ الذي ذكره المؤلِّف لـ(لحديث المعروف) لم يكن معروفاً قبل زمنه! بل لم يكن الأئمةُ من قبلُ يفرِّقون بين هذين المصطلحين (أعني: مصطلح المحفوظ، والمعروف)، فيقولون: «المحفوظ عن فلان كذا وكذا...»، ويقولون أيضاً: «المعروف عنه كذا وكذا...»، ويجعلونهما في بابةٍ واحدة، وأمثلتهما كثيرةٌ جدّاً، بل ربما قالوا: «المحفوظ المعروف...» أو «المعروف المحفوظ هو كذا...»[(١)]، ويريدون بالجميع أنه في مقابل غير المحفوظ ممَّا هو خطأ، أو منكر، أو شاذ.

ويلحظ هنا؛ أنَّ المؤلِّف قَصَرَ تعريف الحديث المنكر؛ بـ: «مخالفة الضعيف للثقة»!! بينما هو في كتابه الآخر «النكت على

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١/ ١٠٨)، والتمهيد (٨/ ٢٠٠) و(١٧/ ٢٣١)، وشرح النووي على مسلم (١٨/ ٤٣)، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (ص١٢٩).

كتاب ابن الصلاح»[(١)] عرَّفه بهذا التعريف، وتعريفٍ آخر، وهو: «تفرُّدُ الضعيف من غير مخالفة».

وهذان التعريفان للحديث المنكر هما السائدان عند الأئمة المتأخرين، فهم يقصرون المنكر على الراوي الضعيف في أحدِ أمرين اثنين له، وهما: (التفرُّد من غير مخالفة أو المخالفة للثقة).

والذي جرى عليه عمل الأئمة المتقدِّمين أنهم يصفون الحديث بالنَّكارة عند خطأ الراوي سواءٌ كان ثقةً أو ضعيفاً، خالفَ أو لم يخالفْ، فهذه أربعة أنواع، وقد تقدَّم بيانها، وضرب الأمثلة عليها في شرحنا للمنظومة البيقونية فلتراجع[(٢)].

مثال الحديث المنكر على التعريف الأول للمؤلِّف:

ما رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» متفق عليه[(٣)].

رواه أخوه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر [عند أبي داود وغيره][(٤)] فزاد فيه لفظة: «التكبير قبل السجود»، قال: «فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه»، وهذه الزيادة منكرة؛ لأنَّ عبد الله بن عمر العمري (وهو سيئ الحفظ) قد خالف أخاه الثقة (عبيد الله بن عمر العمري) الذي رواه بدون لفظ التكبير.

---

(١) النكت (٢/ ٦٧٤).
(٢) شرح المنظومة البيقونية (ص١٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).
(٤) أبو داود (١٤١٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٢٥)، وينظر لإعلالها: إرواء الغليل (٢/ ٢٢٤)، وضعيف أبي داود (٢/ ٧٧)، وتمام المنة (ص٢٦٧) وكلّها للألباني رحمه الله.

وعليه؛ فيسمَّى حديث عبيد الله بن عمر معروفاً، ويسمَّى حديث أخيه عبد الله منكراً.

مثال الحديث المنكر على التعريف الثاني:

ما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث[1] من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا البلح بالتمر، فإنَّ الشيطان إذا رآه غضب وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق**».

قال النسائي: «هذا حديث منكر، تفرَّد به أبو زكير».

وأبو زكير هذا؛ هو من جملة المجروحين كما لا يخفى.

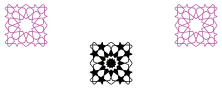

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٠٠)، وينظر: تخريجه في شرحنا للمنظومة البيقونية (ص٨٣).

والفرد النسبي إنْ وافقه غيره فهو المتابع،

قوله: (والفرد النسبي):

هنا **قال: (والفرد النسبي)** ولم يُطْلِقْ العبارة بأنْ يقول: (والفرد) لئلا يدخل في العبارة الفرد المطلق الذي يقع التفرُّد فيه من جهة الصحابي، وذلك لأنَّ المؤلف اصطلح على أنَّ الصحابي إذا توبع من صحابيٍّ آخر، اعتُبِرَ حديثُهُ شاهداً، وليس متابعاً، والأَوْلى العكس كما سيأتي.

قوله: (إنْ وافقه غيره فهو المتابع):

المتابعة من الراوي؛ إما أنْ تكون متابعةً تامةً أو متابعةً قاصرةً، وكلاهما يراد منهما رفع الغرابة والتفرُّد عن ذلك الراوي في الموضع نفسه، مع التقوية والاعتضاد، بحسب قوة المتابع.

- فالمتابعةُ التَّامةُ: أنْ يتابعه على شيخه.
- والمتابعةُ القاصرة؛ أنْ يتابعه على شيخ شيخه أو من فوقه.

وهما في كلٍّ ذلك؛ تكون لمن دون الصحابي[(١)].

مثالُ المتابعة (التامَّة):

ما رواه الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم**

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص٨٧)، والنكت، له (١/ ١١٠).

فأكملوا العدة ثلاثين»[(١)].

تابعَ الشافعيَّ عبدُ الله بنُ مسلمة فرواه عن مالك بهذا الإسناد[(٢)]، وبنحو المتن، فهذه متابعة تامة.

مثالُ المتابعة (القاصرة):

الحديث السابق؛ جاء عند ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه (محمد بن زيد) عن جَدِّه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين**»[(٣)].

فهذه تُسمَّى متابعة قاصرة؛ لأنَّ المتابعة حصلت مع محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولأنَّ الراوي (عاصم بن محمد) لم يتابع مالكاً والشافعي، وإنما حصلت المتابعة مع شيخ شيخ الشافعي (وهو عبد الله بن دينار)، فهذه تُسمَّى متابعة قاصرة.

وهذا التقسيم للمتابعة عند المحدِّثين؛ إنما شاع عند المتأخرين، الذين يعتنون بالمصطلحات من حيث التنظير والتحرير، وأما المتقدِّمون فإنَّهم يعنون بالمتابعة ـ في الأعمِّ الأغلب ـ هي التَّامة ليس غير، ولم أقف لهم على هذا التقسيم الذي يذكره المتأخرون؛ والله أعلم.

وهنا أمرٌ مهمٌّ؛ وهو أنَّ الحفاظ النُّقَّاد إذا أطلقوا الوصف بالتفرُّد فهو يعني انتفاء وجود المتابعات، لكن لا بد من فهم كلامهم قبل التعقُّب عليهم بشيء؛ لأنهم أرادوا بذلك ـ في الغالب ـ التفرُّد

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٣) برقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٢) وغيره.

المطلق، وربما أرادوا به التفرد النسبي، ويُفهم ذلك أحياناً من خلال السياق، وقد لا يُفهم إلا بعد البحث والتنقيب!.

قال الحافظ ابن الصلاح: «وإذا قالوا في مثل هذا: تفرد به أبو هريرة، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة، كان في ذلك إشعاراً بانتفاء وجوه المتابعات فيه»[(١)].

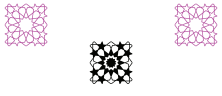

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٨٤).

وإن وُجِدَ متنٌ يشبهه فهو الشاهد، وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار.

قوله: (وإن وُجِدَ متنٌ يُشْبِهُهُ فهو الشاهد):

أي: إذا اختلف الصحابي وكان متن الحديث يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط: أُطلق عليه شاهداً.

مثال الأول:

ما رواه عبد الله بن عباس ﵄ مرفوعاً في حديث رؤية هلال رمضان المتقدِّم آنفاً، قال: «.. **فإنَّ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» أخرجه النسائي(١).

فهذا شاهدٌ باللفظِ لحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﵄ السابق.

ومثال الثاني:

ما رواه أبو هريرة ﵁ مرفوعاً بلفظ: «... **فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» أخرجه البخاري(٢).

وقد يتسامح البعض أيضاً فَيُطلِق المتابعة على الشاهد والعكس. والأمر في ذلك سهلٌ كما قال المؤلِّف في الشرح(٣)؛ لأنَّ المقصود بذلك هو دفع الغرابة أو التقوية.

واصطلح آخرون على أنَّ العبرة في الشواهد والمتابعات باتحاد

---

(١) أخرجه النسائي (٢١٢٤)، وفي الكبرى (٢٤٤٥) بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩).

(٣) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص٩٠).

اللفظ والمعنى أو اختلافهما، فإنْ اتحدَّ اللفظ والمعنى واختلف الصحابي فهو تابع، وإنْ اختلف اللفظ وشابهه في المعنى فهو شاهد[(١)].

قوله: (وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار):

الاعتبار ـ عند المتأخرين ـ هو هيئة التوصُّل للمتابعات والشواهد، أو بمعنى آخر: هو التتبع لطرق المتابعات والشواهد، ولذا انتقدَ عددٌ من العلماء ـ ومنهم ابن حجر في النزهة والنكت[(٢)] ـ الحافظَ ابن الصلاح حين قال: «**معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد**»[(٣)]؛ لأنَّه بهذا التنويع كأنه جعل الاعتبار قسيماً للمتابعات والشواهد، وليس كذلك، وإنما هو هيئة التوصُّل إليهما، فالأَوْلَى به أنْ يقول: «معرفة الاعتبار للمتابعات والشواهد»[(٤)].

وأما عند المتقدِّمين؛ فالاعتبار في كلامهم لا يعني الهيئة أو التتبع وإنما يعني الاعتضاد والتقوية، فكأنه مرادف للتابع والشاهد، ولذا يقولون: «فلانٌ لا يُعتبر به» و«فلانٌ يعتبر به»؛ أي: في باب المتابعات والشواهد.

وبمناسبة ذكر المتابعات هنا؛ يحسن التنبيه على بعض الأخطاء المتعلِّقة بها عند دراسة الأحاديث والحكم عليها، منها:

أولاً: لا بد من التحقُّق من سبب ضعف الراوي؛ لأنه ربما

---

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، عتر (ص٤٢٠).

(٢) النزهة (ص١٦)، والنكت (١/ ١٠٩).

(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٨٢).

(٤) على أنه يمكن أنْ يُخرَّج كلام ابن الصلاح على وجهٍ صحيح، فيقال: أراد بالاعتبار؛ هيئة التوصل إلى الشيء، وبـ (المتابعات، والشواهد) هما الشيء نفسه، فيكون المعنى من هذا الوجه صحيحاً، والله أعلم.

ضُعِّف بعض الرواة بأسبابٍ لا عبرة بها في الواقع الحديثي عند جمهور المحدِّثين، وحينئذٍ قد لا يحتاج هذا الراوي إلى متابعة أصلاً.

ثانياً: ليس كلُّ متابعة يُعْثَر عليها تنفع في تقوية الحديث، فقد تكون تلك المتابعة هي الوجه الراجح في الحديث، وهي الـمُعِلَّة للوجه الذي يُراد تقويته، أو العكس بأنْ تكون هي مُعَلَّةٌ بالوجه المراد تقويته.

ثالثاً: لا بد من النظر إلى الإسناد إلى تلك المتابعات، وضرورة سلامتها من الخطأ؛ لأنَّ كثيراً منها لا يصح إسنادها إلى ذلك الراوي المتابع، فحينئذٍ لا يُعْتَدُّ بها.

رابعاً: يشترط في المتابع أنْ لا يكون ضعفه شديداً، ومن هنا فلا بد من النظر في معرفة حال الراوي؛ لأنَّ شديد الضعف لا يمكن تقويته؛ كحال الكسير الذي اشتدَّ كسره فلا ينفع فيه الجبر.

خامساً: يشترط في الحديث المراد تقويته (أو التقوية به) أنْ لا يكون ضعفه من قِبَل الشذوذ أو النكارة؛ لأنَّ مثل هذا لا يتقوَّى أبداً، وقد الإمام أحمد: «الحديث عن الضعفاء قد يُحْتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر»[(١)]؛ يعني: أنه لا يمكن أنْ يتقوَّى.

سادساً: ليست العبرة في باب المتابعات بكثرة الطرق وتعدُّد الرواة، وإنما العبرة فيها بصلاحيتها للمتابعة، إذْ كم من حديثٍ قد كثرت طرقهُ ومتابعاته، ولكنْ لم تزدْهُ تلك إلا ضَعْفاً.

---

(١) العلل، رواية المروذي (ص١٢٦) برقم (٢٨٧).

سابعاً: لا بد من التأمُّل بمتن الرواية، ومدى صلاحيتها للتقوية قبل النظر في الاعتبار بها، فالتقوية إنما هي للرواية، وليست للراوي!، والراوي لا يرتفع عن ضعفه بسبب تقوية حديثه لمتنٍ آخر.

ثامناً: لا بد من التحقُّق في معرفة الراويين (المتابِع والمتابَع)؛ لأنَّ كثيراً من الباحثين ربما غَلِطوا في هذا الباب غلطاً شنيعاً، فظنُّوا المتابِع غير المتابَع، فذهبوا إلى تقويته به، ولم ينتبهوا إلى أنه هو نفسه، وإنما ذُكِرَ بلقبه أو كنيته في الإسناد الآخر، أو أنه تصحَّف في أحد الإسنادين ولم ينتبهوا لذلك فكانت مزلَّة أقدامهم.

تاسعاً: عند وجود متابعة من أحد الرواة فلا يكفي في التحقُّقِ من معرفة حال المتابِع النظر في كتب الجرح والتعديل المختصرة، بل لا بد من الرجوع إلى الكتب المطوَّلة ـ وكتب السؤالات، والعلل ـ والنظر في ترجمته، وكلام العلماء في نقدهم له، فقد يكون الراوي مُتَّهَماً بسرقة الأحاديث، وحينئذٍ لا يبعد أنْ يكون سَرَقَهُ من الراوي الأول (المتابَع) فيرجع إلى الإسناد الأول.

عاشراً: كما أنه لا بد من النظر في الأحاديث المعلَّة المذكورة للراوي في ترجمته، أو كتب العلل المشهورة، إذْ قد يكون الحديث المراد تقويته (أو التقوية به) منها، ولربما أنه من جملة المنكرات التي لا تتقوَّى، والله أعلم.

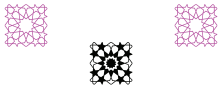

ثم المقبول إنْ سلم من المعارضة فهو المحكم، وإنْ عُوْرِض بمثله فإنْ أمكن الجمع فـ مختلف الحديث،

قوله: (ثم المقبول):

المقبول الذي أراده المؤلف هنا؛ هو الحديث الذي صحَّ سنده سواء كان معمولاً به أو غير معمولٍ به. وهو الذي توافر فيه الشروط التالية:

١ ـ العدالة. ٢ ـ الضبط. ٣ ـ اتصال السند.

٤ ـ سلامته من الشذوذ. ٥ ـ سلامته من العلة.

لكنْ هناك شروط أخرى للعمل به، سيذكرها المؤلف على التدريج، وهي: سلامته من المعارضة، وسلامته من النسخ، وألا يكون مرجوحاً.

قوله: (إنْ سلم من المعارضة فهو المحكم):

أي: إنْ سلم المقبول من المعارضة فيسمَّى في الاصطلاح: المحكم، وهذا هو غالب الأحاديث الثابتة عن النَّبيِّ ﷺ. ويمكن أنْ نعرِّفه من خلال ما تقدَّم، بأنه «الحديث المقبول السالم من المعارضة بمثله».

مثاله:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» متفق عليه[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

فهذا الحديث محكم؛ لأنه لم يعارضه شيء من الأحاديث.

قوله: (وإنْ عورض بمثله فإنْ أمكن الجمع فمختلف الحديث):

إذا حصل ما ظاهره التعارض بين حديثين مقبولين، **فلا بدَّ لمعالجته من سلوك الطرق التالية:**

الطريقة الأولى: يُنْظَر؛ هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟

فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما فَيُجْمَع، ويُسَمَّى في الاصطلاح: «مختلف الحديث».

ويُلْحَظُ هنا؛ أنَّ المؤلِّف قصر مختلف الحديث على ما أمكن فيه الجمع بين الحديثين المقبولين فقط! وأما مع تعذُّر الجمع بينهما، فليس من مختلف الحديث! وهذا خلاف ما سار عليه الأئمة قبله كـ: الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث»، وابن قتيبة في: «تأويل مختلف الحديث»، وأبي جعفر الطحاوي في: «مشكل الآثار»، وهو أوسع ما أُلِّف في هذا الباب. بل هو خلاف ما سار عليه أهل الاصطلاح؛ كابن الصلاح، والنووي، وابن الملقِّن، وغيرهم حيث أدرجوا في مختلف الحديث نوعين اثنين، **هما:**

الأول: ما أمكن الجمع بين الحديثين من غير إسقاطٍ لأحدهما.

الثاني: ما لم يمكن الجمع بينهما، وعُمِل بأحدهما إما بالنسخ، أو بالترجيح.

مثال مختلف الحديث:

حديث: «**لا عدوى ولا طيرة**»[(١)]، وحديث: «**فِرَّ من المجذوم**

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٥٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فرارك من الأسد»[(١)]. هنا يظهر تعارض بين الحديثين، وقد سلك العلماء في الجمع بينهما عدة مسالك، أهمها مسلكان:

المسلك الأول: أنَّ العدوى لا تحصل بطبعها وإنما بقدر الله، فإنَّ أهل الجاهلية يعتقدون أنَّ العدوى تحصل بطبعها هي، لا بِقَدَرِ الله، وهذا المسلك اختيار الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسلك الثاني: أنَّ العدوى في قوله: «**لا عدوى...**» باقية على النفي، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد أنه بسبب العدوى، وهو إنما أصابه المرض ابتداءً كالأول، وهذا اختيار الحافظ ابن حجر كما في النزهة[(٢)].

والأول أجود؛ والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٤٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٣/ ١٧) من طريق النهَّاس بن قهم، عن شيخ بمكة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ، وضعف النهَّاس [الكاشف (٥٨٨٣)، والتقريب (٧٢٤٦)].
وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (٥٣٨٠) قال: قال عفان: ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صَفَر، وفِرَّ من المجذوم كما تفِرّ من الأسد**».
قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٥٨): «وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة سلْم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه...».
قلت: ووصله البيهقي أيضاً في (٧/ ١٣٥) من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم بن حيان به.
وثلاثتهم ـ الطيالسي، وأبو قتيبة، وعمرو بن مرزوق ـ كلهم ثقات، فصحَّ بذلك إسناده، وقد صحَّحه البيهقي في السنن الصغرى (٢٥١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٦٧)، والله أعلم.

(٢) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص٩٣). وللاستزاده من عرض الأقوال في الجمع بين الحديثين ينظر: فتح الباري، للمؤلِّف (١٠/ ١٥٩).

قوله: (وإن عُورِض):

الأنسب أنْ يقول: «إن وُجِد ما ظاهره مُعَارِض»؛ لأنه لا يمكن أنْ يقع التعارض في كلام النَّبيِّ ﷺ؛ ولذا قال الحافظ ابن خُزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما من إنسانٍ يأتي بحديثين ظاهرهما التعارض إلا وآتي بالجمع بينهما».اهـ. فالمعارضة في حديث النَّبيِّ ﷺ منتفية؛ لأنه مؤيَّد بتأييد الله له، وهو لا ينطق عن الهوى.

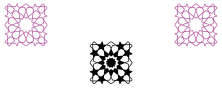

أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقُّف.

قوله: (أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ):

هذه هي [الطريقة الثاني] لمعالجة دفع التعارض بين الحديثين، وهي:

إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين اللّذيْنِ ظاهرهما التعارض فننظر حينئذٍ إلى التأريخ، فإنْ علمنا المتأخِّر من المتقدِّم، فالمتأخِّرُ هو الناسخُ، والمتقدِّمُ هو المنسوخ.

وطرقُ معرفةِ الناسخ والمنسوخ في السُّنَّة النبويّة كالتالي:

أولاً: أنْ يُعْرَف بتصريح النَّبيِّ ﷺ؛ كـ: حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكِّر الآخرة...**» رواه مسلم[(١)].

ثانياً: أنْ يُعْرَف بتصريح الصحابي؛ كـ: حديث أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه قال: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (٥/ ١١٥، ١١٦)، والدارمي (٧٥٩)، وابن خزيمة (٢٢٥، ٢٢٦) من طرق، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب به، وقد صحَّحه الإسماعيلي فقال: «صحيح على شرط البخاري»، فتعقَّبه الحافظ في الفتح (١/ ٣٩٧) بقوله: «كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل...».

قلت: الأظهر سماعه منه ـ والله أعلم ـ فقد جاءت بعض الطرق بتصريح سماعه منه، =

ثالثاً: أنْ يُعْرَف بالتأريخ، والذي يجزم به في هذه الحالة هم الراسخون في العلم، ومن أمثلته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**» متفق عليه[(١)].

قال العلماء: هذا الحديث قاله النبي ﷺ بالمدينة حين سئل عمَّا يلبس المحرم من الثياب؟ ثم لما خطب الناس بعرفات أذن بلبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، فقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السرَاوِيلَ**» متفق عليه[(٢)]. وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة فدلَّ أنه ناسخ للأول[(٣)]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: (وإلا فالترجيح، ثم التوقُّف):

هاتان الطريقتان هما [**الثالثة**]، و[**الرابعة**]:

= وأما ما جاء عن عمرو بن الحارث، عن الزهري أنه قال: «أخبرني بعض من أرضى عن سهل بن سعد...» وذكره فيحمل على أنه سمع بالوجهين، لا سيما وأنه قد صح سماعه منه في غير هذا الإسناد أيضاً، ولذا قال ابن حبان: «يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه به، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم».

وممَّن صحَّحه أيضاً: الترمذي (١١١) فقال عقبه: «حسن صحيح»، والدارقطني في السنن (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ١٦٦) وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) قال بنحوه المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/ ٢٤١)، وينظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٧٤).

فإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، ولم نعلم التأريخ فيهما ننتقل حينئذٍ إلى [**الطريقة الثالثة**]، وهي الترجيح؛ أي: ترجيح أحد الحديثين على الآخر بأحد المرجِّحات ـ وهي كثيرةٌ لا تحصى ـ، منها:

١ ـ أنْ يكون أحد الحديثين في الصحيحين، والآخر في غيرهما، فيُقَدَّم ما في الصحيحين.

٢ ـ أو يكون أحدهما خاصاً والآخر عامَّاً، أو منطوقاً والآخر مفهوماً، فيقدَّم الخاص على العام، والمنطوق على المفهوم، ونحو ذلك.

فإنْ لم يمكن الترجيح، ننتقل بعدها إلى [**الطريقة الرابعة**]، وهي التوقُّف، فنتوقَّف عن العمل بالحديثين حتى يتبيَّن الراجح.

وقوله: (**ثم التوقُّف**)؛ أولى بالتعبير من قولِ من قال من الفقهاء والأصوليين (التساقُط) لأنَّ التساقط معناه الحذف والإلغاء، وأما «التوقُّف»، فهو أنسب عبارةً لأنَّ عدم إمكانية الجمع، والترجيح إنما حصلت في نظر الباحث، لا في نفس الأمر، فيتوقف حتى يتبيَّن له شيء من الجواب عنهما، أو يتيسَّر لغيره إيجاده، والله أعلم.

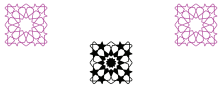

ثم المردود: إما أنْ يكون لسقطٍ أو طعنٍ. فالسَّقْطُ إما أنْ يكون من مبادئ السند من مصنِّفٍ أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك. فالأول: المعلَّق،

قوله: (ثم المردود إما أنْ يكون لسقطٍ أو طَعْنٍ..):

يبيِّن المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ سبب ردّ الحديث، أحد أمرين:

١ ـ سقطٌ في الإسناد. ٢ ـ أو طعنٌ في الراوي.

ثم ذكر المؤلِّف أنواع السقط في الإسناد، فقال:

قوله: (فالسقط إما أنْ يكون من مبادئ السند من مصنِّفٍ أو من آخره بعد التابعي، أو غير ذلك. فالأول المُعَلَّق):

المعلقَّ في اصطلاح المحدِّثين هو: (ما سقط من أول إسناده راوٍ فأكثر)، وعلى هذا؛ فلو كان السقط لجميع الإسناد إلا قوله: «قال النبي ﷺ» فهو من المعلَّق.

والمعلقاتُ في الكتب الستة ليست على نهجٍ واحدٍ، فهي تكثر في بعضها! وتقلَّ في البعض!، وأكثر الأئمة الستة إيراداً لها، هو الإمام البخاري، فقد ذكر منها ألفاً وثلاث مئةٍ وواحداً وأربعين حديثاً (١٣٤١)، وكان له منهجٌ فريدٌ في إيرادها، فأحياناً يصِلُها في كتابه مع تغيير الموضع، وأحياناً لا يصلها، ولذلك جنَّد الحافظ ابن حجر نفسه لتلك المعلقات، فألَّف كتابه: «تغليق التعليق»[(١)].

---

(١) قال الحافظ في مقدمة الفتح (١/ ٤٦٩): «فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وواحد وأربعون حديثاً، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه، =

وأما مسلمٌ في صحيحه فلم يُكْثِرْ منها، وإنما ذكر أربعة عشر حديثاً كما أحصاها الحافظ أبو علي الغساني (ت٤٩٨هـ) في تقييد المهمل، وتبعه أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ) في كتابه «المعلم بفوائد مسلم». وحقَّق الحافظُ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) إلى أنها اثنا عشر حديثاً فقط، ووصلها في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط»، وهو كتابٌ مطبوع. كما حقَّق ذلك الحافظ رشيد الدين العطار (ت٦٦٢هـ)، وردَّ على الغساني، والمازري دعواهما تلك، في كتابه: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» وهو مطبوع أيضاً.

وأما أبو داود فقد أكثر منها أيضاً في السنن، فأحصاها أحدُ الباحثين وهو الدكتور علي بن إبراهيم عجين، في رسالةٍ علمية مقدَّمة لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» فبلغت عنده ألفاً وتسعة أحاديث (١٠٠٩)، وطُبِعتْ في أربع مجلدات.

كما أنَّ سنن الترمذي يزخر بكثير من المعلَّقات التي لم نجد من تكفَّل بجمعها، ودراستها.

وأما في سنن النسائي فهي قليلة، وغالبها إنما ساقها الإمام النسائي للتعليل، ومقارنة المرويات.

وأما سنن ابن ماجه فلم يعتنِ مؤلِّفها بذكر المعلَّقات لعدم الحاجة إليها، والله أعلم.

= وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً قد أفردتها في كتاب مفردٍ لطيفٍ، متصلةِ الأسانيد إلى من علَّق عنه».

ويعتبر المعلَّق من أقسام المردود، للجهل بحال الساقط، فقد يكون الساقط ثقةً، وقد يكون ضعيفاً، أو أشدَّ من الضعيف، فمثل هذا يُتَوقَّف فيه حتى يتبيَّن حال الساقط، وإلا يجزم بضعفه، والله أعلم.

■ **حكم الحديث المعلَّق:**

هو أحد أنواع الحديث الضعيف، للجهل بحال الساقط، وقد يبلغ بعض المعلَّقات درجة الضعيف جدّاً، لشبهه حينئذٍ بالمعضل الذي يسقط منه راويان فأكثر على التوالي، بل قد يكون أشدّ منه.

وهذا الحكم للمعلَّق هو في بادي الأمر، وإلا فإنه إذا وُصِلَ حُكِمَ عليه بما يناسب حاله، فقد يصحَّ، وقد لا يصحّ.

مثالُ المعلَّق:

قال الإمام البخاري في صحيحه: قال كريب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صلى النَّبيُّ ﷺ بعد العصر ركعتين»[(١)].

فيلاحظ هنا، أنَّ الإمام البخاري قد أسقط أول الإسناد فلم يذكر شيخه، ولا من بعده، وهذا من صور التعلِّيق.

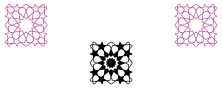

(١) ذكره البخاري (١/ ١٦٥) في (كتاب مواقيت الصلاة: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها).

والثاني: المرسل، والثالث: إنْ كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل، وإلا فالمنقطع.

قوله: (والثاني المرسل):

اختلف العلماء في تعريف المرسل على أقوال، أشهرها:

القول الأول: ما رفعه التابعي إلى النَّبيِّ ﷺ، سواءٌ كان التابعيُّ كبيراً أو صغيراً، وهذا قول جمهور المحدِّثين[(١)].

القول الثاني: ما رفعه التابعي الكبير إلى النَّبيِّ ﷺ، وهذا القول حكاه الحافظ ابن عبد البر عن أهل العلم[(٢)].

القول الثالث: ما سقط منه الصحابي، وهو قول جمهور الأصوليين، واختاره بعض المحدِّثين المتأخرين، ومنهم الحافظ البيقوني صاحب المنظومة[(٣)].

وأجود التعريفات السابقة هو القول الأول، وهو الذي جرى عليه عمل المحدِّثين، ولا عبرة بتخصيصه بالتابعي الكبير على الراجح؛ لأنه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه[(٤)]. وذكر ابن الصلاح[(٥)]: أنَّ المشهور التسوية بين التابعين أجمعين، إلا أنَّ هذه

---

(١) ينظر: نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٠١)، والنكت، لابن حجر (٢/ ٥٤٣).

(٢) التمهيد (١/ ٢٠).

(٣) ينظر: شرحنا للمنظومة البيقونية (ص٦٠، ٦١).

(٤) ولا يشترط أيضاً اتصال السند إلى التابعي على الصحيح، خلافاً للحاكم وأبي عمرو الداني [ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٢٥)، وبيان المسند والمرسل والمنقطع ـ لأبي عمرو (ص٣٠)].

(٥) ينظر: علوم الحديث (ص٥٣).

الصورة المقيّدة بالتابعي الكبير لا خلاف في كونها من المرسل[(١)]، ومثَّل لها بعبيد الله بن عدي بن الخيار، وسعيد بن المسيّب.

وبهذا يُعلم؛ أنَّ ما أرسله أتباع التابعين ومن دونهم إلى النبي ﷺ لا يسمَّى مرسلاً، وإنما الأحقُّ به أن يُسمَّى مُعْضَلاً كما ذهب إليه الإمام علي بن المديني وجماعة من أهل الحديث خلافاً لعامة الكوفيين كما نقله عنهم الحاكم في معرفة علوم الحديث[(٢)]، وأبو عمر الداني في رسالته في بيان المسند والمرسل والمنقطع[(٣)].

قال الخطيب البغدادي: «...يسمونه المعضل، وهو أخف رتبةً من المرسل»[(٤)].

على أنَّ المرسل في عبارات المتقدِّمين يُسْتَخْدَمُ أيضاً في المنقطع (وهو كثيرٌ جدّاً)! وعلى كلا المعنيين للمرسل فهو من أقسام الحديث الضعيف للجهل بحال الساقط، إلا أنَّه إنْ كان السقط في طبقة الصحابي فضعفهُ أخفّ من بقية المنقطعات، لجلالة الطبقة التي وقع فيها الانقطاع، مع مراعاة حال المتن أيضاً.

وإذا أُطْلِق «المرسل» فالمراد به المرسل الجلي؛ لأنَّ المرسل عند المحدِّثين نوعان: جليٌّ، وخفيٌّ. فالجلي ما تقدَّم آنفاً، والخفي شبيه التدليس وسيأتي.

---

(١) وكذلك حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك [ينظر: التمهيد (١/ ١٩)].
(٢) معرفة علوم الحديث (ص٢٥).
(٣) بيان المسند والمرسل والمنقطع لأبي عمرو الداني (ص٣٠).
(٤) الكفاية (ص٥٨).

مثال المرسل:

ما رواه أبو داود في «المراسيل»: قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**افصلوا بين شعبان ورمضان**»[(١)].

فقتادة تابعي، وقد رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ.

قوله: (والثالث إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل):

لم يختلف المحدِّثون ـ المتأخرون ـ في تعريف المعضل بأنه: «ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي»[(٢)].

وقولهم: «على التوالي» شرطٌ أساس في حدِّ المعضل لا بدّ منه، وعلى هذا لو سقط منه راويان فأكثر ليسا على التوالي فهو في الاصطلاح يُعَدُّ منقطعاً، لا معضلاً، وإنْ كان ربَّما ساواه في شدَّة الضعف.

وعلى هذا؛ فالحقُّ أنْ يقال: ليس السقط من الإسناد على درجة واحدة في الضعف، والعبرةُ فيه شدةُ الضعف أو خِفَّتهُ ـ فضلاً عن الاصطلاح ـ فالسقط براوٍ واحدٍ أخفُّ ـ غالباً ـ من السقط لو كان براويين، وما كان براويين (فأكثر) فهو شديد الضعف سواءٌ كان السَّقْط متوالياً أم لم يكن، مع ملاحظه استقامة المتن أو نكارته؛

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١٩٩)، من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد عن قتادة، وهو عند عبد الرزاق (٤/ ١٥٩) قال: أخبرنا معمر عن قتادة به، وزاد عليه: «بفطر يوم أو يومين، أو نحو ذلك».

(٢) وهو موجود في كلام بعض المتقدمين؛ كعلي بن المديني، وأبي داود] ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٤٩١)، والنكت (٢/ ٥٧٥)].

لأنه إنْ كان المتن منكراً، والسقط فيه وقع من راوٍ واحد فهو أشدُّ ضعفاً ونكارةً مما لو كان السقطُ من راويين مع استقامة متنه.

وبالنظر إلى كتب المتقدِّمين؛ نجد أنه لم يجرِ العمل عندهم على أنَّ كلَّ سقط في الإسناد من راويين فأكثر على التوالي يعتبر معضلاً، وإنْ كان قد وُجِدَ في كلام بعضهم؛ كابن المديني، وأبي داود لكنه لم يشتهر عند جمهورهم.

على أنَّ المؤلف قد ذكر في النكت[١] أنه قد وَجَدَ في استعمالات جماعة من أهل الحديث التعبير بلفظ المعضل على ما لم يسقط من إسناده راوٍ ألبته، فلعلهم إنما استخدموه بمعنى المستغلق الشديد[٢]؛ والله أعلم.

مثالُ المعضل:

ما رواه مالك في الموطأ قال: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[٣].

فهذا الحديث مُعْضَل على رأي المتأخرين؛ لأنَّ بين مالك، وأبي هريرة راويين هما: محمد بن عجلان، وأبوه، فقد رواه الحاكم

---

(١) النكت (٢/ ٥٧٥).

(٢) ينظر: شرحنا للمنظومة البيقونية (ص٦٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٦٩) معضلاً، وهو في صحيح مسلم (١٦٦٢) موصولاً لكن من غير طريق مالك، قال: ثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أنَّ بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

في معرفة علوم الحديث من طريق مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. . . وذكره[(١)].

قوله: (وإلا فالمنقطع):

اختلف المحدِّثون في تعريف المنقطع على قولين:

القول الأول: ما لم يتصل إسناده. وهذا هو المختار عند جمهور المحدِّثين الأوائل[(٢)].

وعليه؛ فيشمل ما كان انقطاعه من أول السند أو أثنائه أو آخره، كما يشمل ما إذا كان السقط براوٍ واحدٍ أو أكثر.

القول الثاني: ما سقط من أثناء سنده راوٍ أو راويان فأكثر ليسا على التوالي، وهذا قول جمهور المحدِّثين المتأخرين[(٣)].

والفرق بين التعريفين؛ أنَّ الأول أعمُّ؛ لأنه يشمل المنقطع (بصورته التي استقرَّ عليه عند المتأخرين)، وجميع صور الانقطاع من المرسل، والمعلَّق، والمعضل. وأما الثاني؛ فهو أضيق لأنه منحصر في صورتين فقط:

الصورة الأولى: ما سقط من أثناء سنده راوٍ واحدٍ.

الصورة الثانية: ما سقط من أثناء سنده راويان فأكثر ليسا على التوالي.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٨٢)، وينظر: علل الدارقطني (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: المقنع في علوم الحديث (١/ ١٤١)، والمنهل الروي، لابن جماعة (ص٤٦)، وفتح المغيث (١/ ١٥٦)، وتدريب الراوي (١/ ٢٠٧)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ٣)، وتوجيه النظر، للجزائري (٢/ ٥٥٣)، والتقريرات السنية، لحسن مشاط (ص٦٦).

(٣) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٠٢).

مثال المنقطع في موضعٍ واحد:

ما رواه النسائي في «سننه»، قال: أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**...» إلخ الحديث[(١)].

فهذا سندٌ منقطع؛ لأنَّ عبد الله بن علي لم يسمع من عمِّ أبيه «الحسن بن علي»، بل لم يدركه، قاله الحافظ ابن حجر، وغيره[(٢)].

مثالُ المنقطع في موضعين:

ما رواه الترمذي في «العلل الكبير»[(٣)]: من طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا»[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٤٦)، وفي الكبرى (١/ ١٤٥) وإسناده منقطع؛ لأنَّ عبد الله بن علي لم يدرك الحسن!
وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩) من طرق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به، وإسناده جيِّد، غير ما فيه من لفظة «قنوت الوتر»، فإنه قد تفرَّد بها أبو إسحاق وابناه يونس وإسرئيل، عن بريد، والصواب فيه رواية شعبة عن بريد به، وليس فيه إلا «كان يعلمنا هذا الدعاء: **اللَّهُمَّ اهدني**...»، وقد رجَّح ابن خُزَيْمَة (٢/ ١٥٢) رواية شعبة فقال: «... وشُعْبة أحفظ من عدد مثل يُونُس بن أَبِي إِسْحَاق»، وقال البزار في مسنده (٤/ ١٧٧): «ولم يقل شعبة «في قنوت الوتر»، فلذلك كتبناه»، وقال ابن حبان: «رواه شعبة وهو أحفظ مائتين من مثل أبي إسحاق وابنيه... من غير ذكر القنوت، ولا الوتر فيه» [نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٣٤)].

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٥).

(٣) العلل الكبير (ص٢٣٥) برقم (٤٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (١٤٥٣)، وفي العلل الكبير (٢/ ٢٢)، وابن ماجه =

قال البخاري: «الحجاج بن أرطأة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

■ **درجة الحديث المنقطع:**

الحديث المنقطع ضعيفٌ عند جميع المحدِّثين ـ متقدِّمهم ومتأخرهم ـ للجهل بحال الساقط، لكنه ليس على درجةٍ واحدةٍ في الضَّعْفِ، فبعضهُ أشدُّ من بعض لا سيما مع نكارة المتن، أو كون الانقطاع في الطبقات المتأخرة من الإسناد، ويُدْرِكُ هذا من له ممارسة في دراسة الأحاديث النبوية تصحيحاً وتعليلاً.

كما أنه قد يكون المنقطع مقبولاً عند بعض أهل العلم لقرائن احتفَّت به كأنْ تعرف الواسطة بينهما أو تكون أحاديثه مستقيمة، أو موافِقة لرواية الثقات ونحو ذلك، كما في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وسعيد بن المسيب عن عمر، وحميد الطويل عن أنس ونحوهم.

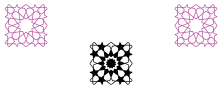

= (٢٥٩٨)، وأحمد (٣١/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩)، والدارقطني (٣/ ٩٢)، والبيهقي (٨/ ٢١٥)، قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بمتصل»، وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٢٢): «إسناده ضعيف».

ثم قد يكون واضحاً أو خفيّاً، فالأول: يدرك بعدم التلاقي ومن ثَمَّ احتيج إلى التَّاريخ.

قوله: (ثم قد يكون واضحاً أو خفيّاً):

معناه؛ أنَّ الانقطاع قد يكون واضحاً سهل الإدراك يدركه عامة المحدِّثين (فهذا يُسمَّى الانقطاع الجليّ)، وقد يكون خفيّاً لا يدركه إلا الجهابذة الحذَّاق منهم كـ: شعبة، ويحيى القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني وأمثالهم (وهذا يسمَّى الانقطاع الخفيّ).

قوله: (فالأول يدرك بعدم التلاقي ومن ثمَّ احتيج إلى التاريخ):

أراد بالأول؛ الانقطاع الواضح، الذي يُدرك بعدم التلاقي بين الراويين، ويُسمَّى (الانقطاع الجليّ)، والوسيلة إلى معرفته هو **التأريخ** لأنه يُعْنى بمواليد الرواة ووفياتهم، ومن خلاله يتبيَّن الانقطاع بينهما. ولذا فقد استعمله المحدِّثون الأوائل في كشف أباطيل الكذَّابين ودجلهم.

ومن أمثلة ذلك: ما قاله إسماعيل بن عياش قال: «قلت لعمر بن موسى الوجيهي: أي سنة سمعت من خالد بن معدان؟ قال: سنة ثمان ومئة. قلت: إذن أنت سمعت منه بعد وفاته بأربع سنين!!»[(١)].

وقال شعبة: «أتيت عثمان بن عمير أبا اليقظان (الكذاب)

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٥)، ولسان الميزان (٤/ ٤٧).

فحدثني بحديث، فقلت له: متى سمعته من شيخك؟ فقال: في سنة كذا وكذا، فإذا هو سمعه منه وهو ابن سنتين»[(١)].

وسئل محمد بن عبد الله أبي الفضل الشيباني الكوفي (الكذاب): «متى سمعت من ابن الفرات؟ فذكر وقتاً مات ابن الفرات قبله بحوالي ثمان سنين»[(٢)].

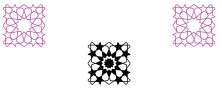

(١) المجروحين (٢/ ٦٨) برقم (٦٥٧).

(٢) لسان الميزان (٥/ ٢١٣).

والثاني: المدلَّس، ويرد بصيغة تحتمل اللُّقى؛ كـ: (عن، وقال)،

قوله: (والثاني المُدَلَّس):

أي: الثاني من أنواع السَّقط ـ وهو الانقطاع الخفيّ ـ ما كان على نوعين:

الأول: المدلَّس. **والثاني:** المرسل الخفي.

وهذان النوعان؛ لا يدركهما إلا النُّقاد الكبار من أئمة الحديث، وجهابذته.

أما التدليس؛ فهو في اللغة: الإخفاء أو التغطية؛ وهو مشتق من الدَلَس الذي هو اختلاط الظلمة بالنور.

وفي الاصطلاح: «إخفاءُ عيبٍ في الإسناد، وتحسينٌ لظاهره»[(١)].

والتدليس أصعب إدراكاً ـ على الناقد ـ من المرسل الخفي؛ لأنَّ الراوي المدلِّس يكون قد سمع من شيخه حديثاً أو حديثين، وباقي أحاديثه عنه بواسطة، فيدلِّس تلك التي لم يسمعها منه بلفظٍ موهمٍ للسماع وعدمه كـ: (عن) أو (قال).

وأما المرسل الخفي؛ فيكون الراوي قد عاصر مَنْ روى عنه، ولكنه لم يسمع منه شيئاً، فيستخدم في الرواية عنه لفظاً لا يدلُّ على السماع.

وهو في كلا الحالين؛ يستخدم الألفاظ المحتملة للتورية؛ لأنه

---

(١) هذا في الجملة، وإلا فإنهم يعرِّفون التدليس حسب أنواعه كما سيأتي.

لا يستطيع أنْ يكذب في الحديث لعظم الأمر، ولأنه لو كَذَبَ في حديثٍ واحدٍ لسَقَطَ من رُتْبَةِ الاحتجاج إلى عِداد الوضَّاعين، والكذَّابين!.

■ **أنواع التدليس:**

التدليس له أنواعٌ، وأشكال كثيرةٌ، تندرج تحت قسمين اثنين هما: (تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ).

□ **القسم الأول: تدليس الإسناد:** وهو أنْ يروي المدلِّس عمَّن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، بلفظ موهمٍ للسماع، ويشمل:

١ ـ **تدليس التسوية**[(١)]: وهو: «أنْ يسقط المدلِّس ضعيفاً بين ثقتين لقي أحدهما الآخر»، وهذا شرُّ أنواع التدليس، وممَّن كان يفعله بقيّة بن الوليد، والوليد بن مسلم.

مثاله:

ما رواه إسحاق بن راهويه عن بقية بن الوليد قال: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعزموا عقدة رأيه».

نقل ابن أبي حاتم في «العلل»[(٢)] عن أبيه أنه أعلَّ هذا الحديث بأنَّ بقية قد دلَّس هذا الإسناد وسوَّاه، وصوابه أبو وهب الأسدي عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع به. فأسقط إسحاق بن أبي فروة لأنه كان ضعيفاً يفسد عليه الحديث.

---

(١) سمَّاه بذلك أبو الحسن بن القطان، ذكره العراقي في التقييد والإيضاح (ص٧٩).

(٢) علل ابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٠) برقم (١٩٥٧).

٢ ـ **تدليس السكوت**: وهو أنْ يقول المدلِّس: «حدثنا» وينوي القطع، فيسكت ثم يقول: فلان عن فلان.. ويسوقُ الإسناد موهماً سماعه منه. وممَّن كان يفعله عمر بن علي بن عطاء المقدَّمي، وعمر بن عبيد الطنافسي.

مثاله:

ما ذكره ابن سعد في الطبقات[(١)]: «أنَّ عمر بن علي بن عطاء المقدَّمي كان ثقةً وكان يدلِّس تدليساً شديداً! يقول: «سمعتُ» و«حدثنا» ثم يسكت، فينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش».

مثال آخر:

ما ذكره ابن عدي في «الكامل»[(٢)]: «أنَّ عمر بن عبيد الطنافسي كان يقول: «حدثنا» ثم يسكت، ينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها».

٣ ـ **تدليس القطع (ويسمَّى تدليس الحذف)**: وهو أنْ يحذف المدلِّس الصيغة، ويكتفي بذكر الشيخ (الذي لم يسمعه منه) ثم يسوق الإسناد.

مثاله:

ما ذكره الخطيب البغدادي في «الكفاية»[(٣)]: «عن علي بن

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٩١).
(٢) نقله عنه ابن حجر في النكت (٢/ ٦١٧)، ولم أجده في الكامل!.
(٣) الكفاية في علم الراوية (ص٣٥٩).

خشرم قال: كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه، فقال: الزهري. فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت. ثم قال: الزهري. فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري، ولا ممَّن سمعه الزهري. حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري».

٤ ـ **تدليس العطف**: وهو أنْ يروي المدلِّس عن شيخه، فيقول: عن فلان، ثم يعطف عليه آخر من شيوخه فيقول: «وفلان»، ويكون سمعه من الأول، ولم يسمعه من الثاني. وممَّن فعله هشيم بن بشير رَحِمَهُ اللَّهُ.

مثاله:

ما ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث»[(١)]: «أنَّ جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فأخذ يحدِّثهم ويقول: «حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم» فلما فرغ من تحديثهم قال: هل دلَّست لكم اليوم؟ قالوا: لا، قال: بلى قد دلَّست، فإني قد سمعت تلك الأحاديث من حصين، ولم أسمعها من مغيرة».

ولعلَّ هذه القصة لا تصح؛ لأنَّ الحاكم لم يذكر لها سنداً، وإنْ صحَّتْ فلعلَّه لم يفعله إلا مرَّة واحدة أراد بها إثبات عَجْزِ أصحابه عن كشف تدليسه، والله أعلم.

٥ ـ **تدليس الصيغ**: وهو أنْ يستخدم الراوي الصيغة في غير ما اصطلح عليه أهلُ الحديث، **وهو أنواع**:

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص١٦٧).

الأول: أنْ يصرِّحَ بالإخبار في موضع الإجازة. وممَّن كان يستخدمه: أبو نعيم الأصبهاني نصَّ عليه الخطيب البغدادي، والذهبي، وابن حجر[(١)].

الثاني: أنْ يصرِّحَ بالتحديث في موضع الوجادة. وممَّن كان يفعله: إسحاق بن راشد، قال أشرس ـ وهو رجلٌ من أهل الري ـ: «قدم علينا إسحاق بن راشد فجعل يقول: حدثنا الزهري، وحدثنا الزهري. قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه، وإنما مررت ببيت المقدس فوجدت كتاباً له ثمَّ»[(٢)].

الثالث: أن يُصرِّحَ بالتحديث فيما لم يسمعه من شيخه، وممَّن كان يستخدمه فِطْرُ بن خليفة، فإنه كان يقول فيما يسمعه: «سمعتُ»، وفيما لم يسمعه: «حدثنا».

قال السخاوي: «صنيعُ فطر فيه غباوة شديدة، يستلزم تدليساً صعباً، كما قال شيخنا»[(٣)].

ومثله أيضاً؛ قول الحسن البصري: ثنا أبو هريرة (ولم يسمع منه)، وكان قد تأوَّل: أنَّه حدَّث أهل البصرة[(٤)].

□ **القسم الثاني**: **تدليس الشيوخ**: وهو أنْ يروي المدلِّسُ عن شيخٍ حديثاً سمعه منه، فيصفه أو يسمِّيه أو يكنِّيه أو ينسبه بغير ما

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٥٩) و(١٧/ ٤٦٠)، والنكت، لابن حجر (٢/ ٦٣٣).

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص١٦٤).

(٣) ينظر: فتح المغيث (١/ ١٨٣)، والتدليس في الحديث، للدميني (ص٦٦).

(٤) ينظر: الكفاية (ص٢٨٤)، والنكت، للزركشي (٣/ ٢٤٧٧)، والاقتراح (ص٢١٩)، والتقييد والإيضاح (ص١٦٦)، وفتح المغيث (٢/ ٢٠) وغيرها.

اشتهر به كي لا يعرف، وممن كان يفعله الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

والحامل على فعله؛ هو الإيهام بتكثير الشيوخ أو تعميةً لحال شيخه المجهول أو الضعيف.

مثاله:

ما ذكره الإمام أحمد في «العلل»[٢]: «أنَّ عطية العوفي كان يأتي الكلبي (الكذَّاب) فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنِّيهِ بأبي سعيد تعميةً له. وليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي أخذه عنه»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا أشدُّ ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ. وأما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الإسناد وسقمه، بل فيه مفسدة دينية فيما إذا كان مراد المدلِّس إيهام تكثير الشيوخ، لما فيه من التشبع، والله أعلم»[٤].

ومما يُلْحقُ بتدليس الشيوخ:

تدليس البلدان: وهو أنْ يُسمِّي المدلِّس موضعاً ويريد به آخر؛ كقول البغدادي: حدثني فلان بما وراء النهر، ويريد به نهر دجلة، أو يقول المصري: حدثني فلان بالأندلس، ويريد به موضعاً بالقرافة... وهكذا[٥].

---

(١) ينظر: النكت، لابن حجر (٢/ ٦١٥)، والمنهل الروي، لابن جماعة (ص٧٣).

(٢) العلل، ت: وصي الله عباس (١/ ٥٤٨)، وينظر: الكفاية (ص٣٦٦)، والشذا الفياح (٢/ ٥٨٣).

(٣) النكت، للزركشي (٢/ ٧٨).

(٤) النكت، لابن حجر (٢/ ٦٢٨).

(٥) النكت، لابن حجر (١/ ١٠٦).

وهذا النوع قليلٌ جدّاً بالنسبة إلى تدليس الشيوخ، وهو موجودٌ عند المتأخرين في القرن الرابع، والخامس.

■ **حكم رواية المدلِّس:**

المدلِّس إما أن يكون ثقةً أو ضعيفاً. فإنْ كان ضعيفاً فحديثه مردودٌ بالضعف، ويشتدُّ ضعفه بتدليسه، وقد تحتفُّ به قرينةٌ تدلُّ على عدم الاعتداد به في باب المتابعات.

وأما الثقة المدلِّس؛ فحديثهُ المصرِّحُ فيه بالتحديث حديثٌ متصلٌ، صحيحٌ، ونقل ابن القطان الإجماع عليه[(١)]. وأمَّا الذي لم يُصرِّحْ فيه بالتحديث، واستخدم لفظاً يحتمل السماع، وعدمه، **فقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:**

القول الأول: أنَّ حديثه مقبول، ولو لم يصرِّح فيه بالتحديث، وهو قولُ طائفة من أهل الحديث[(٢)].

القول الثاني: أنَّ حديثه لا يقبل إلا ما صرَّح فيه بالتحديث، وهو قول جمهور المحدِّثين[(٣)].

القول الثالث: أنَّ حديثه مقبول إلا من كان الغالب عليه التدليس فلا يقبل، وهو قول علي بن المديني[(٤)].

---

(١) ينظر: فتح المغيث (١/ ١٨٦). وأما ما نقل الخطيب في الكفاية (ص٣٦١) عن طائفة من أهل الحديث، والفقه قديماً القول بـ (عدم قبول حديث المدلس مطلقاً، سواء صرَّح أم لم يصرِّح)، فالذي يظهر أنَّ هذا القول قد اندثرت معالمه، وعفا عليه الزمن، فلم يبقَ له قائل!.

(٢) الكفاية (ص٣٦١).

(٣) الكفاية (ص٣٦١)، وفتح المغيث (١/ ١٨٦)، وجامع التحصيل (ص٩٧).

(٤) ينظر: الكفاية (ص٣٦٢).

القول الرابع: أنَّ حديثه مقبول إلا ما دلَّس فيه، وهو قول يحيى بن معين[(١)].

وبالنظر إلى هذه الأقوال؛ نجد أنَّ أقواها هو القول الثاني، وهو قول جمهور المحدِّثين، غير أنَّ هناك بعض الضوابط التي عُرفت من خلال الاستقراء لعمل المحدثين الأوائل؛ أنه يقبل فيها حديث المدلِّس وإنْ لم يصرِّح فيها بالتحديث، **وهي**:

أولاً: إذا كان الراوي المدلِّس لا يدلِّس إلا عن ثقة؛ كسفيان بن عيينة.

ثانياً: إذا كان الراوي المدلِّس قد عُرِف بقلة التدليس أو ندرته؛ كسفيان الثوري.

ثالثاً: إذا كان الراوي المدلِّس قد عُرِف عنه أنه إذا دلَّس يبيِّن تدليسه؛ كأبي أسامة حماد بن أسامة (الثقة الثبت)، قال ابن سعد في الطبقات: «كان ثقةً مأموناً، كثير الحديث، يدلِّس، ويبيِّن تدليسه»[(٢)].

رابعاً: إذا روى عن المدلِّس من لا يأخذ عنه إلا ما سمع؛ كـ: شعبة إذا حدَّث عن الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة، فإنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»[(٣)].

خامساً: إذا كان المدلِّس قد عُرِف عنه التدليس في أشياخ معيَّنين، فروايته عن غيرهم بالعنعنة محمولة على الاتصال، كما كان

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٦٢).
(٢) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩٤).
(٣) النكت، لابن حجر (٢/ ٦٣٠).

زكريا بن أبي زائدة لا يكاد يدلِّس إلا عن الشعبي[(١)]، وأما عن غيره فتدليسه قليل، وكذا خارجة بن مصعب لم يكن يدلس إلا عن غياث بن إبراهيم[(٢)].

سادساً: إذا كان الراوي المدلِّس قد عُيِّنت أحاديثه المدلَّسة عن شيخه، فغيرها محمول على الاتصال.

سابعاً: إذا كان الراوي المدلِّس قد لازم شيخه وأكثر عنه، فاحتمال التدليس في روايته عنه نادر، فتحمل على الاتصال؛ كرواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، ورواية الأعمش عن أبي وائل وأبي صالح.

ثامناً: إذا كان الراوي المدلِّس قد عُرِفت واسطته بينه وبين شيخه؛ كحميد الطويل عن أنس. قال حماد بن سلمة: «عامَّة ما يرويه حميد عن أنس لم يسمعه منه، إنما سمعه من ثابت»[(٣)].

تاسعاً: إذا كان الراوي المدلِّس قد عُرِف عنه أنه لا يدلِّس عن أشياخٍ معيَّنين، فروايته عنهم محمولة على الاتصال، كما في هشيم بن بشير، قال الإمام أحمد: «لا يكاد يدلس عن حصين»[(٤)].

■ **طرق معرفة التدليس:**

للعلماء طرقٌ ووسائلُ في كشف المدلِّسين وفضحهم، وهذه الطرق لا تحصل لكلِّ أحد، بل للعلماء الجهابذة الذين تميَّزوا بقوة الحفظ، وجمع الطرق والأسانيد.

---

(١) الكاشف (١/ ٤٠٥).
(٢) تهذيب الكمال (٨/ ٢٠) وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٨).
(٣) جامع التحصيل (ص١٦٨)، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ (ص٨).
(٤) شرح علل الترمذي (١/ ٢٨٣، ٤٥٤).

ولا عجب في هذا، فإنهم ربَّما عرفوا أحاديث الرجل أكثر منه، واسمع إلى عبد الرحمٰن بن مهدي وهو يقول: «كنت عند أبي عوانة فحدث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك. قال: بلى. قلت: لا.

قال: يا سلامة (غلامه) هات الدَّرج (وهو الكتاب الأصل) فأخذه، ونظر فيه فإذا الحديث ليس من أحاديثه.

فقال: صدقت يا أبا سعيد. فمن أين أُتيتُ؟ قال: ذوكرتَ به وأنت شاب، فظننتَ أنك سمعتَهُ»[(١)].

وقال ابن معين: «حضرت عند نعيم بن حماد بمصر، فجعل يقرأ كتاباً فقال: حدثنا ابن المبارك عن ابن عون... وذكر أحاديث. فقلت: ليس هذا عن ابن المبارك. فغضب، وقال: أتردَّ عليَّ؟!

قلت: إي والله، أريد زينك. فلما دخل نعيم منزله، وأخرج صحائفه، فإذا الحديث ليس من أحاديثه، فقال: أين الذين يزعمون أنَّ يحيى بن معين ليس بأمير المؤمنين في الحديث»[(٢)]؟!!

والذي أريد أنْ أقوله هنا؛ أنَّ كشف المدلِّسين، وتبيين حالهم، وفضحهم بين الخلائق لم يكن إلا لهؤلاء الأئمة الذين جمعوا الأحاديث ومحَّصوها، وعرفوا من خلالها صدق الرواة وكذبهم، وبيان أحوالهم. أما غيرهم ممَّن تأخر فلا يمكن لهم ذلك

(١) تهذيب الكمال (١٧/ ٤٤٠)، وينظر: التعديل والتجريح (٣/ ١٢٠١).
(٢) تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٧١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦٠).

لأنَّ أدوات الكشف عن المدلِّسين مفقودة في حقهم، وهم عالة على غيرهم ممَّن تقدَّم.

ومن أبرز الطرق في معرفة التدليس:

١ ـ مقارنة الأسانيد بعضها ببعض.

٢ ـ تفقُّد السماعات في الأسانيد، ليتم الكشف على من أُسْقِط في موضع العنعنة.

٣ ـ معرفة حال الرواة، وهذا لا يحصل ـ غالباً ـ إلا لتلاميذهم الذين يميِّزون بين أحاديث شيوخهم، وأحاديث غيرهم.

٤ ـ التنصيص عليه من أحد الأئمة النُّقَّاد.

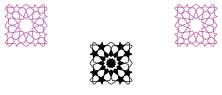

وكذا المرسلُ الخفيّ من معاصرٍ لم يَلْقَ.

قوله: (وكذا المرسل الخفي من معاصرٍ لم يلقَ):

معناه: أي وكذلك من الانقطاع الخفي: ما يُسمَّى بـ «المرسل الخفي» إذا صدر من معاصرٍ لم يلقَ من روى عن[(١)].

والمرسل الخفي في اصطلاح المحدِّثين، هو: «أنْ يروي الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه» أو «لقيه، ولم يسمع منه».

وعبارة «لم يلْقَهْ» أعمُّ من قول: «لم يسمعْ منه»؛ لأنه قد يلقاه ويجتمع به، ولا يحصل له السماع منه.

والفرق بين التدليس والمرسل الخفي: أنهما يجتمعان في مسألة المعاصرة أو اللقاء، ويفترقان في مسألة السماع.

فالمدلِّس؛ قد سمع من شيخه بعض الأحاديث، فروى عنه أحاديث لم يسمعها منه بلفظٍ موهمٍ للسماع.

وفي المرسل الخفي؛ لم يسمع منه ألبته، وإن كان قد عاصره، وربما لقيه أيضاً.

وهذا التفريق بينهما؛ إنما يصدقُ عند المتأخرين الذين جعلوا المرسل الخفي قسيماً للتدليس، لا قسماً منه. وأما المتقدِّمون فإنهم جعلوا المرسل الخفي أحد أنواع التدليس، ووصفوه تدليساً، وممَّن

---

(١) وقد ذكر أبو عمرو الداني (المتوفى سنة ٤٤٠هـ) أنَّ هذا النوع من المرسل صعبٌ يتعذَّر معرفته إلا على من تبحَّر في علوم الحديث، وعرف طرق النقل وميَّزها [كتاب بيان المسند والمرسل والمنقطع (ص٣٢)].

وصفه بذلك: الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو داود، والعجلي، والفسوي، وابن عدي، والخليلي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم[(١)].

ولهذا ينبغي التنبُّه إلى مسألةٍ مهمَّةٍ في هذا الباب؛ وهي أنَّ بعض من وُصِف بالتدليس لم يُرَد به التدليس الذي بمعناه الخاص، وإنما أريد به التدليس بالمعنى العام، ليشمل (الإرسال الخفي)، وحينئذٍ يلزم الباحث أن يُحَقِّق نوع التدليس الذي وُصِفَ به الراوي فإنْ تبيَّن له (أو لاح له) من خلال القرائن أنَّ تدليسه من نوع المرسل الخفي، فعليه حينئذٍ أنْ يحكم على الإسناد بالانقطاع دون العناء، والتكلُّف في البحث عن تصريحٍ له بالسماع؛ لأنه إذا لم يسمع منه مطلقاً، فكيف يبحث عن تصريحٍ له بالسماع؟! أما التدليس (بالمعنى الخاص له) الذي يكون فيه الراوي (المدلِّس) قد سمع بعضَ الأحاديث من شيخه، وبعضُها لم يسمعْها منه! وإنما بواسطة، فيلزم الباحث حينئذٍ أن يبحث عن تصريح له بالسماع من شيخه في هذا الحديث نفسه، وإلا كان في حكم الانقطاع، والله أعلم.

(١) ينظر: الكفاية (ص٣٨، ٣٩٦)، والتقييد والإيضاح (ص٩٧)، وشرح علل الترمذي (١/ ٣٥٨)، وينظر نصوص أقوالهم في: المرسل الخفي، للعوني (١/ ٤٣ وما بعدها).

ثمَّ الطعن: إما أنْ يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك،

قوله: (ثم الطعن):

هذا هو السبب الثاني من أسباب ردِّ الحديث، وهو «الطعن في حال الراوي»، ومعنى الطعن في اصطلاح المحدِّثين، هو: (جرح الراوي بما يخرم عدالته، أو ضبطه).

وعدَّ المؤلف عشرة أسباب لطعن الراوي، وهي تعود في حقيقة أمرها إلى سببين اثنين: (العدالة، والضبط)؛ لأنه لا يمكن أنْ يوصف الراوي بأنه ثقة حتى يكون عدلاً ضابطاً كما تقدم. وبالاستقراء فإنَّ أكثر الأحاديث المعلَّة؛ إنما هي بسبب الكلام في عدالة الرواة أو ضبطهم؛ والله أعلم.

قوله: (إما أن يكون لكذب الراوي):

الكذب لغةً: نقيض الصدق، وفي اصطلاح المحدِّثين، هو: «الكذب في حديث النَّبيِّ ﷺ عمداً».

وقولنا: «عمداً» يخرج ما لو كذب الراوي في حديث النَّبيِّ ﷺ سهواً، أو خطأً، فإنه لا يُعدُّ في عرفهم ـ ولو وقع منه مراراً ـ كذَّاباً، بخلاف ما لو تعمَّد ذلك ولو مرَّة فإنهم يصفونه بالكذب، فيقولون: كذَّاب أو نحوها من العبارات الدالة عليها.

وقد يقال: إنَّ البعض من أهل الحجاز يطلق الكذب في موضع الخطأ. فالجواب عليه؛ أنَّ هذا صحيح من الناحية اللغوية، فالإخبار عن الشيء بخلاف الواقع، يعتبر كذباً سواءٌ كان ذلك عمداً أم خطأً،

بدليل قول النَّبيِّ ﷺ في الحديث المتفق عليه[١]: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»، فهو يدل على أنه إنْ لم يكن مُتعمِّداً فهو كذبٌ أيضاً، لكن لا يترتب عليه الوعيد المذكور.

ومنه إطلاق بعض الصحابة كأنس[٢]، وعائشة[٣]، وعبادة بن الصامت[٤]، وعبد الله بن عباس[٥] رضي الله عنهم الكذب على من أخطأ في نقل أثر أو سُنَّة، فيقولون: كذب فلان (أي: أخطأ)، ولم يكونوا يقصدون به الكذب المذموم؛ لأنه لم يكن معروفاً عندهم بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذِّبين ولكنَّ السمع يخطئ»[٦]. وقول البراء بن عازب رضي الله عنه: «ولكنَّ الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ، فيحدِّث الشاهد الغائب»[٧]. وقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إنَّا كنَّا نحدِّث عن رسول الله إذْ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»[٨].

أما من حيث الاصطلاح الحديثي؛ فلا يُعدُّ الرجل كذَّاباً حتى يكذب في حديث النَّبيِّ ﷺ عمداً؛ ولذا فإنَّ كثيراً من الرواة المقبولين (الثقات والصدوقين) ربما زادوا لفظةً في الحديث النبوي ليست منه، سهواً أو غلطاً، فلا يَعُدُّه النُّقادُ كذباً وإنْ كانوا يجزمون بأنَّ النبي ﷺ لم يقله، فيقولون في مثل هذا: «هذه اللفظة شاذة أو

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٨).
(٢) ينظر: صحيح البخاري برقم (١٠٠٢).
(٣) ينظر: الكامل لابن عدي (١/ ٤٩).
(٤) ينظر: الكامل لابن عدي (١/ ٤٩).
(٥) ينظر: الكامل لابن عدي (١/ ٤٩).
(٦) صحيح مسلم (٢٢/ ٩٢٩).
(٧) المحدث الفاصل (ص٢٣).
(٨) مقدمة مسلم (ص٢٣).

منكرة أو خطأ» ونحو هذه العبارات، مما يدل على أنه لا يوصف الراوي أو الراوية بـ: الكذب حتى يصدر ذلك منه عمداً، والله أعلم.

وجملة القول؛ أنَّ الكذبَ ـ في اصطلاح المحدِّثين ـ خللٌ في عدالة الراوي، وهو إما أنْ يكذب في حديث النَّبيِّ ﷺ أو يكذب في كلام الناس.

فالأول يُسَمُّون حديثه مكذوباً أو موضوعاً وصاحبه كذَّاب أو وضَّاع أو دجَّال ـ وكُلُّها بمعنىً واحدٍ ـ، وأما الثاني فلا يطلقون عليه كذَّاباً، وإنما يقال: مُتَّهم بالكذب كما سيأتي.

ويصف المحدِّثون الكذَّاب بهذا الوصف إذا تحقق منه الكذب على النَّبيِّ ﷺ ولو مرةً واحدةً، وحينئذٍ تُرَدُّ أحاديثه كلُّها، حتى التي أصاب فيها!

ولجُرْمِ الكذبِ في حقِّ النبيِّ ﷺ! وعظم شأنه! فإنَّ المحدِّثين يصفون الراوي الذي تعمَّد الكذب على النبيِّ ﷺ ـ ولو مرَّة واحدة ـ بهذا الوصف الشنيع «كذَّاب»، وهي صيغة مبالغة، لا تكون عادةً إلا لمن يتكرَّر منه الفعل.

وليس يعني هذا أنْ لا يحكم على الحديث بالوضع حتى يكون في إسناده كذَّابٌ ـ كما يتبادر للبعض!! ـ بل إنْ كان الراوي واهياً وأتى بمتنٍ ركيك اللفظ، أو مخالفٍ للقواعد العامة المقرَّرة شرعاً أو عقلاً فحينئذٍ لا يُتَردَّد في الحكم عليه بالوضع، ولهذا أمثلة كثيرة من واقع المحدِّثين في كتب الأحاديث الموضوعة.

وسيأتي مزيدُ بيانٍ، وتوضيحٍ في مبحث «الحديث الموضوع» إنْ شاء الله تعالى[١].

وقوله: (أو تهمته بذلك):

أي: تهمته بالكذب على النَّبيِّ ﷺ.

وهذه التهمة لم تنشأ عبثاً، وإنما لسببٍ! وهو أنه لمَّا كَذَبَ في حديثه مع الناس أصبح موضعاً للتهمة في الكذب على الرسول ﷺ.

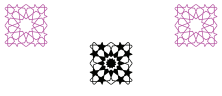

(١) ينظر: (ص؟؟؟؟).

أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه،

قوله: (أو فحش غلطه):

أي: كثرة غلطه، فالراوي إذا غلط مرةً أو مرتين فهذا ممَّا يُعفى عنه؛ لأنَّ الغلط لا يسلم منه البشر. وهو لا يؤثِّر في حديث الراوي إلا إذا كان كثيراً فاحشاً، ولذا فإنَّ المحدِّثين يتركون حديث الراوي إذا كثر غلطه، وغلب على صوابه.

والحكم على الراوي بأنه فاحش الغلط، أو قليله، إنما هو أمرٌ نسبيٌّ يرجع إلى عدد أحاديث الراوي، فالذي يروي ألفي حديث ويغلط في عشرة أو عشرين لا يُعَدُّ ذلك فُحْشَاً، ولا تُرَدُّ أحاديثه بسببه، بينما الذي يروي مئةَ حديث ويغلط في عشرين، فهو الذي يستحق هذا الوصف.

وكذلك يُنْظَرُ إلى نوعِ الغلط الذي وقع فيه الراوي فَرُبَّ غَلَطٍ واحدٍ يَصْدُرُ من الراوي يهدمُ مئةَ حديثٍ له، ولذلك لما أخطأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في حديث الشفعة[1]، قال

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٠)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦٢٦٤، ١١٧١٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٤، ٥١٨)، والطيالسي (٣/ ٢٥٧) برقم (١٧٨٢)، والدارمي (٢/ ٣٥٤)، والبيهقي (٦/ ١٠٨) وغيرهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «**الجار أحقُّ بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً**». قال الإمام أحمد: «حديث منكر»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر»، وقال في العلل الكبير (ص٢١٦): «سألت محمداً بن إسماعيل فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به، ويروى عن جابر خلاف ذلك» =

شعبة: «لو جاء عبد الملك بمثل هذا الخطأ ـ أي: في حديثٍ ثانٍ ـ لرميتُ بحديثه»[(١)].

وقال الدارقطني في حديث الربيع بن يحيى الأشناني عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه في الجمع بين الصلاتين بلفظ: «من غير خوفٍ ولا علة»[(٢)]، قال: «هذا حديثٌ يُسقط مئة ألف حديث، والخطأ فيه من الربيع بن يحيى»[(٣)].

وقال ابن عبد الهادي في المحرَّر: «إنما تكلموا في الربيع بسبب هذا الحديث»[(٤)].

قوله: (أو غفلته):

أي: غفلته عن الإتقان والضبط. ويُدرك ذلك بكثرة المخالفة للثقات.

والكلام في الغفلة كالكلام في الغلط، فإنه إنْ قلَّ في حديث الراوي لم يُؤثِّر، وإنْ كثر أثَّر ورُدَّتْ أحاديثه بسببه.

= وقال أيضاً: «إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث، لم يجد أحداً رواه غيره، وعبد الملك ثقة عند أهل العلم».
وقد دافع ابن عبد الهادي عن هذا الحديث، فقال: «تكلَّم فيه شعبة، وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات» [المحرر ح رقم (٩٣٩)].

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٥/ ٣٦٦) من طريق الربيع بن يحيى، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وهو حديث منكر، تفرد به الربيع بن يحيى عن جميع أصحاب الثوري الأثبات، وقد أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣١٣) فقال: «باطل عندي»، وقال الدارقطني: «هذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل» [سؤالات البرقاني له (ص٢٣)]، وقال أيضاً: «... هذا يسقط مئة ألف حديث» [سؤالات الحاكم له (ص٣١٩)].

(٣) سؤالات الحاكم له (ص٣١٩).

(٤) المحرر (ط. العطاء): برقم (٤١٥).

قوله: (أو فسقه):

الفسق هو ارتكاب المعصية التي دون الكفر. ولا يكون الرجلُ فاسقاً إلا إذا غلب عليه الفسق، ولم يَتُبْ منه.

وكما يكون الفسق بالقول؛ فإنه يكون بالفعل أيضاً، وقد يكون بهما معاً.

ولم أقف للمتقدِّمين على نصٍّ أو عملٍ لهم في ردِّ حديث الفاسق، إلا إنْ كان فسقه بسبب كذبه، أو تهمته به، فهذا الذي يُردّ، وأما مجرد الفسق فلم يكونوا يردون الأحاديث بسببه، بل إنَّ المبتدع ـ وهو أشدّ منه جرماً، وأغلظ حُرْمةً ـ يُقْبَلُ حديثه عندهم في ظاهر عملهم، إنْ كان ضابطاً لما يرويه، ولم يكن ممَّن يستحل الكذب كما سيأتي[(١)].

قوله: (أو وَهَمه):

الوَهَمُ ـ بتحريك الواو والهاء معاً ـ، المراد به الخطأ، ويُدْرَكُ بسبر مرويَّات الراوي، وعَرْضها على أحاديث الثقات كما سيأتي.

ولا يُتْرَكُ حديثُ الواهم إلا إذا كثر منه ذلك، وغَلَبَ عليه؛ ولذا قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «الناس ثلاثة: رجلٌ حافظٌ متقنٌ فهذا لا يختلف فيه، وآخر يَهَمُ والغالبُ على حديثه الصحةُ فهذا لا يترك حديثه، وآخرُ يَهَمُ والغالبُ على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه»[(٢)].

---

(١) ينظر: (ص٣٤ و١٣٣) من هذا الشرح.

(٢) التمييز (ص١٥)، والكفاية (ص١٤٣)، وشروط الأئمة، لابن منده (ص٨٢).

والمطَّلِعُ على عمل الأئمة المحدِّثين يجد أنهم ربما وصفوا حديث الثقة بالوهم والشذوذ، ومع هذا لم يُخْرِجوه عن دائرة الثقة والقبول؛ لأنَّه لم يكثر عنده الوهم، والخطأ كما كثر عند غيره ممَّن وُصِف به، إذْ ليس من شرط الثقة ألا يخطئ، ولا يهم، وإنما من شرطه ألا يكثر منه ذلك[١].

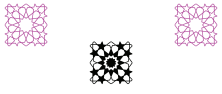

(١) ينظر: التنكيل (٢/٦٩٦).

أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته،

قوله: (أو مخالفته):

المقصود بـ المخالفة هنا؛ هي المخالفة للثقات (وهي عكس المتابعة)، وتكون من الراوي الثقة، كما تكون من الضعيف.

فإنْ كانت من الثقةِ سمِّي حديثه شاذاً عند الشافعي والمتأخرين، ويُسَمَّى عند بقيةِ المتقدِّمين (من أهل القرن الثاني، والثالث) منكراً أو غلطاً أو خطأً أو وهماً ونحو هذه العبارات.

وأما إن كانت المخالفة من ضعيفٍ سمِّي حديثه منكراً (عند المتأخرين)، وقد تقدَّم بيان ذلك عند قول المؤلِّف: (**فإنْ خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ، ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر**).

وبالجملة؛ فمراد المؤلِّف هنا؛ أنَّ كثرة المخالفة للثقات تدلُّ على عدم ضبط الراوي فَيُضعَّف بسببه، ويُردُّ حديثه.

قوله: (أو جهالته):

اختلف العلماء في تعريف المجهول على أقوال، وأجمع التعاريف ما ذكره الخطيب البغدادي في «الكفاية»[(١)]، قال: «المجهول عند أصحاب الحديث: هو كلُّ مَنْ لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد».

---

(١) الكفاية (ص٨٨).

والجهالة عند المحدِّثين نوعان:

١ ـ **جهالة عين**، وهي: «من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، ولم يُعرف بجرحٍ ولا تعديل».

مثاله:

- أبو العشراء الدارمي، لم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، ولم يوثقه أحد.
- يزيد بن سحيم، لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو ولم يوثقه أحد.

٢ ـ **جهالة حال**، وهي: «من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يعرف بجرحٍ، ولا تعديل»، ويرى المؤلِّف أنه هو: «المستور»، وبعضهم يفرِّق بينه وبين المستور، بأنَّ مجهول الحال مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، وأما المستور فهو مجهول العدالة باطناً، لا ظاهراً، والله أعلم[(١)].

مثاله:

- عبد الله بن رجاء بن صبح الشامي، روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد.
- عبد الله بن وهب بن منبِّه اليماني، روى عنه ثلاثة ولم يوثقه أحد.

---

(١) وأما الخطيب البغدادي؛ فربما وصف الثقة ـ وكذلك الصدوق ـ بأنه مستور، ولعله أراد به الصلاح والعبادة [ينظر: تاريخ بغداد ط. بشار (٢/ ٣١٠، ٥٢٩، ٥٤٤، ٦١٥، ٦٢٥ و٣/ ٣٤، ٣٠١، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ٧٠٩ و٤/ ٦٣، ١٦١، ١٧٣، ١٥٨) وغيرها من المواضع].

وسيأتي الكلام على حكم حديث المجهول من حيث القبول والرد إنْ شاء الله تعالى[١].

قوله: (أو بدعته):

البدعة في اللغة: هي الاختراع في الشيء على غيرِ مثال سابق.

وفي الاصطلاح: كُلُّ ما أُحْدِث في الدِّينِ بعد عهد النَّبيِّ ﷺ.

والبدعُ كثيرةٌ! وأشدُّها في الرواة؛ من يتسامح بالكذب، أو يستحلُّهُ؛ كبدعة الكرامية أتباع محمد بن كرَّام الذين يبيحون الكذب في حديث النَّبيِّ ﷺ للترغيب والترهيب، وحديثهم مردود؛ لأنَّ مذهبهم نقيض الصدق الذي يُشترط في الراوي.

وأما من دون ذلك من أصحاب البدع فسيأتي حكم روايتهم ـ بمشيئة الله تعالى ـ عند قول المؤلِّف: «ثم البدعة إما بمكفِّر أو بمفسِّق»[٢].

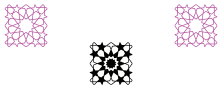

(١) ينظر: (ص١٢٦).

(٢) ينظر: (ص١٣٣).

أو سوءِ حفظه.

فـ الأول: الموضوع،

قوله: (أو سوء حفظه):

عرَّف المؤلف سوءَ الحفظ في الشرح بـ «أنْ يكون غلط الراوي أقلَّ من إصابته»[(١)].

وهذا التعريف موهمٌ في الحقيقة[(٢)]! لأنَّ الثقة ـ والصدوق أيضاً ـ قد يغلطا، فيكون غلطهما أقلّ من إصابتهما، ولكنَّ المؤلِّف لا يريد هذا المعنى قطعاً، وإنما يريد أنَّ الغلط، والإصابة إذا كثرا في حديث الراوي، وكان الغلط أقلّ! فهذا يدلُّ أنَّ في حفظ الراوي شيء!

وعلى هذا التفسير؛ لا يخالف اللغة الفصحى أيضاً؛ لأنَّ أفعل التفضيل يُؤتى به للتفاضل بين شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر. فالغلط، والإصابة قد اجتمعا في حديث الراوي وكثرا، لكنَّ الغلط أقلّ هنا فأصبح صاحبه سيئ الحفظ.

وقد عاد المؤلف مرَّة أخرى ليعرِّفَ سوء الحفظ بتعريفٍ آخر أكثر وضوحاً من الأول، فقال: «مَنْ لم يَرْجَحْ جانبُ إصابتهِ على جانبِ خطئه»[(٣)].

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٠٧).

(٢) ولهذا تعقَّبه الحافظ ابن قطلوبغا هنا، ورجَّح أنْ يكون المعنى هكذا: «أنْ يكون غلط الراوي نحواً ـ أي: قريباً ـ من إصابته» [ينظر: شرحه على النزهة (ص٩٨)].

(٣) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٢٩).

ومن خلال التعريفين السابقين؛ يتبيَّن أنَّ الغلط في حديث الراوي الذي وُصِفَ بسوء الحفظ لم يبلغ درجة الفحش الذي يُترك بسببه، وإنما استحقَّ الوصف بـ «سوء الحفظ» فقط، ليُكْتَبَ في عِدَادِ المتابعات.

على أنَّ الحكم على راوٍ بـ «سوء الحفظ» لا يُؤثِّر أحياناً، إنْ كان الراوي صحيحَ الكتاب، وقد رواه منه[(١)].

وهذه الأنواع العشرة التي ذكرها المؤلِّف هي سبب ردِّ روايات الراوي، وهي تدور كلُّها حول العدالة والضبط ـ كما تقدَّم ـ.

أما العدالة؛ فـ: «الكذب، والتهمة به، والفسق، والبدعة، والجهالة».

وأما الضبط؛ فـ: «فحش غلط الراوي، وغفلته، ووهمه، ومخالفته، وسوء حفظه».

ثم شرع المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر أحكام أحاديث هؤلاء، ووصفها فقال:

قوله: (فالأول: الموضوع):

أي: يطلق على حديث الكذَّاب بأنه «موضوع».

والموضوع في اصطلاح المحدِّثين، هو: المختلق المصنوع[(٢)] على النَّبيِّ ﷺ[(٣)]، ومنه قول الحافظ العراقي في ألفيته[(٤)]:

شرُّ الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٢٢٣).

(٢) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٩٨)، والمقنع في علوم الحديث (١/ ٢٣٢)، والنكت، لابن حجر (٢/ ٨٣٨)، وفتح المغيث (١/ ٢٥٣).

(٣) التقريرات السنية، حسن مشاط (ص١١٧). (٤) ألفية العراقي (ص٢٠).

وقول البيقوني في منظومته[١]:

والكذب المختلق المصنوعُ على النَّبي فذلك الموضوعُ

وأسباب الوضع التي حملت الرواة على الكذب في الحديث كثيرةٌ[٢]، منها:

١ ـ التزلُّف إلى الحكَّام والأمراء.

٢ ـ الزهد والرغبة في الخير.

٣ ـ الكسب وطلب الرزق.

٤ ـ التمذهب أو العصبية المذهبية.

٥ ـ الطعن في الإسلام، والحقد عليه.

٦ ـ الإغراب لقصد الاشتهار.

وقد تكلَّمنا عن هذه الأسباب في شرحنا للمنظومة البيقونية، وسقنا بعض الأمثلة عليها فلتراجع هناك[٣].

■ **طرق كشف الوضعُ في الحديث:**

وَضَعَ الأئمة علاماتٍ وأماراتٍ يُعْرَف بها الوضعُ في الحديث[٤] سواءٌ فيما يتعلَّق بالإسناد، أو فيما يتعلَّق بالمتن، وهي:

أولاً: علامات الوضع في الإسناد:

١ ـ إقرار واضعه بالوضع: وقد أقرَّ غير واحد من الوضَّاعين

---

(١) شرح للمنظومة البيقونية (ص١١٢).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص١١١).

(٣) ينظر: (ص١١٥) من طبعته الأولى.

(٤) ينظر: التقريب، للنووي (ص٦)، وشرح التبصرة والتذكرة (ص٩٧)، ونزهة النظر (ص١٠٨)، والمقنع (١/ ٢٣٣)، وفتح المغيث (١/ ٢٦٧)، وتدريب الراوي (١/ ٢٧٤)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٧٢).

بالوضع في الحديث على اختلاف مقاصدهم ونِيَّاتهم.

٢ ـ تنصيص أئمة هذا الشأن عليه بالوضع: وهذا إنما يكون من خلال معرفة الرواة، وسبر مروياتهم.

٣ ـ أنْ يكون في الإسناد كذَّاب، ولا يُروى الحديث إلا من طريقه.

٤ ـ وجودُ قرينةٍ أو أكثر تدل على الوضع: كالتأريخ مثلاً، فإنَّ الراوي إذا سئل متى حملت هذا الحديث عن شيخك؟ ذكر سنةً قد مات فيها ذلك الشيخ، فلهذا قال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التأريخ»[(١)].

ثانياً: علامات الوضع في المتن:

١ ـ ركاكة لفظه ممَّا يبعد أنْ يقول مثله النَّبيُّ ﷺ.

٢ ـ فساد معناه، بأن يكون مخالفاً للعقل الصحيح أو الفطرة السليمة.

٣ ـ مخالفته لصريح القرآن أو صحيح السُّنَّة.

٤ ـ مخالفته للثوابت الراسخة في العقيدة الصحيحة.

■ **حكم رواية التائب من الكذب متعمِّداً[(٢)]:**

التائب من الكذب نوعان:

□ **النوع الأول:** التائب من الكذب في حديثه مع الناس: فهذا تقبل روايته عند كافَّة المحدِّثين.

---

(١) الكامل، لابن عدي (١/ ٨٤)، والكفاية (ص١١٩).

(٢) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١١٦)، والتقييد والإيضاح (ص١٥٠)، والمقنع (١/ ٢٧١)، وشرح اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص٩٦)، والنكت، للزركشي (٣/ ٤٠٤)، وفتح المغيث (١/ ٣٣٧)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ١٦٠)، والشذا الفياح (١/ ٢٥٤).

□ **النوع الثاني:** التائب من الكذب في الحديث النبوي: فقد اختلف العلماء في حكم روايته على قولين:

القول الأول: لا تقبل روايته، ولو حسنت توبته: وهو قول جمهور المحدِّثين، منهم الإمام أحمد، والخطيب البغدادي، وأبو بكر الحازمي، وابن الصلاح، والسيوطي، ومن الأصوليين أبو بكر الصيرفي.

القول الثاني: تقبل روايته إذا حسنت توبته: وهو قولُ بعض الأصوليين؛ كأبي بكر الشامي، والكمال بن الهمام الحنفي، ومن المحدِّثين: الإمام النووي، والصنعاني.

والأقرب؛ هو القول الأول لأنَّ الكذب في الدِّين مفسدته عظيمة، وخطره جسيم، فالاحتياط فيه واجب، ودرء المفاسد متعيِّن، لئلا يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة. ولئلا يختلط على الناس حديثه الأول ـ ما قبل التوبة ـ بما بعده. فيقع ما خيف منه، والله أعلم.

■ **حكمُ الكذب المتعمَّد على النَّبيِّ ﷺ[(١)]:**

اتفق المسلمون على تحريمه، وأنه كبيرة من الكبائر، لقوله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» متفق عليه[(٢)]، وبالغ بعضهم كالجويني (الأب) فقال: «إنَّ متعمِّد الكذب في حديث

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١١١)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ٥٩)، وقواعد التحديث، للتهانوي (ص١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ينظر: (ص٧٧).

النَّبيِّ ﷺ كافر»، وخصَّ ابن الجوزي تكفيره بما إذا كان الكذب عليه في تحليلِ حرامٍ، أو تحريمِ حلالٍ، وأما ما سواه فدون ذلك.

والصواب قول الجمهور بأنه محرَّم لا يكفر به إلا أنْ يستحِلَّه، فإنْ استحله كفر بالاستحلال؛ لأنه استحلَّ أمراً مجمعاً على تحريمه.

مثالُ الحديث المكذوب:

ما رواه ابن الجوزي من طريق أصرم بن حوشب عن نهشل بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغفر للمعلِّمين** ـ ثلاثاً ـ، **وأطلْ عمرهم، وبارك لهم في كسبهم**»[(١)].

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

قلت: فيه أصرم بن حوشب، ونهشل بن سعيد كذابان.

■ **المؤلفات في الأحاديث الموضوعة:**

أُلف في الأحاديث الموضوعة عدةٌ مؤلَّفات، منها:

١ ـ «الموضوعات»، لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ).

٢ ـ «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»، لابن عراق الكتَّاني (ت٩٦٣هـ).

٣ ـ «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»، لأبي علي القاري (ت١٠١٤هـ)

(١) ينظر: كتاب الموضوعات، لابن الجوزي (١/ ٢٢١)، والفوائد المجموعة (ص٢٧٦)، واللآلئ المصنوعة (١/ ١٨٠)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٨٧)، وتذكرة الموضوعات (ص١٩).

٤ ـ «الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، للشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

وغيرها من الكتب المهمَّة والمفيدة في هذا الباب.

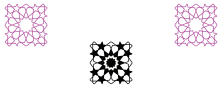

والثاني: المتروك. والثالث: المنكر على رأي.

قوله: (والثاني: المتروك):

أي: الثاني من أنواع الطعن في الراوي، وهو (المتهم بالكذب) يوصف حديثه بأنه متروك.

وهذا أحد التعريفين عند المتأخرين[(١)] للحديث المتروك: «ما كان في إسناده متَّهم بالكذب»، وقيل في تعريفه أيضاً: «ما انفرد به الضعيف المجمع على ضعفه»، ومنه قول البيقوني في منظومته[(٢)]:

متروكه ما واحدٌ به انفرد وأجمعوا لضعفه فهو كرد

ومن خلال قراءتي في كتب المتقدِّمين الأوائل لم أقف لهم على نصٍّ يصفون الحديث بالترك، وإنما الذي وُجِدَ عندهم هو وصف الراوي بذلك، فيقولون: «فلانٌ متروك الحديث»، أو «تُرِك حديثه» أو «تركه فلان» ونحو ذلك.

وعليه؛ فإنه ينبغي ملاحظة ذلك، وعدم الخلط في كلام الأئمة، لئلا يُحَمَّل كلامهم ما لا يحتمل.

مثال الحديث المتروك:

ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب وعمار رضي الله عنهما قالا: «كان النَّبيُّ ﷺ يقنت في الفجر، ويكبِّر يوم عرفة من صلاة

---

(١) من زمن المؤلف فما بعده.

(٢) ينظر: شرحنا للمنظومة البيقونية (ص١١٠).

الغداة»[(١)].

عمرو بن شمر مُتَّهَمٌ بالكذب، فحديثه متروك على رأي المؤلِّف، ومن بعده من المتأخرين.

درجة الحديث المتروك:

هو أحد أنواع الحديث الضعيف، بل هو ضعيف جدّاً.

قوله: (والثالث: المنكر على رأي):

أي: الثالث من أنواع الطعن في الراوي؛ هو فُحْشُ الغَلَط (وهو خُرْمٌ في ضبطِ الراوي)، ويوصف حديثه بأنَّه منكر (على رأي بعض المحدِّثين الذين لا يشترطون قيد المخالفة في الحديث المنكر).

أمَّا المؤلف؛ فقد تقدَّم أنَّه عرَّف المنكر بأنه: «ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة» فاشترط قيد المخالفة هنا.

والذي عليه عمل الأئمة المتقدِّمين؛ أنَّ المنكر يتناول أربعة أنواع:

١ ـ ما تفرَّد به الضعيف من غير مخالفة للثقات.

٢ ـ ما تفرَّد به الضعيف مع مخالفة الثقات.

٣ ـ ما تفرَّد به الثقة ـ ومثله الصدوق ـ من غير مخالفة للثقات.

٤ ـ ما تفرَّد به الثقة ـ ومثله الصدوق ـ مع مخالفة غيره من الثقات.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠١) و(٢/ ٤٩) من طريق عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الطفيل، عن علي، وعمار به. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٣): «في إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك، عن جابر بن يزيد، وهو ضعيف» وللمزيد ينظر: تخريجه في شرحي للمنظومة البيقونية (ص١١١).

ولكلٍّ نوع من هذه الأنواع الأربعة أمثلة سقناها في شرح المنظومة البيقونية فلتراجع[١].

ومن هنا يتبيَّن؛ أنَّ الأئمة السابقين يتوسَّعون في مصطلح المنكر، فيستعملونه على الخطأ أيّاً كان ـ إسناداً أو متناً ـ سواءٌ تبيَّن لهم وجه الخطأ فيه أم لم يتبيَّن، وهذا لا يكون غالباً إلا مع التفرُّد.

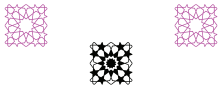

(١) شرح المنظومة البيقونية (ص١٠٧).

وكذا الرابع، والخامس. ثم الوهم إنْ اُطُّلِعَ عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلَّل،

قوله: (وكذا الرابع والخامس):

يقصد بالرابع: كثرة الغفلة، وبالخامس: الفسق، ويُسمَّى حديثُ هؤلاء على رأي المؤلِّف: منكراً.

وبالنظر إلى عمل الأئمة المتقدِّمين لا أجد أحداً منهم يصف حديثاً بالنكارة لأجل فسق الراوي، بل عملهم قائمٌ على سبر مرويَّات الراوي ومقارنتها بمرويَّات الثقات، الذي من خلاله عرفوا ضبط حديثه وصدقه، من غير التعرُّض لمسألة فسقه أو صلاحه.

وسيأتي أنَّ الذي عليه العمل عند المحدِّثين الأوائل أنَّ حديث المبتدع الذي لم تصل بدعته إلى حدِّ الكفر ـ وهو أشدُّ من الفسق كما لا يخفى ـ مقبولٌ بشرط كونه صادقاً، ضابطاً لما يرويه، غيرَ مخالفٍ لما يرويه الثقات.

قوله: (ثم الوهم إن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلَّل):

تسمية الحديث الذي وقع فيه وَهَم بـ: المعلَّل خطأ عند أهل اللغة، بل لا يوجد في كتب اللغة المتقدِّمة معنىً لـ «المعلَّل» إلا بمعنى لهَّاه بالشيء، وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام[1].

وأما المحدِّثون فقد وجد في كلامهم تسميته بـ «المعلَّل»،

---

(١) ثم استقر في المعاجم المعاصرة على المعنى الذي أراده المحدِّثون [ينظر: المعجم الوسيط (ص٦٢٣)].

فوجد عند الإمام مسلم، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم، ثم كثر استعماله فيمن بعدهم.

والأفصح أنْ يسمَّى بـ «المُعَـل»؛ لأنه مصدرُ فعلٍ رباعيٍّ من أعلَّ يُعِلُّ فهو مُعَل.

وأما تسميته بـ «المعلول» فقد اعترض عليه ابن الصلاح، وتبعه النووي، وقال: «إنه لحن في العربية»، ولكنه قد وُجِدَ في استخدام بعض أهل اللغة، وبعض المحدِّثين كـ: البخاري، والترمذي، وأبي داود، والدارقطني وغيرهم[(١)].

والحديث المُعَلّ من أغمض أنواع علوم الحديث وأصعبها، ولا يدركه إلا من رُزِقَ فهماً ثاقباً، وقوةً في الحفظ، وسعةً في الاطلاع كما كان الجهابذة من أهل الحديث، ومن سار على منهجهم، وحذا حذوهم.

وتعريف المعل في اصطلاح المحدِّثين، هو: «الحديث الذي أُطُّلِع فيه على علةٍ خفيِّةٍ قادحةٍ مع أنَّ ظاهره السلامة منها».

وهذا الذي سار عليه قول المحدثين في كتب المصطلح المتأخرة، ويعنون بـ «العلة الخفية» هي التي لا يدركها إلا الجهابذة من النُّقَّاد؛ كالإنقطاع الخفي، ووصل المرسل، ووقف المرفوع ونحوها.

وأما عند المتقدمين فإنهم لا يقصرون كتب العلل على الخفية

(١) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/ ٥).

فقط، بل ربما ذكروا فيها بعض العلل الظاهرة أيضاً، ولعلهم نظروا إلى العلة بأنها السبب المؤدِّي إلى إعلال الحديث، فيشمل حينئذٍ العلة الظاهرة والخفية معاً، فذكروها في كتبهم، والله أعلم.

والعلة تقع في الإسناد كما تقع في المتن وأكثر وقوعها في الإسناد، بل ما من علةٍ في متن حديث إلا وسببها علة في إسناده، وقد يوجد في الحديث أكثر من علة، وكلَّما كثرت العلل في الحديث دلَّ على تحقُّق وقوع الخطأ فيه.

ولأهمية معرفة هذا النوع، وصعوبة فهمه؛ فإنه لا ينبغي أنْ يتصدَّر لتخريج الأحاديث والحكم عليها إلا مَن عنده علم فيه، ومعرفة بدقائقه؛ لأن من جَهِلَهُ ـ أو لم يُتْقِنْه ـ فسيتخبَّط في أحكامه، ويقلب الموازين رأساً على عقب.

وقد اشتهر عددٌ من العلماء بمعرفة هذا النوع، وإتقانه حتى أصبحوا المرجع الأول فيه، فلا يكاد يذكر هذا العلم إلا وينقل من دررهم ما يحتاجه كلُّ باحثٍ منصف، ومن أبرز هؤلاء الأئمة: شعبة، ويحيى القطان، وابن مهدي، وابن معين، والإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأبي داود، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني... وغيرهم كثير.

ومن المتأخرين: الحافظ ابن عبد الهادي، وابن رجب.

ومن المعاصرين: الشيخ عبد الرحمٰن بن يحيى المعلِّمي رحم الله الجميع.

مثال الحديث المُعَلّ:

ما رواه يحيى بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كلوا البلح بالتمر...**» إلخ[(١)] وقد تقدَّم.

قال النسائي رحمه الله: «حديث منكر، تفرَّد به يحيى بن قيس».

قلت: الحديث المنكر أحد أنواع الحديث المُعَل، والمتقدِّمون ربما توسَّعوا في التسمية له، فقد يسمُّونه منكراً أو خطأً أو مُعَلّاً والمعنى عندهم واحد.

مثالٌ آخر:

ما رواه همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء وضع خاتمه»[(٢)].

قال أبو داود[(٣)]: «هذا حديثٌ منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «اتخذ خاتم من ورِق ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام».

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩)، والنسائي (٥٢١٣)، وفي الكبرى (٥/ ٤٥٦)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٤/ ٢٦٠)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٩٤)، وأبو يعلي (٦/ ٢٤٧) من طريق همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به، وقد أعله النُّقَّاد؛ كأبي داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم بتفرد همام به عن ابن جريج. هكذا، والحفاظ إنما يروونه عنه عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» [ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٣٦)، والتلخيص (١/ ١١٨)].

(٣) السنن (١/ ٥٢) برقم (١٩).

■ ومن أشهر المؤلفات في كتب العلل المطبوعة:

١ ـ «علل ابن المديني»، مطبوع عدة طبعات.

٢ ـ «علل ابن أبي حاتم»، مطبوع عدة طبعات، وأجودها المحققَّة تحت إشراف الدكتورين سعد الحميِّد، وخالد الجريسي.

٣ ـ «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج، مطبوع عدة طبعات.

٤ ـ «علل الترمذي الكبير»، مطبوع، وهو مرتَّب على الأبواب الفقهية.

٥ ـ «علل الدارقطني»، وهو من أفضل كتب العلل المطبوعة وأجودها، مرتَّب على المسانيد. مطبوع من المجلد (١ ـ ١١) بتحقيق د. محفوظ الرحمٰن السلفي. وأكمله الشيخ محمد بن صالح الدباسي، وذيَّله بفهارس علمية مفيدة، ثم أعاد طبعه بالكامل بتحقيقه.

٦ ـ «التتبُّع»، للإمام الدارقطني، له طبعة واحدة بتحقيق الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ ـ «علل صحيح مسلم»، لابن عمار الشهيد، مطبوع بتحقيق الشيخ علي حسن عبد الحميد.

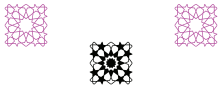

ثم المخالفةُ إنْ كانت بتغيير السياق فمدرجُ الإسنادِ،

قوله: (ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد):

لا يخلو الراوي إمّا أنْ يتابع الرواة أو يخالفهم، والمخالفة لهم إنْ كانت بتغيير السياق فيسمَّى عند المتأخرين بـ: «مدرج الإسناد»، وأمَّا المتقدمون فليس عندهم ما يُطْلَقُ عليه بـ مدرج الإسناد، بل المدرج عندهم لا يقصدون به إلا (مدرج المتن).

والإدراج في الإسناد ـ عند المتأخرين ـ يأتي على أنواعٍ منها:

١ ـ أنْ يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيأتي راوٍ فيجمع الأسانيد بإسناد واحد من غير أنْ يبيِّن الاختلاف، فيسمَّى هذا عند المتأخرين بـ مدرج الإسناد. أما المتقدِّمون فيقولون في إعلاله: «دخل حديثٌ في حديث» ونحو هذه العبارة.

٢ ـ أنْ يكون المتن عند راوٍ بإسنادٍ ما عدا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر؛ فيرويه عنه راوٍ تاماً بالإسناد الأول.

٣ ـ أنْ يكون عند الراوي متنين مختلفين بإسنادين مختلفين، فيأتي راوٍ ويرويهما مقتصراً على أحد الإسنادين.

٤ ـ أنْ يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيظن من سمعه أنَّ ذلك الكلام متنٌ للحديث الذي ساق إسناده.

وقد تقدَّم ذكر أمثلة لهذه الصور في شرحنا للمنظومة البيقونية، فلتراجع[(١)].

(١) شرح المنظومة البيقونية (ص٩٣).

أو بِدَمْجِ موقوفٍ بمرفوع، فمدرجُ المتن.

قوله: (أو بدمج موقوف بمرفوع؛ فمدرج المتن):

دمجُ الموقوفِ بالمرفوعِ يُسمَّى عند المحدِّثين «مدرج المتن»، وتعريفه في اصطلاحهم، هو: «أنْ يُدْخل أحدُ الرواة في متن الحديث ما ليس منه، دون تمييز»، ويعتبر هذا علةٌ في الحديث تُوْجِبُ رَدّهُ، وعدمُ الاحتجاج به، ولكن ربما صحَّ هذا اللفظ المدرج في حديثٍ آخر.

وقد يُسمِّي المتقدِّمون الإدراجَ بغير اسمه الذي اُصطلح عليه مُؤخَّراً، لذا ينبغي أنْ يكون الباحثُ مُتَيَقِّظَاً لهذا؛ لأنهم ربما سمَّوْهُ مُعَلاً أو خَطَأ أو مُنكراً أو يقولون: «دَخَلَ حديثٌ في حديثٍ» ونحو هذه العبارات.

ويُقسِّمون الإدراجَ في المتنِ إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ مدرج في أول المتن:

مثاله:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» متفق عليه[(١)].

فقوله: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، ويدلُّ على ذلك أنَّ الحديث قد جاء من رواية أخرى غير هذه، وهي أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: «أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

يقول: **ويلٌ للأعقاب من النار»**، فدلَّ ذلك أنَّ هذه العبارة من كلامه رضي الله عنه لا من كلام النَّبيِّ ﷺ.

٢ ـ مدرج في وسط المتن:

مثاله:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة النَّبيِّ ﷺ في غار حراء قالت: «كان رسول الله ﷺ يذهب إلى غار حراء، فيتحنَّث فيه ـ وهو التعبُّد ـ الليالي ذوات العدد...» إلخ[(١)].

فقوله في الحديث: «وهو التعبُّد»، ليس من كلام عائشة رضي الله عنها، وإنما هو من كلام الزُهري ـ أحد رواة الحديث ـ كما بيَّن ذلك جماعةٌ من أهل العلم.

٣ ـ مدرجٌ في آخرِ المتن:

مثاله:

ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**»[(٢)].

فقوله: «**والذي نفسي بيده...**» إلخ مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه يستحيل أنْ يقوله الرسول ﷺ، وهو أشرفُ الخلق، وقد فُضِّل بالرسالةِ، والنبوةِ، ومع ذلك فقد عاشَ يتيماً من غير أبٍ ولا أمٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

طرقُ كَشْفُ الإدراج في الأحاديث:

يُكْشَفُ الإدراج في الحديث النبوي بأحد الطرق التالية:

١ ـ بتنصيص الراوي نفسه.

٢ ـ أو بتنصيص أحد الأئمة المطَّلعين.

٣ ـ أو بوروده منفصلاً من رواية أخرى، بشرط أنْ تكون صحيحة.

٤ ـ أو لاستحالة أنْ يقوله النَّبيُّ ﷺ لنكارة متنه.

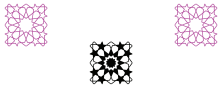

أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب،

قوله: (أو بتقديمٍ أو تأخير فالمقلوب):

القلب في الحديث؛ هو: «إبدالُ لفظٍ بآخرَ في سندِ الحديث أو متنه»، وهو أحد أنواع الحديث المُعل الذي يحتاج المعلِّلُ في تعليله إلى فهمٍ ثاقبٍ، وإدراك متميِّز، مع سَعَةِ اطلاعٍ، وقوةِ حفظٍ، **وهو قسمان:**

■ **القسم الأول: قلبٌ في الإسناد: وهو ثلاثة أنواع:**

□ **النوع الأول:** إبدال راوٍ بآخر، وذلك كأنْ يكون الحديثُ مشهوراً براوٍ فَيُبْدَلَ بآخر.

وهذا النوع قد يقع من الرواة على سبيل العمد كما يفعله السُّرَّاق، والوضَّاعون، وقد يقع منهم على سبيل الوهم والخطأ.

فمثال الأول: ما فعله حماد بن عمرو النصيبي حين أتى على حديثٍ معروف برواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام**»، وهو من أحاديث الإمام مسلم في الصحيح، رواه من طريق شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل به[(١)]. فجاء حماد النصيبي فجعله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)]

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣٠٨) =

ليُغْرِب به[(١)].

ومثال الثاني: ما رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من قال في السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...**» الحديث.

قال ابن أبي حاتم: «هذا الحديث خطأ إنما أراد؛ عمران بن مسلم عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه، فغلط وجعل بدل عمرو عبد الله بن دينار، وأسقط سالماً من الإسناد»[(٢)].

□ **النوع الثاني:** تقديمُ راوٍ وتأخيرُ آخر في السند.

وهذا النوع الغالب عليه أنه يقع على سبيل الوهم والخطأ.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم في العلل من طريقه عن سفيان الثوري عن حكيم بن سعد عن عمران بن ظَبْيان عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «من وجد في بطنهِ رزّاً من بولٍ أو غائطٍ فلينصرف غير متكلمٍ ولا داعٍ».

قال أبو حاتم: «هذا إسنادٌ مقلوبٌ، إنما هو: سفيان عن عمران بن ظَبْيان عن حكيم بن سعد عن سلمان»[(٣)].

= من طريق حماد به، وإسناده منكر، آفته حماد، قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الجوجاني: «كان يكذب»، وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث» [ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٨)].

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ت: الفحل (١/ ٣٢٠)، وفتح المغيث، ت: علي حسين (١/ ٣٣٦)، وتدريب الراوي (١/ ٢٩١).

(٢) علل ابن أبي حاتم [ت: الحميّد، والجريسي] (٥/ ٣٥٢) برقم (٢٠٣٨)، وينظر: المنار المنيف (ص٤١) برقم (٣٨).

(٣) علل ابن أبي حاتم [ت: الحميّد، والجريسي] (١/ ٢١) برقم (١٨٥).

□ **النوع الثالث:** إبدال اسم راوٍ باسم أبيه:

وهذا النوعُ كسابقهِ، إذ هو يقع غالباً على سبيل الوهم والخطأ.

مثاله: كأنْ يقع في الإسناد «كعب بن مرة»، فينقلب على الراوي، فَيُسَمِّيه «مُرَّة بن كعب» وهماً، وغلطاً منه[1].

■ **القسم الثاني: قلبٌ في المتن: وهو نوعان:**

□ **النوع الأول:** قلبُ الإسنادِ للمتن: بأنْ يركِّبَ إسنادَ حديثٍ لمتنٍ آخر. **وهو على قسمين:**

القسم الأول: ما كان بقصد العمد: إما على سبيل امتحان الراوي واختباره ـ ومنه التلقين ـ، أو على سبيل السرقة والإغراب على الناس بتركيب الأسانيد.

مثال الأول: قصةُ أهلِ بغداد مع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أنَّ أهل بغداد لمَّا سمعوا بالإمام البخاري أنه سيقدم عليهم ـ وكانت شهرته بالحفظ والضبط قد بلغت الآفاق ـ فأرادوا أنْ يختبروا حفظه من غير علمه بذلك، فعمدوا إلى مئة حديث، قلبوا متونها بأسانيدها، ودفعوها إلى عشرةٍ من حفَّاظهم، فصار كلُّ واحد منهم معه عشرة أحاديث مقلوبة الأسانيد والمتون، فاجتمع الناس من أهل بغداد علمائهم، وعوامِّهم لحضور ذلك اللقاء، فانتدب أولئك العشرة يسألون الإمام البخاري عن تلك الأحاديث التي أعدُّوها، والإمام البخاري لا يزيد عن قوله: «لا أعرفه»، فلما فرغوا من تلك

(١) الموقظة (ص٦٠)، وشرح شرح نخبة الفكر، للقاري (١/ ٤٧٥).

الأحاديث المقلوبة التفت إلى الأول منهم، فردَّ أحاديثه المقلوبة إلى الصواب. . . وهكذا الثاني والثالث إلى العاشر، فلما انتهى من ردِّ كلِّ إسنادٍ إلى متنه، وكلِّ متنٍ إلى إسناده، تعجَّب الناس من قوة حفظه فأقرُّوا له بالحفظ، وشهدوا له بذلك.

وهذه القصة تكلَّم فيها قومٌ، وأثبتها آخرون[(١)].

ومثال الثاني: ما كان يفعله محمد بن حميد الرازي فيما نقله الحافظ أبو أحمد العسَّال قال: «سمعتُ فضلك ـ أي: الرازي ـ يقول: دخلتُ على محمد بن حميد، وهو يركِّب الأسانيد على المتون»[(٢)].

وكذا أحمد بن سعيد بن فرضخ الأحميمي المصري، ذكر الدارقطني: «أنه كان يُركِّبُ الأسانيد، ويضعُ عليها أحاديث»[(٣)].

القسم الثاني: ما كان بلا قصد ـ أي: على سبيل الوهم والخطأ ـ.

ومن أمثلته: ما رواه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[(٤)].

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، للمؤلِّف (٢/ ٨٦٨)، وراجع شرحنا على المنظومة البيقونية (ص٧٨).

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٠٤).

(٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان (١/ ١٧٨).

(٤) أخرجه السرَّاج في مسنده (٩١٧)، والترمذي في العلل الكبير (١/ ٨٩) برقم (١٤٦)، والطيالسي في مسنده (٣/ ٥١٥)، وعبد حميد في مسنده برقم (١٨٩، ١٢٥٩)، =

ذكر جماعةٌ من أهل العلم[(١)] أنَّ جرير بن حازم أخطأ في هذا الحديث فجعله عن ثابت عن أنس، وصوابه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وممَّن بيَّن هذا الخطأ؛ حماد بن زيد، فإنه قال: كنتُ أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني، فحدَّث حجَّاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»، فظنَّ جريرٌ أنه إنما حَدَّث به ثابتٌ عن أنس[(٢)].

مثالٌ آخر:

حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**...» أخرجه أصحاب الكتب السبعة من هذا الوجه.

ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا الإسناد جماعةٌ كثيرون من الثقات، وغيرهم، وتفرَّد عنهم عبد المجيد بن

= والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١٨٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٠)، وغيرهم، وهو حديث معلول كما سيأتي.

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (٢/ ٨٣)، وأبو داود في المراسيل برقم (٦٤)، وسنن الترمذي برقم (٥١٧)، والعلل الكبير، له (١/ ٨٩) برقم (١٤٦)، والكامل، لابن عدي [ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض] (٢/ ٣٤٩)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (١٩٨)، وعلل الدارقطني (١٢/ ٢٢)، وذخيرة الحفاظ، لابن القيسراني (٢١٦)، وإكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٤/ ١٠٣)، وشرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/ ٦٤٥).

(٢) وهذه العلة؛ هي أحد القرائن التي كان المحدِّثون يُعلِّلون بها بعض الأخبار المنقولة، ويُسمُّونها: «سلوك طريق الجادة».

عبد العزيز بن أبي رواد، فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النَّبيِّ ﷺ، فخالفهم بتغيير إسناده(١)، قال الخطابي: «هذا عند أهل المعرفة بالحديث مقلوبٌ، وإنما هو إسنادُ حديثٍ آخر أُلصق به هذا المتن».

□ **النوع الثاني:** قلبُ جملةٍ في الحديث بجملةٍ أخرى:

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله، وذكر منهم: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يمينه**» رواه البخاري(٢).

قلبه أحدُ الرواة ـ كما في صحيح مسلم ـ فجعله: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»(٣).

---

(١) أخرجه الخليلي في الإرشاد (١/ ١٦٧، ٢٣٣)، والخطابي في أعلام الحديث (١/ ١١١)، وغيرهما، وينظر في إعلاله: علل ابن أبي حاتم برقم (٣٦٢)، وعلل الدارقطني (٢/ ١٩٣) و(١١/ ٢٥٣)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣١)، وابن خزيمة (١/ ١٨٥)، والبيهقي (٨/ ١٦٢) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال أبو بكر ابن خزيمة عقبه (١/ ١٨٥): «هذه اللفظة؛ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال: من روى هذا الخبر غير يحيى، لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وقال البيهقي: «رواه مسلم عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كذا قالوا عن يحيى القطان عن عبيد الله: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وقال النووي في شرح مسلم (٧/ ١٢٢): «والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: «ورواية مسلم «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» والمعروف رواية البخاري»، وقال الحافظ في النكت (٢/ ٨٨٢): «المحفوظ في طرق أخرى في الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وقال في الفتح (٢/ ١٤٦): «وليس الوهم فيه ممَّن دون مسلم، ولا منه، بل هو من شيخه، أو من شيخ شيخه يحيى =

مثالٌ آخر:

حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» متفق عليه(١).

قلبه بعض الرواة فقال: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ» أخرجه ابن خزيمة(٢).

= القطان... وأخرجه الجوزقي في مستخرجه وعقبه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا واهم في هذا، إنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. قلت: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى وكأن أبا حامد لما رأى عبد الرحمٰن قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيى وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه، وقد تكلَّف بعضُ المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد؛ لأن المخرج متحد، ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه» انتهى بتصرُّف يسير.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢ و٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢١١)، ومن طريقه ابن حبان (٨/ ٢٥١) من حديث الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.
وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وابن حبان (٨/ ٢٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩١) من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن عمته، أنيسة عن النَّبيِّ ﷺ.
قال ابن خزيمة: «جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالا أنْ يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلالٌ صعد ابن أم مكتوم فأذَّن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبةُ ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذّن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار»، وقد جزم ابن حبان بهذا، وقال البيهقي (١٧٩٣): «وهذا جائزٌ صحيح، وإن لم يصح، فقد صح خبر ابن عمرو وابن مسعود، وسمرة، وعائشة: أنَّ بلالاً كان يؤذن بليل» وقال ابن عبد البر (نقلاً عن تقريب الأسانيد (ص١٩)): «المحفوظ، والصواب الأول ـ يريد إنَّ بلالاً يؤذن بليل»، وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عقب حديث أنيسة: «هكذا رووه كأنه =

دواعي القلب في الحديث:

من خلال ما تقدم عرضه يتبيِّن أن دواعي القلب في الحديث تختلف عند الرواة، فمنها ما يقع عمداً، ومنها ما يقع بلا عمد ـ أي: على سبيل الوهم والخطأ ـ.

فالأول ـ وهو الذي يقع عمداً ـ: يأتي على نوعين:

١ ـ ما كان بقصد الإغراب، والإفراد عن الناس: فهذا الذي يقال عنه سرقة الحديث، وصاحبه سارق لأنه سرق حديث غيره فنسبه له ومَثَّل له بعضهم بما فعله حَمَّاد بن عمرو النصيبي (الكذَّاب)، في حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة المتقدم[(١)].

وهذا النوع لا يسميه الحافظ الذهبي مقلوباً، وإنما يسميه مسروقاً لأنَّ الراوي يكون قد ركَّب إسناداً من عند نفسه على متنِ حديثٍ ليس له عن طريق العمد؛ فحقُّهُ أن يُذكر في الأحاديث الموضوعه، وفاعله ضمن دائرة الوضاعين. وأما المقلوب عند الحافظ الذهبي فهو أن ينقلب عليه إسناد حديث فيجعله لمتن آخر بعده على سبيل الوهم والخطأ لا على سبيل التركيب المتعمَّد[(٢)].

وأما الحافظ السخاوي فلم يرتضِ تسمية هذا النوع بالمسروق إلا أن يكون الراوي المبدل به منفرداً به، فيأتي آخر فيسرقه منه[(٣)].

= مقلوب؛ إنما هو: إنَّ بلالاً ينادي بليل» [نقلاً عن البدر المنير (٣/ ٢٠٢)].

(١) ينظر: (ص١٣١).

(٢) الموقظة (ص٦٠).

(٣) فتح المغيث، ت: علي حسين علي (١/ ٣٣٧).

٢ ـ ما كان بقصد الامتحان والاختبار للطالب أو للشيخ: وهذا النوع لا ينبغي أن يُصنَّف ضمن الأحاديث المعلولة لأنه جاز مؤقتاً عند الحاجة إليه فهو لا يستقرُّ حديثاً، وإنما ينتهي بانتهاء تلك الحاجة وهي معرفة ضبط الراوي من عدمه، لكن إنْ حدَّث الراوي به بعد ذلك، فهو معلول(١).

ومن أمثلته: ما اشتهر عن شعبة، وحمَّاد بن سلمة أنهما كانا يفعلانه مع بعض الرواة(٢)، وكما اختبر يحيى بن معين شيخه أبا نعيم بحضرة أحمد بن حنبل، وأحمد بن منصور(٣).

وكذا قصة الإمام البخاري مع أهل بغداد وقد تقدم عرضها آنفاً(٤).

وأمَّا الثاني: ـ وهو الذي يقع بلا عمد ـ: فهو الغالب على القلب في الأسانيد والمتون بسبب غفلة الراوي أو فحش غلطه ونحو ذلك.

ومن أمثلته، ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يضلهم الله في ظله، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الأذان وقد تقدَّما(٥).

---

(١) نزهة النظر (ص١١٨)، وينظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٤)، والكفاية (ص١٤٩).

(٢) النكت، لابن حجر (٢/ ٨٦٦)، والنكت، للزركشي (٢/ ٣٠٣)، وشرح التبصرة والتذكرة، ت: الفحل (١/ ٣٢١).

(٣) تقدَّمت في (ص١٥٣).

(٤) تقدَّمت في (ص١٣٣) وينظر: أيضاً (ص٥٣).

(٥) ينظر: (ص١٣٥).

■ **طرق كشف القلب في الأحاديث:**

يُدْرَك القلبُ في الأحاديث بأحد الطرق التالية:

١ ـ بجمع طرق الحديث، ومقارنة رواياته بعضها ببعض.

٢ ـ بتنصيص الأئمة المعتبرين.

٣ ـ بالنظر إلى أصل الشيخ، وهذا لا يتيسر إلا للأئمة السابقين الذين عاصروا الرواة وعاينوهم.

■ **حكم الحديث المقلوب:**

هو أحد أنواع الحديث الضعيف، بل هو من الضعيف جدّاً، الذي لا يصلح للاعتبار؛ لأنه من الخطأ الراجح، لا المحتمل، والله أعلم.

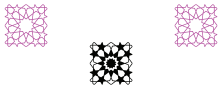

أو بزيادة راوٍ؛ فالمزيد في متصل الأسانيد،

قوله: (أو بزيادة راوٍ؛ فالمزيد في متصل الأسانيد):

هذا النوع يُسَمَّى عند أهل الاصطلاح بـ «المزيد في متصل الأسانيد»، وهو: «أنْ يزيد الراوي رجلاً في الإسناد وهماً وغلطاً»، وهو أحدُ أنواع الحديث المعل، وأوّل من سمَّاه بذلك: الخطيبُ البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ وألَّف كتاباً سمَّاه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» ذكره ابن الصلاح، والعراقي، وابن رجب في شرح العلل، والمؤلِّف في نزهة النظر وتَعَقَّبُوهُ بأشياء، وهو يدلُّ على أنَّه ممَّا فُقِدَ أخيراً؛ لأنَّ هؤلاء قد اطلعوا عليه، وتعقَّبوه كما تقدَّم.

وذكر الحافظُ ابنُ رجب[1] أنَّ الخطيبَ قَسَّم كتابه قسمين:

الأول: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها.

الثاني: ما حكم فيه بردِّ الزيادة، وعدم قبولها.

والذي جرى عليه الاصطلاح من الحافظ ابن الصلاح فمن بعده؛ أنَّ المزيد في متصل الأسانيد لا يشمل إلا النوع الثاني فقط، وهذا النوع ـ أعني: المزيد في متصل الأسانيد ـ وإنْ كان موجوداً عند المتقدِّمين إلا أنهم لم يكونوا يُسمُّونه بهذا الاسم، وإنما يطلقون عليه منكراً، أو خطأ، أو وهماً، أو نحو هذه العبارات.

وزيادة الراوي في سند الحديث لها ثلاث حالات:

١ ـ أنْ تكون الزيادة راجحة؛ فتكون المخالفة لها مرجوحة.

(١) شرح العلل (١/ ١٢٨).

٢ ـ أنْ تكون الزيادة مرجوحة؛ فتكون هذه الزيادة من المزيد في متصل الأسانيد.

٣ ـ أنْ يترجَّح الأمران؛ فيُصحَّح الوجهان معاً، بشرط أنْ يتَّصف الرواةُ في جميع الوجهين بالضبط، والإتقان، مع خلو القرائن التي تدلُّ على الوهم فيه، وهذا منهجٌ سلَكَهُ طائفةٌ من أهلِ الحديث؛ كالبخاري، والدارقطني، وغيرهما أما إنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تدلُّ على كونه وهْماً فلا ينبغي التردُّد في ردِّ الرواية التي وقع الوهم فيها، والله أعلم.

■ **شروط المزيد في متصل الأسانيد:**

يَشْتَرِطُ العلماءُ لاعتبار الحديث من المزيد في متصل الأسانيد **ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أنْ يزيد راوٍ في أثناء الإسناد.

الشرط الثاني: أنْ تكون هذه الزيادة مرجوحة بمعنى أنَّ مَنْ لم يزدها أتقن ممن زادها.

الشرط الثالث: أنْ يقع التصريح بالسماع في الإسناد الناقص في موضع الزيادة.

مثال المزيد في متصل الأسانيد:

ما رواه بعضهم عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي ﷺ مرفوعاً:

«**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا**»، وفي رواية «**إليها**»[(١)].

ورواه الثقات الحفَّاظ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمٰن بن يزيد مباشرة بدون ذكر سفيان، وهذا هو المحفوظ[(٢)]، وأما الإسناد الأول ـ الذي فيه ذِكْرُ سفيان ـ فالزيادة فيه مرجوحة، وهو يسمَّى عندهم بـ «المزيد في متصل الأسانيد».

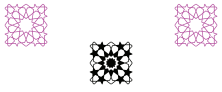

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧)، وابن حبان (٦/ ٩١)، والحاكم (٣/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وسيأتي الكلام عليه في الحاشية الآتية.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر، وأعقبه برواية ابن المبارك، وهو يشير بذلك إلى إعلال هذه الرواية، فإنَّ من منهجه تقديم أصحّ ما في الباب، ثم ما هو أدنى منه صحة أو ما فيه علة، كما بيّنه الدكتور حمزة المليباري في كتابه: «وقد انتقد الأئمة أيضاً وَهَمَ ابن المبارك فيه حين زاد أبا إدريس الخولاني، فقال الترمذي في علله الكبير (ص١٥١) رقم (٢٥٩): «سَأَلْتُ مُحَمدًا عن هذا الحديث، فقال: حديث الوليد بن مسلم أصحّ، وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع، قال محمد: وبسر بن عبيد الله سمع من واثلة، وحديث ابن المبارك خطأ إذ زاد فيه عن أبي إدريس الخولاني» انتهى.

قلت: وذكر ابن الصلاح في المقدمة (ص٣٢٩) أنَّ الحمل فيه على عبد الله بن المبارك؛ لأنَّ جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بينهما، وفيهم من صرَح بسماع بسر من واثلة، وممن أعله بهذا؛ أبو حاتم الرازي لأنَّ بسراً كثيراً ما يحدِّث عن أبي إدريس، فظنَّ ابن المبارك أنَّ هذا مما حدَّثه عن أبي إدريس، وهو إنما حدَّثه عن بسر مباشرة، والله أعلم.

أو بإبداله ولا مرجِّح؛ فالمضطرب.

وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً.

قوله: (أو بإبداله ولا مرجِّح؛ فالمضطرب):

أي: فهذا تعريفُ الحديث المضطرب، وهو أحد أنواع الحديث المعل، وهو يقع كثيراً في الأحاديث المرفوعة، وربما وقع في الأحاديث الموقوفة أيضاً.

وأكثر وقوعه في الأسانيد، وقد يقع في المتون نادراً، غير أنه لا يمكن أن يُتَصَوَّر وقوعهُ في المتنِ إلا بسببِ خَلَلٍ في الإسناد.

والاضطرابُ يمكن أنْ يقع على راوٍ واحدٍ على أوجهٍ مختلفة، كما يمكن أنْ يقع على أكثر من راوٍ، وغالباً يكون الاضطراب من الرواة الصدوقين ونحوهم ممن لا يوصفون بالضبط التام، وقد يكون الحديث بجملته مُعَلاً بالاضطراب لأنَّ الناقد ربما أعلَّ الحديث بسبب ما وقع فيه الاضطراب بين الرواة دون بقية الحديث، فهو ينظر إلى الخلل الحاصل فيه دون ما اتفقوا على سلامته، وإذا أمكن الجمع بين الطرق المختلفة فلا يوصف حينئذٍ بالاضطراب.

وقد عرَّف المؤلف المضطرب بأنه: «إبدال راوٍ بآخر من غير ترجيح».

ويلاحظ هنا؛ أنَّه قد عرَّفه بأحد صوره.

وأعمُّ منه ما قيل فيه: «ما رُوِي على أوجهٍ عديدةٍ متساويةٍ في القوة، يتعذَّرُ الجمع بينها أو الترجيح». وهذا التعريف هو الذي

استقرَّ عليه رأي المتأخرين وعملهم. فهم يشترطون في حدِّه أنْ لا يمكن الترجيح لأحد الأوجه فيه، وأما المتقدِّمون فقد يصفون الحديث بالاضطراب، ويرجِّحون أحد الأوجه فيه، كما يصنع الإمامُ البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، والعقيلي، والدارقطني وغيرهم، وعملهم أسلم، وأضبط من عمل المتأخرين، واعتماد كلامهم أولى وأحرى؛ لأنهم هم صانعو هذا العلم، وهم أهله الذين خرج منهم هذا العلم، وإليهم رجع.

ولعلَّ مرادهم بالاضطراب، هو أنَّ يكون الخطأ وقع من جميع الرواة وإنْ كان أحدهم أقرب للصواب، أو أنه إنما وقع الاضطراب بالنسبة إلى راوٍ أو طريقٍ معيَّنٍ، ويكون غيرُهُ قد ضَبَطَهُ[(١)]، كما قيل للإمام أحمد في حديثٍ ما: إنهم ـ أي: الرواة ـ قد اضطربوا في هذا الحديث! فقال: حسين المعلِّم يجوِّده[(٢)].

ومن هنا؛ فالأولى أن يُعَرَّفَ المضطربُ بما يناسبُ عمل المتقدمين، فيقال: «هو الحديث الذي وقع فيه اختلافٌ كثيرٌ بين الرواة، وإن أمكن ترجيح أحد الأوجه فيه».

والفرق بين وصف الراوي بالاضطراب، ووصف الحديث بذلك:

هو أنَّ الراوي لا يُوصفُ به إلا إذا كان سيئ الحفظ ـ وهو من غلب خطؤهُ على صوابهِ ـ واختلف قوله في الإسناد الواحد على

(١) ويؤيِّده؛ قول ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٨٨): «إنَّ اضطراب بعض الرواة فيه، لا يؤثِّر في ضبط غيره».

(٢) البدر المنير (٥/ ٦٦٤)، وينظر: التحقيق أيضاً، لابن الجوزي (١/ ٨٨).

أوجه. بينما يوصف الحديث بالاضطراب لكثرة الاختلاف بين الرواة في طرقه ـ وإنْ كانوا ثقاتاً ـ، ولصعوبة الترجيح بينها.

■ **حكم الحديث المضطرب:**

هو أحد أقسام الحديث الضعيف، لعدم ضبط الرواة له.

مثال الحديث المضطرب:

حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنَّبيِّ ﷺ: أراك شبتَ يا رسول الله؟ قال: «**نعم شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا**» أخرجه الترمذي، وغيره[(١)].

وَصَفَهُ بعضُ المتأخرين بأنه: حديثٌ مضطرب؛ وذلك لأنه قد جاء من عدَّة روايات، وعدَّة أوجه لم يظهر ترجيحٌ لأحدها على الآخر.

مثال آخر:

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٢٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٠٢)، والحاكم (٢/ ٣٧٤)، وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر رضي الله عنه، واُختلف على أبي إسحاق فيه، فروي مرفوعاً، ورُوي مرسلاً ـ وأكثر الأئمة عليه ـ، وتوقَّف فيه الإمام البخاري [ينظر: سنن الترمذي (٥/ ٤٠٢)، والعلل الكبير، له (٣٥٨)، وعلل ابن أبي حاتم (٥/ ٨٨)، وعلل الدارقطني (١/ ١٩٣ ـ ٢١٠)، وسؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٩١)، وسؤالات حمزة، له أيضاً (ص٧٥)].

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، والحاكم (١/ ٦٢١و٦٤٩) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن جابر رضي الله عنه به.
قال الترمذي عقبه: «حديث جابر حديث مُفَسَّرٌ، والمطلب لا نعرفُ له سماعاً عن جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو لم يُصدْ من أجله»، ونقل الحافظ عنه أيضاً أنه قال: «قال محمدٌ: لا أعرفُ =

وصفه ابنُ التركماني، والغماري بالاضطراب؛ لأنَّ عمرو بن أبي عمرو ـ وهو أحد رواته ـ اضطرب فيه:

- فمرَّة قال: عن المطلب عن جابر مرفوعاً.
- ومرَّة قال: عن المطلب عن أبي موسى مرفوعاً.
- ومرَّة قال: عن رجل من بني سلمة عن جابر مرفوعاً.

قوله: (وقد يقع الإبدال عمداً امتحاناً):

الغالب على الإبدال بين الرواة؛ أنه يحصل بسبب الخطأ الناتج عن الغفلة، والسهو، والنسيان، فإن كان كذلك فهو من أقسام الحديث المقلوب كما تقدَّم، ولكنْ قد يقع من الرواة عمداً للاختبار والامتحان كما وقع للإمام البخاري، والعقيلي، وأبي نعيم الفضل بن دكين وغيرهم، وكما كان يفعله شعبة، وحماد بن سلمة مع بعض الرواة، لامتحان حفظهم[(١)]، فهذا جائزٌ للحاجة بشرط أنْ لا يستمرَّ، وإنما ينتهي بانتهاء الحاجة إليه كما ذكر ذلك المؤلِّفُ في الشرح[(٢)].

فإنْ كان لغير مصلحة ـ كالإغراب ونحوه ـ حرم فعلُهُ، وصار فاعلُهُ من جملةِ السارقين، وحينئذٍ يكون من أقسام الحديث الموضوع، كما تقدَّم بيانه[(٣)]، والله أعلم.

= له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله حدَّثني من شهد خطبة كذا وكذا». وقال أبو حاتم: «عامةُ أحاديثِ المطلب مراسيل، لم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد، وسلمة بن الأكوع، وأنساً، ولم يسمع من جابر» [ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم برقم (٧٨١)، وتنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٣/ ٤٨٨)، وجامع التحصيل (ص٢٨١) برقم (٧٧٤)، والتلخيص الحبير ح رقم (١٠٩٧)].

(١) ينظر: (ص١٣٧).
(٢) نزهة النظر (ص١١٨).
(٣) ينظر: (ص١٣٦).

أو بتغييرٍ مع بقاء السياق؛ فالمصحَّف والمحرَّف.

قوله: (أو بتغييرٍ مع بقاء السياق؛ فالمصحَّف والمحرَّف):

الفرق بين التصحيف والتحريف عند أهل العلم: أنَّ التصحيفَ هو تغييرٌ ببعض الحروف بالنقط مع بقاء صورة الخط، مثل: «عَبَّاس = وعَيَّاش»، و«حمزة = وحمرة»، و«حزام = وحرام»، وأما التحريف؛ فيكون التغييرُ فيه بالشكل؛ أي: بالحركات مع بقاء صورة الخطِّ كـ «عَبيدة وعُبيدة»، و«سَليم وسُليم».

ومن هنا يظهر لنا؛ أنَّ الأئمة ـ المتقدِّمين والمتأخرين ـ مُتَّفقون بأنَّ التصحيفَ والتحريفَ؛ هو تغيير عن صواب الكلمة.

وهذا التفريق بينهما؛ هو عند المتأخرين، وأما المتقدِّمون فهم يستخدمون الأمرين بمعنى واحدٍ كما ذكره الشيخ أحمد شاكر[١].

وقد ألَّف العلماءُ في خدمة هذا الباب نوعين من المؤلَّفات:

النوع الأول: كتبُ تصحيفاتِ المحدِّثين، مثل «تصحيفات المحدثين» لأبي هلال العسكري (ت٣٨٢هـ).

النوع الثاني: كتبُ المؤتلفِ والمختلف، وسيأتي الحديث عنها في بابها بمشيئة الله تعالى.

والتغيير بالتصحيف والتحريف يقع في المتنِ، وأكثرُ وقوعهِ في الإسناد ـ أي: في أسماء الرواة ـ وهو الأشدُّ كما قال علي بن المديني: «أشدُّ التصحيفِ ما يقع في الأسماء»، وهو يقعُ عن عمدٍ ـ

(١) شرح ألفية السيوطي [الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة] (ص١٧١).

أحياناً ـ وعن غير عمد، وهو الأكثر، بسبب تَغيُّر حفظ الرواة أو اختلاطهم، والله أعلم.

ومن هنا؛ يتبيَّن أنَّ المصحَّف والمحرَّف أحدُ أنواع الحديث المعل؛ لأنَّ الراوي قد أخطأ، أو تفرَّد بما لا أصل له، وإذا كثر من الراوي التصحيف أدَّى ذلك إلى جرحه، وترك حديثه.

وأكثر ما يقع التصحيف في الحديث من الرواة الذين يروون الحديث من الصحف وِجَادةً، دون سماعه من أفواه الشيوخ؛ لأنَّ الصحف آنذاك لم تكن مُنَقَّطَةً، ولا مضبوطةً بالشكل، وقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث: إنَّ كثيراً من التصحيف المنقول عن الأكابر، جُلُّهُ لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه[(١)]، والله أعلم.

■ **وقوعه في الإسناد:**

مثاله:

ما رواه عُبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»[(٢)].

---

(١) علوم الحديث (ص٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٨٨)، من طريق عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى به.
وإسناده منكر، وقد أشار ابن عدي عقبه إلى إعلاله بقوله: «لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد». وعبيد هذا، كذَّبه ابنُ معين، وصالح جزرة، ووصفه جماعة بأنه متروك [ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٢٢٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٧٢)].
ولا يصح بهذا اللفظ إلا مرسلاً من حديث الحسن البصري عن النَّبيِّ ﷺ قاله أبو بكر بن زياد النيسابوري [ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ٢٩٢)، والصغرى بتحقيق الأعظمي (٩/ ٣٠٢)]. وهو في الصحيحين (خ ٢٥٣٥، م ٣٧٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: =

صحَّفه بعض الرواة[(١)]، فقال: عن عبثر بن القاسم عن إسماعيل به! وصوابه ما تقدَّم «عُبيد بن القاسم».

وهذا التصحيف في الأسانيد ربما غيَّر في الحكم على الحديث! فيظنُّ من لا علم له بهذا الباب أنَّ عبثراً ـ وهو ثقة ـ متابعٌ لعُبيد بن القاسم ـ الكذَّاب ـ، فيُصَحِّحُ الحديثَ كما فعل صاحبُ الجوهر النقيّ، وهو إنما يتفرَّد به عُبيد بن القاسم الكذَّاب.

مثالٌ آخر:

روى شعبة عن العوَّام بن مراجم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»[(٢)].

= «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته».

(١) ينظر: الجوهر النقي (المطبوع مع سنن البيهقي) (١٠/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/ ٥٤٢ ط. الرسالة)، والبزار (٣٨٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٨٥)، والدارقطني في العلل (٣/ ٦٤)، من حديث الحجاج بن نصير، عن شعبة، عن العوام بن مراجم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه به مرفوعاً، بلفظه، وفي رواية «يُقتص»، وأخرى: «يُقضى». وإسناده منكر، تفرَّد به الحجاج بن نصير ـ وهو ضعيف! لا سيّما في شعبة ـ فأخطأ فيه، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧): «قال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو عن شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي السليل قال: قال سلمان رضي الله عنه موقوفاً»، وقال العقيلي: «حديث سلمان موقوفاً أولى» [ينظر: الضعفاء (١/ ٢٨٥)]، وقال ابنُ عدي (ت: عادل، وعلي ٢/ ٥٣٣) بعد أن أورد هذا الحديث: «قال لنا ابنُ صاعد: وليس هذا من حديث عثمان عن النبي ﷺ إنما رواه أبو عثمان عن سلمان من قوله»، وقال الدارقطني في العلل (٣/ ٦٣): «وهم فيه ـ يعني: الحجاج بن نصير ـ وخالفه غندر فرواه عن شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي السليل عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: والحديث أصله في مسلم (٢٥٨٢) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

صحَّفه يحيى بن معين فقال: «ابن مزاحم» بالزاي والحاء، وصوابه كما تقدَّم بالراء والجيم[(١)].

■ **وقوعه في المتن، وهو نوعان:**

الأول: تصحيفٌ يتعلَّقُ باللفظِ، ويترتَّبُ عليه تغيُّرُ معناه.

مثاله:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَرَ في المَسْجِدِ...» أخرجه أحمد، وغيره بهذا اللفظ[(٢)].

قال الإمام مسلم في كتاب التمييز[(٣)]: «أخطأ ابنُ لهيعة حيث قال: «احتجم» بالميم، وإنما هو «احتجر»؛ أي: اتخذ حجرة».

وقال الحافظ السخاوي: «صحَّفه ابنُ لهيعة لكونه أخذه من كتابٍ بغير سماع»[(٤)].

مثالٌ آخر:

نقل الحاكم في «معرفة علوم الحديث» عن أحمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن عبدوس المقرئ قال: قصدنا شيخنا ـ ولم يسمِّه ـ لنسمع منه الحديث، وكان في كتابه حديث: «**ادَّهنوا غِبًّا**» فقرأه علينا فقال: «قال رسول الله ﷺ: اذهبوا عَنَّا»[(٥)].

---

(١) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح ٢٧٩، والتقييد والإيضاح، ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٢٨٢)، وشرح التبصرة، ت: الفحل(٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢)، وأبو داود (١٤٤٧) بهذا اللفظ، وهو في البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) بنحوه.

(٣) التمييز (ص١٨٧) برقم (٥٥).

(٤) فتح المغيث، ت: علي حسين (٤/ ٦٣)، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٢٢٤).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص٢١٧).

الثاني: تصحيفٌ يتعلق بالمعنى دون اللفظ:

مثاله:

ما رواه الحاكم في المعرفة؛ عن أبي منصور بن أبي محمد الفقيه قال: كنتُ بعدن اليمن يوماً وأعرابي يذاكرنا فقال: كان رسول الله إذا صلى نصب بين يديه شاة، فخطأته، وصوّبت اللفظ «إذا صلى نَصَبَ بين يديه عَنَزَة»؛ أي: عصاً[(١)].

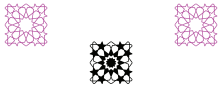

(١) معرفة علوم الحديث (ص٢١٩).

ولا يجوز تعمُّد تغيير المتن بالنقص، والمرادف، إلا لعالمٍ بما يحيل المعاني.

قوله: (ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف إلا لعالمٍ بما يحيل المعاني):

هذا الباب يسمَّى عند العلماء بـ «رواية الحديث بالمعنى»، وهو تغيير الحديث بالنقص والمرادف بما لا يحيل معناه، بشرط أن يكون من عالمٍ باللغة، عارفٍ بالمتون، وهو جائز على الصحيح وقال به جماعةٌ من المحدثين وغيرهم. أما من كان غيرَ عالمٍ باللغة العربية فلا يجوز له ذلك؛ لأنه قد يُغيِّر اللفظ فيتغيَّر المعنى ولا يفطنُ لذلك.

قال الخطيب البغدادي: «قال كثيرٌ من السلف، وأهل التحري في الحديث لا تجوز الرواية على المعنى... وذُكر عن بعض السلف أنه كان يروي الحديث على المعنى، إذا علم المعنى وتحقَّقه، وعَرَفَ القائم من اللفظ مقام غيره، وقال جمهور الفقهاء يجوز للعالم بمواقع الخطاب، ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أنَّ ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمتحمّل منه، وغير المتحمل»[(١)].

وقال الحافظ ابن الصلاح: «هذا مما اختلف فيه السلف، وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه الأصول، فجوَّزه أكثرهم، ولم

---

(١) الكفاية (ص١٩٨).

يجوِّزه بعضُ المحدثين وطائفةٌ من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم.

ومنعه بعضهم في حديث رسول الله، وأجازه في غيره. والأصحُّ جوازُ ذلك في الجميع، إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه لأن ذلك واحداً هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأوليين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمرٍ واحدٍ بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ»[(١)].

وهكذا اختصار الحديث؛ فهو جائزٌ أيضاً على الراجح من قولي العلماء، بشرط أنْ يكون من عالمٍ بالمعاني ومدلولاتِ الألفاظ.

قال الخطيب البغدادي: «الذي نختاره أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم، وشرط، وأمر، لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقله على تمامه ويحرمُ حذفه لأنَّ القصد بالخبر لا يتمُّ إلا به...»[(٢)].

وقال أيضاً: «إنْ كان المتروكُ من الخبر مُتَضَمِّناً لعبارة أخرى وأمراً لا تعلُّقَ بمتضمن البعض الذي رواه، ولا شرطاً فيه، وجاز للمحدِّث راوية الحديث على النقصان، وحذف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين مُتضمِّنين عبارتين منفصلتين، وسيرتين، وقضيتين لا تَعلُّقَ لإحداهما بالأخرى»[(٣)].

---

(١) علوم الحديث (ص٢١٤).

(٢) الكفاية (ص١٩٠).

(٣) الكفاية (ص١٩٢).

وقال أيضاً: «إنْ كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغيَّر به المعنى كحذف بعض الحروف، والألفاظ، والراوي عالمٌ واعٍ محصِّلٌ لما يغيِّر المعنى وما لا يغيِّره من الزيادة والنقصان، فإنَّ ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك»[(١)].

قلت: ويستثنى من ذلك؛ جوامع الكلم، وممَّا يُتعبَّد بلفظه؛ كالأذكار ونحوها، فلا يجوز اختصارُها ولا تبديلُ ألفاظها.

(١) الكفاية (ص١٩٣).

فإنْ خفي المعنى احتيج إلى شرحِ الغريب، وبيانِ المشكل.

قوله: (فإنْ خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب، وبيان المشكل):

هذا الباب يُسمَّى عند العلماء بـ «غريب الحديث»، والمقصود به؛ الألفاظ التي ترد في الحديث النبوي ويكون في معناها شيءٌ من الغموض؛ فَيُرْجَعُ فيها إلى كتب اللغة والغريب لمعرفة معناها.

قال ابن الصلاح: «أقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث نحو ما روي في حديث ابن صياد: أن النبي ﷺ قال له: «**قد خبأت لك خبيئاً**، فما هو؟ قال: **الدُّخ**»[(١)]، فهذا خفي معناه وأعضل، وفسَّره قومٌ بما لا يصح... وإنما معنى الحديث أن النبي ﷺ قال له: قد أضمرت لك ضميراً فما هو؟ فقال: الدُّخ ـ بضم الدال ـ؛ يعني: الدخان، والدخ هو الدخان في لغة، إذْ في بعض روايات الحديث ما نصه: «ثم قال رسول الله ﷺ: **إني خبأت لك خبيئاً**، وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال رسول الله ﷺ: «**اخسأ فلن تعدو قدرك...**»»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠) من حديث ابن عمر، وهو في البخاري أيضاً من حديث ابن عباس مختصراً برقم (٦١٧٢).

(٢) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٧٤)، ونقل مغلطاي عن أبي موسى المديني في «المجموع المغيث»: «أنَّ السِّرَّ في أنَّ سيدنا رسول الله ﷺ خبأ لابن صياد الدخان، قال: لأنَّ عيسى صلوات الله عليه وسلامه يقتله بجبل الدخان» انتهى، ثم أعقبه مغلطاي بأنَّ هذا قد جاء به حديثٌ عند أحمد في مسنده، وسنده صحيح [ينظر: إصلاح كتاب ابن الصلاح (ص١٩٣، ١٩٤)].

وهذا الفنُّ ـ أعني: غريبَ الحديث ـ أحدُ العلوم التي يقبح جهلها بأهل الحديث خاصة، وهو علمٌ ليس بالهيِّنِ السَّهْل، بل الخوض فيه عَسِرٌ، وعلى الخائض فيه أنْ يتحرَّى ويتوقَّى، كما كان أكابرُ أهل العلم يتحرَّجون أنْ يتكلموا فيه، فهذا الإمام أحمد حنبل لما سئل عن حرفٍ من غريبِ الحديث قال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظَّنِّ فأخطئ»[(١)].

وقيل للأصمعي: «ما معنى قول الرسول ﷺ: «**الجار أحق بِصَقَبه**» أو «**بسقبه**»[(٢)]؟ قال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكنَّ العرب تزعم أنَّ السَقَبَ اللزيق»[(٣)].

واختلف العلماء في أول من صنَّف في غريب الحديث فقيل: النضر بن شميل (ت٢٠٤هـ)، وقيل: أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت٢٠٨هـ)، وكتابهما صغيران، ثم تتابعت التصانيف بعدهما.

ومن أشهر كتب الغريب المطبوعة:

- «غريب الحديث»، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت٢٢٤هـ)، وهو عمدة كتب الغريب، وأصلها، وقدوتها، وهو شاملٌ للأحاديث والآثار، وينقل كثيراً عن أصحاب اللغة والغريب؛ كأبي عبيدة معمر بن المثنى، والأصمعي وغيرهما. وذكر المؤلِّف في الشرح[(٤)] أنه غير

(١) المصدر نفسه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) وغيره، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.
(٣) شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، (المطبوع مع فتح الباقي) (٢/ ٢٨٢).
(٤) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٢١).

مرتَّب، وأنَّ الشيخ موفق الدِّين بن قدامة قد رتَّبه على الحروف.

• «غريب الحديث»، لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، وقد سلك فيه منهج أبي عبيد، واستفاد منه، ولم يُوْدِع فيه الأحاديث التي ذكرها إلا ما دَعَتْ الضرورة إليه.

• «غريب الحديث»، لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، وهو كتابٌ شاملٌ اعتنى بشرح غريب الحديث والأثر، مستشهداً بلغة العرب، وأشعارها.

• «الفائق في غريب الحديث»، للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، وهو كتابٌ نفيس في هذا الباب، مليءٌ بالشواهد، والأشعار، ومرتَّب على حروف المعجم، مراعياً الحرف الثاني، والثالث كذلك، وقد أثنى عليه المؤلِّفُ في الشرح[١] بأنه حسن الترتيب.

• «غريب الحديث»، لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). وهو كتابٌ مختصرٌ، جيِّدٌ في بابه، سهلُ المأخذ، مرتَّبٌ على حروف المعجم، وينقلُ كثيراً عمَّن سبقه.

• «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، وهو أجودها، وأجمعها، وأنفعها، ولا يستغني عنه طالبُ العلم، وقد قال المؤلِّف في الشرح[٢] بأنه «قد جمع الجميع في هذا المصنَّف، وأنه أسهل الكتب تناولاً، مع إعوازٍ قليلٍ فيه»! وقد طُبع في خمس مجلدات.

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٢١).

(٢) المصدر نفسه.

• المجرَّد للغة الحديث، لابن اللبَّاد البغدادي (ت٦٢٩هـ). وهو عبارة عن اختصار لكتابه الكبير الذي جمع فيه «غريب أبي عبيد، وابن قتيبة، والخطابي» فحذف منه الأسانيد، وما يتعلق بالنحو والصرف، واكتفى بمعاني غريب الألفاظ ليسهل على الطلاب الرجوع إليها.

وجميع هذه الكتب لا يغني بعضها عن بعض، للأسباب التالية:

١ ـ أنَّ السُّنَّة مليئة بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسيرٍ وبيان. فكتابٌ واحدٌ لا يستوعبها.

٢ ـ أنَّ هذه الكتب قد أُلِّفتْ في أزمنةٍ متباعدة، فالغرابةُ ستكون نسبيةً بين زمنٍ وآخر، فما كان غريباً في القرون المتأخرة لا يعني ذلك أنْ يكون غريباً في القرون المتقدِّمة.

٣ ـ أنَّ المؤلِّفين تختلف مناهجهم في جمع الغريب، فمنهم من يقتصر على الأحاديث المرفوعة، ومنهم من يذكر معها الأحاديث الموقوفة، ومنهم من يذكر الأسانيد، ومنهم من يحذفها، ومنهم من يعتني بالاستشهاد بالشعر العربي الفصيح، ومنهم من لا يعتني بذلك.. وهكذا. بل إنَّ طبيعة المؤلِّفين لتلك الكتب قد تختلف، فما كان غريباً في نظر مؤلِّفٍ ما قد لا يكون غريباً في نظر الآخر... وهكذا.

فلأجل هذا وذاك؛ فإنَّ هذه الكتب بعضها يُكمِّل الآخر، وقد لا يجد الطالبُ بغيته في كتابٍ ما! ويجدها في الكتاب الآخر لطبيعةِ اختلاف المناهج، والله أعلم.

ثم الجهالة: وسببها أنَّ الراوي قد تكثر نعوته! فيذكر بغير ما اشتهر به لغرضٍ، وصنَّفوا فيه الموضِح.

قوله: (ثم الجهالة: وسببها أنَّ الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض):

تقدَّم تعريفُ الجهالةِ من قبلُ، وهنا يبيِّن المؤلف أنَّ الحكم على الراوي بالجهالة **له سببان:**

السبب الأول: أنَّ الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به من أسماءٍ أو ألقابٍ أو كنى.

ومثَّل المؤلِّف في الشرح[(١)] بمحمد بن السائب الكلبي، فإنَّ له عدَّة أسماء، وأوصاف، وألقاب، فمنهم من يُسمِّيه محمد بن بشر، ومنهم من يقول: محمد الكلبي، وآخر يقول: حماد[(٢)] بن السائب، وبعضهم يكنِّيه: أبو النضر، وآخرون يكنُّونه بـ أبي هشام، والكلُّ واحدٌ.

قوله: (وصنَّفوا فيه الموضح):

أي: صنَّفوا في معرفة هذا النوع كتباً كـ «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي. مطبوعٌ في مجلدين بتحقيق الشيخ عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، وقبله كتاب «إيضاح

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٢٢).

(٢) ووجه تسميته بحماد ربما على أنه لقبٌ، لا اسم، كما كان يقال لـ محمد بن أبي حميد: حماد بن أبي حميد، والله أعلم.

الإشكال» لأبي عبد الله محمد بن علي الصوري، أحد شيوخ الخطيب البغدادي مُتَوفَّى سنة (٤٤١هـ) وكتابه غير مطبوع.

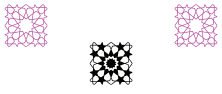

قوله: (وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه، وصنَّفوا فيه الوحدان):

قوله: (وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه، «وصنَّفوا»[1] فيه الوحدان):

هذا هو السبب الثاني من أسباب جهالة الراوي، وهو: أنْ يكون الراوي مُقِلّاً في روايته للحديث؛ وصنَّفوا في معرفة هذا النوع كتب «المنفردات والوِحدان»، وهي الكتب التي تعنى بـ: الرواة الذين لم يروِ عنهم إلا راوٍ واحد، وهي ليست خاصة بالمجاهيل، وإنما هي عامة للمجاهيل وغيرهم ممن لم يروِ عنهم إلا راوٍ واحد.

ومن أشهر الكتب المطبوعة في معرفة الوحدان:

١ ـ «المنفردات والوحدان»، للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري.

٢ ـ «تسمية من لم يرو عنه إلا رجلٌ واحدٌ»، للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ). وهو مطبوع في آخر كتابه «الضعفاء والمتروكين».

٣ ـ كتاب «المخزون في علم الحديث» لأبي الفتح الأزدي (ت٣٦٧هـ). مطبوع بتحقيق الدكتور حسين الجبوري، وهو خاص بالصحابة فقط بعكس الأوَّلَيْن اللَّذَيْنِ هما شاملان للصحابة وغيرهم.

---

(١) في بعض النسخ ليس فيها «صنفوا»، وإنما قال: «وفيه الوحدان».

• **مسألة: حكم الحديث الذي في إسناده مجهول:**

الأصل في الحكم على الحديث الذي في إسناده راوٍ مجهول؛ أنه من قبيل الضعيف، سواءٌ كانت جهالته جهالة عينٍ أو حالٍ[(١)]، إلا أنَّ جهالةَ العينِ أشدُّ جَرْحَاً كما لا يخفى.

قال الشافعي: «إذا كان الحديثُ مجهولاً أو مرغوباً عمَّن حمله كان كما لم يأتِ؛ لأنه ليس بثابت»[(٢)].

وقال أيضاً: «لا نقبل خبر مَنْ جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير»[(٣)].

وقال ابن عدي: «إذا لم يُعرف الرجل وكان مجهولاً، كان حديثه مثله»[(٤)].

وقال البيهقي: «لا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين»[(٥)].

وبالنظر إلى الواقع العملي عند المحدِّثين السابقين؛ نجد أنهم قد جرحوا كثيراً من الرواة بسبب الجهالة، وأعلُّوا بها أحاديثَ للمجهولين كثيرة، وبالمقابل فإننا قد وجدناهم أيضاً قد صحَّحوا أحاديث كثيرة في أسانيدها رواةٌ مجهولون! ممَّا يؤكِّد لنا أنهم كانوا يُعْمِلون القرائن في الحكم على أحاديث المجهولين صحةً أو ضعفاً. **وقد حاولت التماس تلك القرائن والضوابط التي أعملها المحدِّثون في تصحيح أحاديث المجهولين فوجدتها كالآتي:**

---

(١) لأنَّ الحكم على الراوي بالجهالة جرحٌ في عدالته.
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (برقم ٢٨٦).
(٣) اختلاف الحديث (ص٤٥).
(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ٥٣٥).
(٥) الخلافيات (٢/ ١٧٨).

١ ـ أنْ يكون الراوي عن المجهول ممَّن لا يروي إلا عن ثقة؛ كالشعبي، وابن سيرين، وابن أبي ذئب، ومالك، ويحيى القطان، وابن مهدي وغيرهم.

قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا روى يحيى أو عبد الرحمٰن بن مهدي عن رجل مجهول يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديثه»[(١)].

وقال يعقوب بن شيبة: «قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عنه مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عنه مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين»[(٢)].

٢ ـ أنْ يكون حديثه في الصحيحين، أو أحدهما، فهو موثَّقٌ بذلك، قاله الذهبي في «الموقظة»[(٣)].

٣ ـ فإنْ صحَّح له مَنْ مثل الترمذي، وابن خزيمة، فجيِّدٌ أيضاً، قاله الذهبي[(٤)].

٤ ـ وإنْ صحَّح له كالدارقطني، والحاكم، فأقلُّ أحواله أنه حسن الحديث، قاله الذهبي[(٥)].

٥ ـ أنْ يكون في طبقة الصحابة، فجهالته حينئذٍ لا تضر، ووصفهُ بالجهالة فيه تجوُّزٌ إلا على إرادة جهالة الاسم، لا جهالة العدالة.

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم (ص١٩٧).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٨١).
(٣) الموقظة (ص٧٩).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: «إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ ولم يسمِّهْ، فالحديث صحيح؟ قال: نعم»[(١)].

٦ ـ أنْ يكون في طبقة كبار التابعين، أو أوساطهم، وسَلِمَ حديثهُ من مخالفة الأصول، وركاكة اللفظ، قاله الذهبي[(٢)].

٧ ـ أنْ يكون ممن روى عنه جماعة من الثقات، ولم يأتِ بما يُستنكر عليه، قاله الذهبي، ونسبه إلى الجمهور[(٣)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجلٍ غير ثقة، مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه. قال: وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوِّي حديثه؟ قال: أي لعمري، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلَّم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتكلَّم فيه»[(٤)].

٨ ـ أن يكون مستقيم الحديث، موافقاً للثقات في رواياتهم، ولم يأتِ بما يُستنكر عليه. وقد وثَّق الإمام أحمدُ سَلْمَ بن أبي الذيال

---

(١) التمهيد (٤/ ٩٤)، والكفاية (ص٤١٥).

(٢) ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي (ص٤٧٨).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٦)، وينظر كلاماً نفيساً: للبيهقي في الدفاع عن جعفر بن أبي ثور ـ وهو من رجال مسلم ـ لما وصفه ابن المديني بالجهالة، قال البيهقي: «روى عنه سماك، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أنْ يكون مجهولاً...» انتهى بتصرف من السنن الكبير (ط. مركز هجر) (١/ ٤٥٥).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٦).

وهو لم يروِ عنه إلا واحد؛ لأنه كان مستقيم الحديث[١]. وكذلك قال في خالد بن سُمَيْر: «لا أعلم روى عنه سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث»، وقال مرة: «حديثه عندي صحيح»[٢].

بل قد يوثِّقُ الناقدُ المجهولَ مع كونه لم يَعْرِفْهُ؛ لأنه رآه مستقيم الحديث، فقد سئل يحيى بن معين عن حاجب؟ فقال: «لا أعرفه، وأحاديثه صحيحة»[٣].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن أحمد بن بحر العسكري، وعرضت عليه حديثه، فقال: حديث صحيح. وهو لا يعرفه»[٤].

وقال أيضاً: «سألت أبي عن أحمد بن المنذر بن الجارود القزاز؟ فقال: لا أعرفه، وعرضت عليه حديثه فقال: حديث صحيح»[٥].

وقال أيضاً: «سألت أبي عن خداش بن مهاجر؟ فقال: شيخ مجهول، أرى حديثه مستقيماً» وغيرها من الأمثلة[٦].

٩ ـ أنْ يكون مكثراً من الحديث، مشتهراً به، وإنْ لم يروِ عنه إلا واحد، وبه قال علي بن المديني[٧].

١٠ ـ أنْ يكون المنفرد عن المجهول من كبار الأثبات، فإنْ

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ٢٤٧)، وينظر: «منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث»، بشير عمر (١/ ١٠٦).
(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٨٤).
(٣) تاريخ بغداد (٨/ ٢٧١).
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٢).
(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٧٨).
(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٣٩١).
(٧) شرح علل الترمذي (١/ ٨٣).

كذلك فأقوى لحاله، ويَحْتَجُّ بمثله جماعةٌ؛ كالنسائي، وابن حبان، قاله الذهبي[١].

وبالجملة؛ فإنه وإنْ كان الأصل في حديث المجهول، هو الرد، وعدم الاحتجاج به، إلا أنَّ الأظهر من خلال تلك النقول السابقة عن الأئمة ـ ومن حيث الصناعة الحديثية ـ ألا يُعطى حكماً مطّرداً، يسري على جميع أحاديث المجهولين، وإنما العبرة في ذلك، بالقرائن والملابسات المحيطة به، وبحديثه، والتي تؤيِّد الحكم عليه بالقبول أو الرد، ولذا قال الذهبي: «ما كُلُّ من لا يُعرف ليس بحجة، ولكن هذا هو الأصل»[٢].

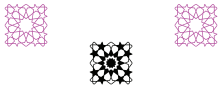

(١) الموقظة (ص٧٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٢١١).

أو لا يسمَّى اختصاراً، وفيه المبهمات،

قوله: (أو لا يسمَّى اختصاراً، وفيه المبهمات):

لما ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الجهالةَ، وسبَبَها، ناسب أنْ يذكر المبهم في الحديث، لقرب معناه من الجهالة. وإنْ كان الإبهام في إسناد الحديث أشدُّ غموضاً، وتعميةً منها كما لا يخفى. فالمبهمُ من جُهِل اسمه، وعينه، والمجهول ليس كذلك كما تقدَّم.

والمبهمُ في اصطلاح المحدِّثين: «ما كان في إسناده، أو متنه شخصٌ لم يُسمَّ»، وإنما عبَّرنا بـ «شخص» ليشمل المبهم في الإسناد، والمتن.

وهو قسمان:

الأول: مبهم في السند: كأنْ يقول الراوي: حدثني رجلٌ، أو عن شيخ، أو أشياخٍ، أو جماعة، أو نحو ذلك.

ومثاله:

قال الإمام أحمد: حدثنا حجَّاج بن محمد، أخبرني شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل، حدَّثه مؤذِّن النَّبي ﷺ قال: نادى منادي النَّبيّ ﷺ في يوم مطر: «**صلوا في الرحال**»[(١)].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٤، ٣٤٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن رجل حدثه مؤذن النبي. وهذا الإبهام في هذا الإسناد لا يضر، لكونه قد جاء من رواية أخرى لمسعر بن كدام عند أحمد (٣/ ٤١٥)، وابن جريج عنده أيضاً (٥/ ٣٧٣)، وسفيان عند النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤١) برقم (١٦٢٩)، ثلاثتهم عن =

فقوله: «عن رجل» مبهم! لم يُعرفْ من هو؟!

ولكن هذا لا يضر هنا؛ لأنَّه قد تبيَّن أنَّ الرجل المبهم في هذا الإسناد صحابي، كما بيَّنته الروايات الأخرى، قال عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَامَتِ الصَّلَاةُ..

الثاني: مبهم في المتن: كأنْ يُذْكَرَ رجلٌ في المتن فلا يُعيَّن اسمه، وإنما يقال: رجل، أو شيخ، أو كبير في السنِّ ونحو ذلك.

ومثاله:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً أعمى قال لرسول الله ﷺ: «ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد...» إلخ الحديث، وهو في صحيح مسلم(١).

فقوله: «رجلاً» مبهم، قال الخطيب البغدادي: «هو عمرو ابن أم مكتوم، واسمه عمرو بن قيس»(٢).

سبب الإبهام في الحديث:

يقع الإبهام في الحديث لعدَّة أسباب: فقد يكون للاختصار، وقد يكون لعدم معرفة الراوي، أو الشَّكِ فيه، أو لإخفاء ضعفه.. ونحو ذلك.

= عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: «أخبرني من سمع منادي رسول الله ﷺ حين قامت الصلاة...» فتبيَّن بهذا أنَّ الرجل المبهم صحابي، وأنَّ عمرو بن أوس قد صرح بالسماع منه، وجهالة الصحابي لا تضر كما تقدَّم، فيكون الحديث إسناده صحيح، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي (٣/ ٢١٣).

■ حكم الحديث المبهم:

لا يترتَّب على الحديث المبهم حكمٌ إنْ كان من النوع الثاني منه، ـ وهو الإبهام في المتن ـ؛ فعدم معرفته لا يؤثِّر في الحكم على الحديث صحةً وضعفاً، غير أنَّ معرفته مفيدة إنْ كان له منقبة، أو كرامة، أو نحو ذلك.

وأمَّا النوع الأول ـ وهو الإبهام في الإسناد ـ فهو من قبيل جهالة العين، بل هو أشدُّ غموضاً منه؛ لأنَّ المبهم لم يُعْرف اسمه ولا عينه، بخلاف مجهول العين فقد عُرِفَ اسمه ولم تُعْرف عينه، وقد تقدَّم أنَّ الأصل في الحكم على المجهول الضعف حتى تتبيَّن عَيْنُهُ، فإنْ تبيَّنت فحينئذٍ يحكم عليه بحسب حاله.

قال الحافظ ابن رجب: «إنَّ الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسمِّيه، فإذا ترك اسم الراوي دلَّ إبهامه على أنه غير مرضيّ»[(١)].

وقد يصحُّ حديثُ المبهم لقرائن يلتمسها المحدِّث! كما لو كان المبهم في السند صحابيّاً، وصحَّ سماع تلميذه منه؛ لأنَّ الصحابة مُعدَّلون بتعديل الله لهم، لا شك في ذلك وهو ما عليه جمهور المحدِّثين. وأما اشتراطُ سماعِ من روى عنهم؛ فلأنَّ الصحابي لو لم يكن مبهماً ـ بأنْ كان مُسمَّىً ـ فكذلك لا بد من تفقُّد سماع تلميذه منه، فلما كان مبهماً لم يغيِّر شيئاً في الحكم عليه. وأما سماعه هو من الرسول ﷺ فهو لا يُبْحَثُ عنه، ولا يُتَحَقَّقُ منه؛ لأنَّ مراسيل

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/ ٢٨٤).

الصحابة حجة بإجماع المحدِّثين[١]، والله أعلم.

■ **طرق كشف المبهم في الحديث:**

يُستدل على معرفة الحديث المبهم (إسناداً أو متناً) بأحد الطريقين التاليين:

١ ـ أنْ يرد المبهم مُسمَّىً في بعض الروايات الأخرى، وهنا يشترط صحة إسناد تلك الروايات.

٢ ـ تنصيص أحد العلماء المعتبرين، بأنْ يقول: هو فلان.

■ **المؤلفات في المبهمات:**

صنَّف العلماء في المبهمات كتباً كثيرة، ومن أشهر ما طُبِعَ منها:

• «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، وهو في مبهمات الإسناد.

• «الغوامض والمبهمات»، لأبي القاسم بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)، وهو في مبهمات المتون، طُبِع في مجلدين بتحقيق محمود مغراوي ١٤١٥هـ عن دار الأندلس الخضراء. كما طُبِعَ أيضاً باسم (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة) تحقيق د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر عالم الكتب، بيروت عام (١٤٠٧هـ).

• «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، للحافظ ولي الدِّين

(١) التقييد والإيضاح، للعراقي ط. دار الكتب العلمية (ص٦٨)، وشرح اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص٤٩).

أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، وهو شاملٌ لمبهمات المتن والإسناد كما هو واضحٌ من عنوانه، وقد طُبِع بتحقيق الدكتور عبد الرحمٰن البر في ثلاث مجلدات.

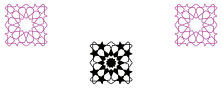

ولا يُقْبلُ المبهمُ ولو أُبهم بلفظ التَّعديلِ على الأصحِّ.
فإنْ سُميَّ وانفرد واحدٌ عنه؛ فمجهول العين.
أو اثنان فصاعداً، ولم يُوثَّق؛ فمجهول الحال، وهو المستور.

قوله: (ولا يقبل المبهم):

أي: لا يقبل حديث المبهم إذا لم يُسمَّ لأنه إذا لم تعرف عينه فكيف تعرف صحة خبره.

قوله: (ولو أُبهم بلفظ التعديل على الأصح):

أي: لا يقبل حديث المبهم الذي لم يُسمَّ ولو أبهم بلفظ التعديل كأنْ يقول الراوي عنه ـ مثلاً ـ: حدثني الثقة، فهذا لا يُقبل عند الجمهور ـ وهو اختيار المؤلِّف هنا ـ لأنه قد يكون ثقةً عنده! ضعيفاً عند غيره!.

وهذا حقٌّ؛ فإنه لا بد للمبهم أنْ يُسمَّ؛ لأنَّ من شرطِ قبول الخبرِ عدالةَ الراوي، وضبطَهُ، ومن أُبهم اسمه لا تعرف عدالتُهُ، ولا ضبطُهُ.

ولكن يستثنى من ذلك أمورٌ[1] يُقْبَلُ فيها حديثُ المبهم الذي أُبهم بلفظ التعديل، **وهي:**

١ ـ أنْ يكون الراوي عن المبهم قد عُرِفَ عنه أنه لا يحدِّث إلا عن ثقة.

---

(١) وهذه الأمور قد عُرفت من خلال الاستقراء لكتب السابقين.

٢ ـ أنْ يكون متن الخبر معروفاً لا يُستنكر عليه بشيء.

٣ ـ ألَّا يكون المبهم قد خالف الثقات في روايتهم.

٤ ـ أنْ يكون الخبر قد صحَّحه الأئمة النُّقاد.

قوله: (فإن سُمِّي وانفرد واحد عنه؛ فمجهول العين أو اثنان فصاعداً، ولم يوثق؛ فمجهول الحال، وهو المستور):

تقدَّم تعريف المجهول بنوعيه، والفرق بين مجهول الحال، والمستور فليراجع هناك[1].

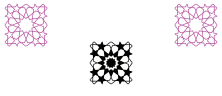

(١) ينظر: (ص٨٢).

ثم البدعة: إما بمكفِّر أو بمفسِّق.

فالأول؛ لا يقبل صاحبها الجمهور. والثاني؛ يُقْبَلُ من لم يكن داعية في الأصحِّ، إلا إنْ روى ما يقوِّي بدعته، فيُرَدُّ على المختار، وبه صرَّح الجوزجاني شيخ النسائي.

قوله: (ثم البدعة: إما بمكفِّر أو بمفسِّق):

تقدَّم تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً[(١)]، وهنا يُبيِّن المؤلِّفُ بأنَّ البدعة تنقسم إلى قسمين:

١ ـ بدعة مكفِّرة.

٢ ـ بدعة مفسِّقة.

وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على أنَّ الكافر لا تقبل روايته[(٢)]، وتعقَّبه السيوطي في دعوى الاتفاق[(٣)].

والراجح ـ والله أعلم ـ أنَّ المسالة ليس فيها اتفاق كما ذكر الحافظ السيوطي، وإنما هو قول الجمهور كما قال المؤلِّف أعلاه[(٤)].

أما التحمُّل في حال الكفر وروايته بعد الإسلام فهو جائز، ويصدق عليه حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي

---

(١) ينظر: (ص٨٤).

(٢) وقال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص٩٤): «المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في ردِّ روايته».

(٣) تدريب الراوي (١/ ٣٢٤).

(٤) وينظر أيضاً: نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٢٧).

الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» متفق عليه[(١)]، فهو سمع ذلك من النَّبيِّ ﷺ في حال الكفر، ورواه بعد الإسلام.

ويلحق بالبدعة المكفِّرة؛ من كان يستحل الكذب ويستبيحه، فهو كافر لأنه أحلَّ شيئاً قد أجمع المسلمون على تحريمه، وأجْمَعَتْ الشرائعُ كلُّها على ذمِّه.

وأما الفاسق ببدعته فهو الذي لا تقتضي بدعته التكفير. **وقد اختلف العلماء في حكم روايته على أقوال**[(٢)]:

القول الأول: أنَّ حديثه مردود، وهو قول طائفة من أهل الحديث، واستبعده الحافظ ابن الصلاح، وابن كثير، والمؤلِّف لأنَّ روايته في كتب السُّنَّة طافحة.

القول الثاني: أنَّ حديثه مقبول ما دام ضابطاً، أميناً في روايته ـ ويُعْرَف ذلك من خلال سبر مروياته ـ وهو قول الخطيب البغدادي، والذهبي، وعليه عملُ المحدِّثين.

القول الثالث: التفصيل بين من كانت بدعته صغرى كالإرجاء فيقبل، ومن كانت بدعته كبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه فلا يقبل، وهو اختيار الحافظ الذهبي كما في مقدِّمة الميزان.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٩٦٧).

(٢) ينظر: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٨)، والمجروحين (١/ ٨٢)، والمدخل إلى كتاب الإكليل (ص٤٢)، والمحدث الفاصل (ص٢٠٩)، والكفاية (ص٢٠٣)، واختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص٢٦٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٥) والنكت، للزركشي (٣/ ٣٩٨)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ١٤٩)، وتوجيه النظر، للجزائري (١/ ٢٤٧)، والتنكيل (١/ ٥٠)، وشرح النخبة، للقاري (ص٥٢٥).

القول الرابع: التفصيل بين من كان داعية إلى بدعته، أو غير داعية، فلا يقبل في الأول، ويقبل في الثاني، وهو المنصوص عن الشافعي، ومروي عن الإمام أحمد، وحكى ابن حبان الاتفاق عليه، ورجَّحه ابن الصلاح، والنووي وغيرهما.

وزاد بعضهم: أن غير الداعية إنْ روى ما يؤيِّد بدعته لم يقبل أيضاً، وهو رأي الجوزجاني شيخ النسائي، واختاره المؤلف هنا.

القول الخامس: قبول رواية المبتدع إلا من كان يستحلُّ الكذب لنصرة مذهبه، سواءٌ كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وهذا القول نسبه الخطيب إلى الشافعي، والثوري وغيرهما. ونسبه الحاكم إلى أكثر أهل الحديث.

والراجح؛ القول الثاني، ولا تعارض بينه وبين القول الخامس فهما في الحكم سواء؛ لأنَّ العبرة في الرواية بصدق الراوي وضبطه، وهو لم يوصف بالثقة إلا لذلك، وهذا هو الجاري في عمل المحدِّثين؛ كالبخاري، ومسلم فإنهما قد رويا عن مبتدعة يدعون إلى بدعتهم، واحتجا بعبد الحميد الحماني، وأبي معاوية الضرير، وهما من دعاة المرجئة. كما احتجَّ البخاري بعمران بن حطَّان، وهو من دعاة الخوارج، واحتج مسلم بعدي بن ثابت وهو من دعاة الشيعة.

بل قد روى مسلمٌ لعدي بن ثابت حديثاً فيما ظاهره يؤيِّد بدعته، وهو حديثه عن زر قال: قال علي رضي الله عنه: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمِّيُّ: **إِنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ،**

وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»[(١)].

وكذلك أصحاب السنن قد رووا عن أناسٍ بدعتهم كبرى، ومنهم من كان داعية. وكذا كان ابن خزيمة يروي عن عبَّاد بن يعقوب الرواجني ـ وكان من غلاة الرافضة ودعاتهم ـ وكان يقول إذا روى عنه: «حدثني المتهم في رأيه، الثقة في حديثه».

وأما قول من قال: «يُقبل حديث المبتدع ما لم يكن داعية، أو يروي ما يؤيد بدعته» فهو مجرد تنظير لا أساس له من حيث العمل، بل هو خلاف عمل الأئمة؛ لأنَّ الراوي المقبول لا يمكن أنْ يكون صادقاً في حال، مُتَّهَماً في حالٍ آخر.

بل إنَّ الأئمة لم يحكموا له بالصدق إلا لأنه لم يُظْهِر خلافه، ولم يَصِفُوه بأنه ثقة إلا لكونه ضابطاً عدلاً في جميع أحواله.

ثم إنَّه لو كان المبتدع مقبولاً في حالٍ دون حال لبيَّن ذلك الأئمة حين الحكم على حاله كما كانوا يُفصِّلون في حال الراوي فيقولون: «إذا روى عنه فلان فهو ضعيف، وإذا روى عنه فلان فهو ثقة»، أو يقولون: «رواية أهل بلد عنه مقبولة، ورواية أهل بلد آخر عنه مردودة» ونحو ذلك.

وقوله: (فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور): المقصود بـ «الأول» هي البدعة المكفِّرة

وقوله: (والثاني يُقبل من لم يكن داعية في الأصح): أي: «الأصح» باختيار المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ. وأما نحن فقد اخترنا خلاف ذلك كما هو ظاهر عمل المحدِّثين.

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٧٨) من حديث الأعمش عن عدي بن ثابت به.

وقوله: (إلا إنْ روى ما يقوِّي بدعته، فيرد على المختار، وبه صرَّح الجوزجاني شيخ النسائي): ذكره الجوزجاني في كتابه «أحوال الرجال»[(١)]، فقال في وصْف الرواة: «ومنهم زائغٌ عن الحق ـ أي: عن السُّنَّة ـ صادقُ اللهجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكَراً، إذا لم يُقَوِّ به بدعته» انتهى.

وقد أيَّد المؤلِّف ما قاله الجوزجاني، فقال[(٢)]: «وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلةَ التي لها رُدَّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافِق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعيةً...» **وفي هذا نظرٌ** تقدَّم إيضاحه، والله أعلم.

(١) أحوال الرجال (ص٣٢).

(٢) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٢٨).

ثم سوء الحفظ إنْ كان لازماً فهو الشَّاذُّ على رأي، أو طارئاً فالمختلط.

قوله: (ثم سوءُ الحفظ إنْ كان لازماً «فهو»[1] الشَّاذ على رأي):

تقدَّم أنَّ المؤلِّف عرَّف سوء الحفظ بـ «أنْ يكون غلط الراوي أقلَّ من إصابته»[2]، ومعناه: أنْ يكثر الخطأ في حديث الراوي، لكنْ مِنْ غيرِ فُحْشٍ. وهو إما أنْ يكون لازماً مع الراوي أو طارئاً فيه.

فإنْ كان لازماً معه منذ أنْ عُرِف بطلب الحديث، فهذا يُسمِّيه بعض أهل الحديث «الشاذ»؛ لأنَّ فيه نوع تفرُّد ومخالفة لما يرويه غيره من الثقات، وقد يُسمِّيه بعضهم «منكراً»، وهو أكثر.

قوله: (أو طارئاً فالمختلط):

بأنْ كان الراوي ضابطاً، قويَّ الحفظ، ثم طرأ عليه طارئٌ أخلَّ في حفظه كمرضٍ، أو كِبَرٍ في السِّن، أو ذهابِ بصره، أو ضياعِ كتبه، أو احتراقها، فهذا يُسمَّى عندهم بـ «المختلط»، ولا يكون الراوي «في اصطلاحهم» مختلطاً حتى يكون اختلاطه طارئاً.

والمختلطون من الرواة كثيرون، فلذلك عُني العلماء بجمعهم، واستقصائهم، ولكنهم لم يُعنوا بدراستهم، وتمييز كلِّ نوعٍ على حِدة؛ لأنَّ الاختلاط ليس على صورة واحدة، ولا على درجة ثابتة، وإنما تختلف صوره، ودرجاته من راوٍ لآخر.

---

(١) في بعض النسخ ليس فيها «فهو»، وإنما قال: «فالشاذ على رأي».

(٢) ينظر: (ص٨٥).

وممَّن ألَّف في ذلك: أبو بكر الحازمي (ت٥٨٤هـ)، والعلائي (ت٧١٦هـ)، وسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، وابن الكيّال (ت٩٢٩هـ)، ومن المعاصرين الشيخ محمد طلعت في كتابه «معجم المختلطين» وجميع هذه الكتب مطبوعة عدا الأول.

■ **حكم حديث المختلط (الثقة):**

يُقْبَلُ ـ عند جمهور المحدثين ـ ما كان قبل الاختلاط، ويُردُّ منه ما كان بعده، فإنْ لم يتميَّز هذا من هذا، وَوُجِدَتْ قرائن تلحقه بأشبه الحالين أُلحق به، وإلا تُوقِّفَ فيه. ومعنى التوقُّف عند العلماء أحد أمرين:

١ ـ أنْ يُتوقَّف عن الحكم عليه، فلا يُصَحَّح ولا يُضَعَّف.

٢ ـ أو يجزم بتضعيفه، بناءً على أنَّ الأصل في الحديث الضعف حتى تثبت صحته.

وذكر النووي في شرح مقدمة مسلم[1] أنَّ ما وُجِد في الصحيحين من أحاديث المختلطين فهو مما عُلِمَ أنه أُخِذَ عنه قبل الاختلاط.

والحكم على الرواة المختلطين ليس على درجة واحدة كما تقدَّم؛ لأنَّهم متفاوتون في نسبة الاختلاط، ولذا فيمكن تقسيمهم من حيث أثر الاختلاط على أحاديثهم إلى أقسام عِدَّة:

١ ـ منهم من يتغيَّر تغيُّراً خفيفاً، لا يكاد يُوصف بأنه اختلاط كـ: أبي إسحاق السبِيعِي، وسفيان بن عيينة ونحوهما.

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ١٤٩).

٢ ـ ومنهم من يتغيَّر تغيُّراً فاحشاً، فيُردَّ من حديث ما رواه زمن اختلاطه كـ عطاء بن السائب[(١)].

٣ ـ ومنهم من يختلط اختلاطاً مُتدرِّجاً فيُردُّ منه ما استحكم فيه الاختلاط كـ سعيد بن أبي عروبة «فإنه قد بدأ فيه الاختلاط سنة (١٣٢ أو ١٣٣هـ) على اختلافٍ بين المحدِّثين[(٢)] ـ ولم يستحكم فيه الاختلاط إلا في سنة (١٤٥هـ)، واستمرَّ نحو عشر سنين إلى سنة وفاته (١٥٦هـ)».

٤ ـ ومنهم من يختلط اختلاطاً فاحشاً غير أنه لم يحدِّث زمن اختلاطه، فهذا لا أثر للاختلاط في حديثه مثل جرير بن حازم، فإنه لما اختلط منعه أولاده عن التحديث خشية أنْ يفسد حديثه، فلم يسمع منه أحد بعد الاختلاط، وكذلك إبراهيم بن أبي العباس الكوفي، قال عنه محمد بن سعد في الطبقات: «كان قد اختلط في آخر عمره، فحجبه أهله في منزله حتى مات»[(٣)].

على أنه ينبغي التنبُّه إلى أنَّ بعض من وُصِف بالاختلاط ربما انضمَّ إلى اختلاطه، علة أخرى ـ كـ سوء الحفظ، أو التدليس ونحو ذلك ـ، فيشتدُّ ضعفه حينئذٍ، ويُتْرَك حديثه لذلك، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٥).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨) وكتاب: «أثر اختلاط سعيد بن أبي عروبة على مروياته في الكتب الستة»، نافذ حسين (ص٨).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤٦)، وتهذيب التهذيب (١/ ١١٤).

ومتى تُوبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمدلَّس؛ صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع.

قوله: (ومتى تُوبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمدلَّس؛ صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع):

يشير المؤلِّف إلى أنَّه متى توبع سيئ الحفظ، والمستور، والمرسل، والمدلّس ـ الذي لم يعرف الساقط منه ـ بمتابعٍ فإنه يتقوَّى ويكون حديثهم حسناً لغيره.

ولكن اشترط المؤلِّف في الشرح[1] بأنْ يكون المتابع فوقه أو مثله، لا دونه.

والمقصود بمن دونه من كان حديثه ضعيفاً جدّاً كفاحش الخطأ، أو كثير الغفلة أو واهي الحديث أو متروكه... ونحو ذلك، فهؤلاء لا يَتقوَّى حديثهم بغيرهم.

مع ملاحظة أنَّ المتابِع إذا كان فوقه فقد يرتقي به إلى درجة الصحيح، وأما إذا كان المتابِع للضعيف ضعيفاً مثله، فهل يرتقي به إلى درجة الحديث المقبول؟

المتأخرون ـ وبعض المتقدِّمين الذين في منهجهم شيء من التساهل كابن خزيمة ـ وتبعهم المعاصرون ـ على أنه يُقوِّيه، ويشدُّ كلٌّ منهما الآخر.

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٢٩، ١٣٠).

وأما المتقدِّمون النُّقَّاد فلم أقف لهم على نصوصٍ بيِّنةٍ في ذلك، اللَّهُمَّ إلا ما نُقِلَ عن الإمام أحمد في بعض المواضع، ومنها: «أنه قيل له: أيكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبداً منكر. قيل: فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت»[(١)].

وقال أيضاً: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشدُّهُ، لا أنه حجة إذا انفرد»[(٢)].

وقال أيضاً: «كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به»[(٣)].

وقال أيضاً: «أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و«**لا نكاح إلا بولي**»: أحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها»[(٤)].

وكذلك الترمذي في «السنن» في وصفه لجملة من الأحاديث بأنها حسنة، ويريد بأنها من الضعف القريب المحتمل الذي رُوي من غير وجه.

وأما غيرهما من الأئمة النُّقَّاد فلم أقف لهم على شيء من ذلك. **ومن هنا**؛ فلا ينبغي التوسع في هذا الباب وتحسين الأحاديث الضعيفة بعضها ببعض مطلقاً، بحجة أنها من الضعف اليسير المحتمل!، وإنما ينظر فيها إلى القرائن والملابسات التي إنْ أيَّدت

---

(١) العلل رواية المروذي (ص١٢٦) برقم (٢٨٧)، ومسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ١٦٧) برقم (١٩٢٥، ١٩٢٦).

(٢) شرح العلل، لابن رجب (١/ ٩١).

(٣) شرح العلل، لابن رجب (١/ ١٣٠).

(٤) الكامل لابن عدي (٣/ ٢٦٦).

ذلك ارتقت به إلى درجة الاحتجاج[(١)]، وإلا أبقته على حاله. علماً أنَّ كثيراً من هذا النوع ربما لا يستفيد الناقدُ منه التقويةَ بقدر ما يستفيد منه نفي التفرُّد عن الراوي، أو لشدِّه حتى يسوغ روايته في فضائل الأعمال أو نحو ذلك.

ولهذا فإنَّ طالبَ العلم لو ألقى نظرةً سريعةً على كتب المتقدِّمين النُّقاد أو تأمَّل أحكامهم على الأحاديث لضاق به ذرعاً أنْ يجد أمثلةً من واقعهم ـ بعدد أصابع يديه ـ في تقويةِ الأحاديث الضعيفة بعضها ببعض، بعكس ما عند المتأخرين وخاصةً المعاصرين الذين كثر عندهم هذا الجانب كثرةً مُفْرِطة، وتوسَّعوا فيه توسُّعاً غير محمود حتى أنك لو أخذت كتاباً من كتبِ أحدهم وفتشت فيه لوجدت أنَّ ما حَكَمَ فيه بالحسن لغيره يفوق ما عند جميع المتقدِّمين، وهذا كافٍ في ضرورة التريُّثِ في هذا الأمر، وعدم التسرُّع فيه.

بل الحقُّ ـ والحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبع ـ؛ أنَّ تقوية المتأخرين لأحاديث الراوي الضعيف بمن هو مثله ـ والتوسُّع فيه من غير اعتبار للقرائن والملابسات ـ هي التي جرَّت الويلات على هذا العلم الشريف، وتَسبَّبَتْ في فتح باب التساهل في التصحيح والتحسين عندهم، حتى قال القائل ـ وهو الشيخ عبد الرحمٰن المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فَصَدَقَ: «تحسين المتأخرين فيه نظر»[(٢)].

---

(١) مع مراعاة صلاحية المتن للتقوية، وألا يكون ممَّا جُزِم بخطئه كوصفه بالنكارة، أو الخطأ، ونحو ذلك.

(٢) الأنوار الكاشفة (ص٢٨).

على أنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذكر أنَّ الحديث عند المتقدِّمين ليس فيه إلا صحيح وضعيف، ويدرجون الحسن لغيره ضمن الضعيف. وما يُذكر في مسألة الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، والزهد ونحوه هو من هذا النوع؛ أي: من نوع الحسن لغيره، والله أعلم[(١)].

وأما مسألة الاحتجاج بالحديث الحسن؛ فإنَّ بعض المعاصرين ينقل الإجماع على قبول الحسن لغيره، وهذا خطأ.

والصحيح أنَّ هذا الإجماع إنما هو في الحسن لذاته لا لغيره، وذكر ابن القطان بأنه لا يجوز الاحتجاج بحديث الحسن لغيره في مسائل الأحكام الشرعية، وإنما يُسْتَشْهَد به في المناقب، والزهد، وفضائل الأعمال، ونحوها[(٢)].

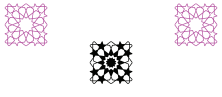

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٩)، وقاعدة جليلة التوسل والوسيلة (ص٨٨).

(٢) نقله عنه ابن حجر في النكت (١/ ٤٠٢).

ثم الإسناد: إما أن ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله، أو فعله، أو تقريره.

قوله: (ثم الإسناد: إما أن ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله، أو فعله، أو تقريره):

تقدَّم تعريف الإسناد في اصطلاح المحدِّثين[1]، بأنه: «حكاية طريق المتن»، أو هو: «الطريق الموصلة إلى المتن».

والمتن هو: «ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام».

وهنا سيتحدَّث المؤلِّف على ثلاثة أنواع من أنواع علوم الحديث، وهي:

١ ـ الحديث المرفوع.

٢ ـ الحديث الموقوف.

٣ ـ الحديث المقطوع.

■ **أولاً: الحديث المرفوع، وينقسم إلى قسمين:**

□ **القسم الأول:** المرفوع الصريح، وهو: «ما أُضيف إلى النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصف».

وبناءً على هذا التعريف يكون المرفوع الصريح له أربعة أنواع:

الأول: المرفوع القولي، وهو: «أنْ يقول الراوي: قال

---

(١) ينظر: (ص٢١).

رسول الله ﷺ، أو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ونحو ذلك».

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» متفق عليه(١).

الثاني: المرفوع الفعلي، وهو: «أنْ يقول الراوي: فَعَلَ رسول الله ﷺ كذا» أو «كان رسول الله ﷺ يفعل كذا».

مثاله: حديث عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه قال: «كانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» متفق عليه(٢).

الثالث: المرفوع التقريري، وهو: أنْ يفعل الصحابيُّ فِعْلاً بحضرة النَّبيِّ ﷺ فيُقِرُّه عليه، أو لا ينكره عليه.

مثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أنَّ خالد بن الوليد أكل الضبَّ والنَّبيُّ ﷺ ينظر، ولم يُنْكِرْ عليه»(٣).

الرابع: المرفوع الوصفي، وهو: «**أنْ يصف الراوي خُلُقَ النَّبيِّ ﷺ، أو خَلْقه**».

مثال الوصف الخَلْقي:

حديث البراء رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ...» متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٤٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠، ٨٠٧)، ومسلم (١٠٤٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٥، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨)، ومسلم (٥٠٨٠).
(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٦١٣٤).

مثال الوصف الخُلُقي:

حديث عائشة رضي الله عنها ـ لما سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: «نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ» أخرجه أحمد بإسناد صحيح[(١)].

□ **القسم الثاني:** المرفوع الحكمي، وهو: «أنْ يكون لفظ الحديث من الصحابي، ويكون له حكم الرفع إلى النَّبيِّ ﷺ».

وهو كثيرٌ في السُّنَّة، وله صورٌ منها:

الصورة الأولى: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «رُخِّص لنا في كذا» ونحو هذه العبارات. فالأصل أنَّ الآمر والناهي والمرخِّص لهم هو النَّبيُّ ﷺ لا سيما إذا كان في مسألة شرعية، أو ساقه الصحابي مساق الاحتجاج به على حكم شرعي.

وهذا القول هو مذهب أهل الحديث، واختاره ابن الصلاح، وابن الملقن، وابن كثير، وابن حجر، وقال النووي: «هو المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون»[(٢)].

مثاله: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» متفق عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٠٩)، وعبد بن حميد (١/ ٤٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٩٠)، وابن حبان (١٤/ ٣٥١)، والبيهقي (٧/ ٤٢٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٢) شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي (١/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

مثالٌ آخر: حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» متفق عليه[١].

الصورة الثانية: «كنا نفعل كذا» أو «كنا نقول كذا» أو بالنفي لهما بأنْ يقول: «كنا لا نفعل كذا، أو كنا لا نقول كذا»، **وهذه الصورة لها حالتان:**

الحالة الأولى: أنْ يضاف إلى زمن النَّبيِّ ﷺ. فهذا من قبيل المرفوع، وبه قالت طائفة من أهل الحديث منهم أبو عبد الله الحاكم، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم، خلافاً لأبي بكر الإسماعيلي.

مثاله: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ فَلَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ»[٢] أخرجه البخاري.

مثال آخر:

عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» أخرجه الشيخان[٣]. وفي لفظ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٤].

الحالة الثانية: أنْ لا يُضاف إلى زمن النَّبيِّ. فهذه هي التي وقع فيها الخلاف المشهور بين العلماء، هل تلحق بالمرفوع أم بالموقوف؟:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

فاختار ابن الصلاح تبعاً للخطيب البغدادي أنه من قبيل الموقوف[(١)]، ونسب النووي هذا القول إلى جمهور المحدِّثين، وأصحاب الفقه والأصول[(٢)].

ونقل العراقي عن الحاكم وفخر الدين الرازي أنهما جعلاه من قبيل المرفوع[(٣)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «إنْ كان الفعل ممَّا لا يخفى غالباً فمن قبيل المرفوع، وإلا فموقوف»[(٤)].

مثاله:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُمَضْمِضُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا نُمَضْمِضُ مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَكُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» أخرجه البيهقي[(٥)].

الصورة الثالثة: قول الراوي عن الصحابي: «رَفَعَه» أو بصيغة

---

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٤٨)، وينظر: شرح التبصرة والتذكرة (المطبوع مع فتح الباقي) (١/ ١٢٩).

(٢) شرح مقدمة صحيح مسلم (١/ ٣٠).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (المطبوع مع فتح الباقي) (١/ ١٢٩، ١٣٠).

(٤) شرح مقدمة صحيح مسلم، للنووي (١/ ٣٠).

(٥) أخرجه البيهقي معلقاً (١/ ١٥٨) عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: . . وذكره بلفظه موقوفاً. ووصله ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٩) قال: «ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله عن سفيان. . .» وذكر جزءه الأخير المتعلق باللحم.
قلت: المحفوظ في هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه (٣٦٠) من حديث جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة به بلفظ: «أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إنْ شئت فتوضأ، وإنْ شئت فلا توضأ**. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم**...».

المضارع: «يَرفَعُه» أو: «يُنمِيه» أو: «يُبلِّغ به»، أو يقول: «رِوايةً» ونحو ذلك. فهذه من قبيل المرفوع.

مثاله:

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ. رفع الحديث» رواه البخاري[(١)].

مثالٌ آخر: روى مالك في الموطأ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أنْ يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: «لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك»[(٢)]؛ أي: يرفعه.

مثالٌ آخر: عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به قال: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**» أخرجه مسلم بهذه اللفظة[(٣)].

مثالٌ آخر: وبالإسناد نفسه، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «**تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ ـ يَعْنِي: الْأُنُوفَ ـ؛ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ**» أخرجه البخاري، وهو في مسلم أيضاً مرفوعاً لكن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٢) موطأ مالك رواية يحيى (ت: بشار عواد) برقم (٤٣٧)، وهو في صحيح البخاري برقم (٧٤٠)، ومسند أحمد (٥/ ٣٣٦) من طريقهما عن مالك به.

(٣) مسلم برقم (١٨١٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٣)، وأبو يعلى (١١/ ١٤٠) من طريق سفيان به، وهو في صحيح البخاري (٣٤٩٥) من طريق المغيرة عن أبي الزناد به بلفظه مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ، وليس فيه «يبلغ به».

ليس فيه «رواية»[١].

تنبيه: إذا قال الراوي عن التابعي ـ هذه العبارات السابقة ـ فهو من قبيل المرفوع أيضاً لكنه مرفوعٌ مرسل، نصَّ على ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث[٢].

الصورة الرابعة: قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»، فالصحيح أنَّ له حكم الرفع وهو قول الجمهور، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً، ولا يَصِحُّ. واستدلَّ الحافظُ ابنُ حجر لقول الجمهور بـ:

ما رواه البخاري[٣] من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه في قصته مع الحجاج لمّا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنْ كنت تريد السُّنَّة فهجِّر بالصلاة ـ يعني: يوم عرفة ـ» قال الزهري: «قلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال سالم: «وهل يعنون بذلك إلا سُنَّة النَّبيِّ ﷺ».

فقوله: «وهل يعنون...» يريد بهم الصحابة رضي الله عنهم.

ومن الأدلة أيضاً: ما رواه أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «من السُّنَّة أنْ يقيم عند البكر سبعاً» قال خالد: «ولو شئت لقلت رفعه النَّبيُّ ﷺ» متفق عليه[٤].

وفي لفظٍ للبخاري: قال أبو قلابة: ولو شئتُ قلتُ: رفعه النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢).
(٢) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٢).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

فهذا يدل على أنَّ قول الراوي: «من السُّنَّة» مساوٍ لرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ.

الصورة الخامسة: تفسير الصحابي فيما يتعلَّق بسبب النزول، بشرط ألا يكون معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات.

مثاله: قول جابر رضي الله عنه: «كَانَتِ الْيَهُودُ، تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]» متفق عليه[(١)].

الصورة السادسة: ما يقوله الصحابي وليس للرأي فيه مجال، بشرط ألا يكون له تعلُّق ببيانِ لغةٍ أو شرحِ غريبٍ، وألا يكون الصحابيُّ معروفاً بالأخذ عن الإسرائيليات، **وله أمثلة منها:**

١ ـ الإخبار عن الأمور الماضية كـ بدء الخلق، وأخبار الأمم، والأنبياء، والرسل السالفين.

٢ ـ الإخبار عن الأمور المستقبلة كـ الملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة.

٣ ـ الإخبار عمَّا يحصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ كـ قوله: «من فعل كذا فله أجر كذا» ونحوه.

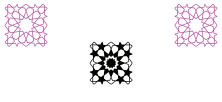

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

أو إلى الصحابي كذلك: وهو من لقي النَّبيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللتْ ردةٌ، في الأصح.

قوله: (أو إلى الصحابي كذلك: وهو من لقي النَّبيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردةٌ في الأصحِّ):

هذا هو الحديث الموقوف، وتعريفه في اصطلاح المحدِّثين: «ما أُسنِد إلى الصحابي من قوله أو فعله»، واشترط الحاكم له عدم الانقطاع بإرسال، أو إعضال، وهو غريب.

ولا خلاف بين أهل اللغة أن لفظة «صحابي» مشتقة من الصحبة، وهي حاصلة لكل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً.

وإنما اختلف العلماء ـ متقدمهم، ومتأخرهم ـ في تحديد المراد بالصحابي:

فروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنين، وغزا معه غزوة أو غزوتين» وإسناده واهٍ[(١)].

وقال أحمد بن حنبل: «كلُّ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه»[(٢)].

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية (ص٥٠) من طريق محمد بن سعد، عن الواقدي، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه قال: كان سعيد بن المسيب يقول... وذكره. وإسناده واهٍ لحال الواقدي فإنه متروك، وطلحة قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/٤٧٦): «لا أعرفه»!.

(٢) الكفاية (ص٥١).

وقال البخاري: «من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»[(١)].

وقال الحافظ العراقي: «الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلماً، ومات على الإسلام»[(٢)]. وأقرَّه المؤلِّف، وزاد عليه بقوله: «ولو تخلَّلت ردةٌ في الأصحِّ» إشارة إلى الخلاف في المسألة، وأنَّ الراجح اعتباره في عداد الصحابة خلافاً لشيخه الحافظ العراقي في التبصرة والتذكرة[(٣)] فإنه قد نصَّ على التفريق بين من رجع إلى الإسلام ـ بعد ارتداده ـ في حياة النَّبيِّ ﷺ، ومن رجع إليه بعد وفاته، فالأول يُدْخِله في عداد الصحابة، بخلاف الثاني.

وهذا التفريق لم يرتضه المؤلِّف هنا، بل أطلق ذلك مستدلّاً بقصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممَّن ارتدَّ بعد وفاة النبي ﷺ، فلمّا قُبِضَ عليه في حُروب الردة تاب، وأسلم. ومع هذا فالحفَّاظ يذكرونه ضمن الصحابة؛ لأنه تشرف بصحبة النبي ﷺ.

وبهذا يُعلم؛ أنَّ من ارتدَّ بعد إسلامه، ولم يرجع إلى الإسلام حتى مات على الكفر فإنه ليس بصحابيّ قولاً واحداً كـ عبيد الله بن جحش، وابن خطل وغيرهما ممَّن مات في حروب الردة.

■ **طرق معرفة الصحابة:**

يُعْرف الصحابي بأحد الأمور التالية:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢٢٨) كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) التبصرة والتذكرة (المطبوع مع فتح الباقي) (٣/ ٢)، والتقييد والإيضاح، ط. دار الكتب العلمية (ص٢٢٩).

(٣) المصدران نفسهما.

١ ـ بالتواتر؛ كمعرفة الخلفاء الأربعة الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

٢ ـ أو بالاستفاضة، والاشتهار القاصر عن التواتر؛ كمعرفة عكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة وغيرهما.

٣ ـ أو بإخباره عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته، وصِدْقِ قوله.

٤ ـ أو إخبار صحابي بذلك كقول بعض الصحابة: «فلان له صحبة» أو قوله: «كنت أنا وفلان عند النَّبيِّ ﷺ» ونحو ذلك.

ومن أمثلته: «حممة بن أبي حممة الدوسي» الذي مات بأصبهان مبطوناً فشهد له أبو موسى الأشعري بأنه سمع النَّبيَّ ﷺ حكم له بالشهادة[(١)]. لكن قد يكون مراد أبي موسى هنا؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم لمن مات مبطوناً بالشهادة، لا أنه حكم على حممة نفسه[(٢)].

٥ ـ بتنصيص الأئمة له بالصحبة؛ كقول شعبة: «كان جندب بن سفيان ـ وفي رواية جندب بن عبد الله العلقي ـ أتى النَّبيَّ وإن شئتُ قلتُ: له صحبة»، وكقول أبي داود سمعت مصعبَ الزبيري يقول في عامر بن مسعود القرشي: «له صحبة»[(٣)].

---

(١) معرفة الصحابة، لأبي نعيم برقم (٢١١٣).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، ت: الفحل (ص٢٠٧)، وينظر: تدريب الراوي (٢/ ٦٧٢)، والشذا الفياح (٢/ ٤٩٦).

(٣) الكفاية (ص٥٠).

أو إلى التابعي: وهو من لقي الصحابي كذلك.

قوله: (أو إلى التابعي: وهو من لقي الصحابي كذلك):

هذا هو الحديث المقطوع، وتعريفه في اصطلاح المحدِّثين، هو: (ما أُسنِد إلى التابعي من قوله أو فعله)، ويسمِّيه بعضهم أثراً، وهو الأشهر.

واختلف المحدِّثون في تعريف التابعي على قولين:

القول الأول: من لقي صحابيّاً فأكثر، وهذا قولُ جمهورِ المحدِّثين[(١)].

القول الثاني: من صحب الصحابي، وهذا قولُ الخطيبِ البغدادي[(٢)].

والراجح الأول، وهو اختيار أبي عبد الله الحاكم[(٣)]، وابن الصلاح[(٤)]، والنووي[(٥)]، والعراقي[(٦)]، وقال: «وأهل الحديث وإنْ أطلقوا أنَّ التابعي من لقي أحداً من الصحابة فمرادهم مع الإسلام»، ولذا حرَّره بعضُهم بأنه: «من لقي الصحابي مؤمناً بالنَّبيِّ ﷺ».

---

(١) واشترط ابن حبان أنْ يكون لقيه للصحابي في سن من يحفظ عنه، فإنْ كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته، وينظر: التقييد والإيضاح ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٣١٩).

(٢) الكفاية (ص٢٢).

(٣) نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٣٠٢).

(٤) علوم الحديث (ص٣٠٢، ٤٠٥). (٥) التقريب والتيسير (ص٩٤).

(٦) التقييد والإيضاح ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٣٢٠)، وشرح التبصرة والتذكرة، ت: الفحل (٢/ ١٦٠).

وفي رأيي؛ أنه لو زيد فيه: «ومات على ذلك» لكان أجود، احترازاً ممَّن لقي الصحابيَّ مؤمناً بالنَّبيِّ ﷺ، ثم ارتدَّ عن الإسلام ومات على الكفر، فإنه لا يذكر في عداد التابعين، وإنما هو من جملة الكفار المرتدين، والله أعلم.

وأهل العلم يُقَسِّمون التابعين إلى كبارٍ، وصغارٍ، فالكبارُ، هم: من لَقِيَ عَدَدَاً كثيراً من الصحابة، أو عاصرَ كبارَ الصحابة؛ كأبي بكر وعمر ونحوهما. والصغارُ: من كان غير ذلك.

ومنهم من يقسِّمهم إلى ثلاث طبقات[(١)]، فيزيد طبقة بين الطبقتين السابقتين وهي طبقة: «أوساط التابعين»، ويراد بهم: من لقي عدداً من الصحابة ليسوا من أكابرهم.

وأما المخضرمون[(٢)] ـ وهم من أدركوا الجاهلية والإسلام، وليس لهم صحبة كـ النجاشي وغيره ـ فإنَّ المحدِّثين كانوا يدرجونهم ضمن كبار التابعين؛ لأنهم أسلموا في حياة النَّبيِّ ﷺ ولم يروه. وذكر الحافظ ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» جملةً منهم في عداد الصحابة، وتعقَّبه بعض الأئمة كـ القاضي عياض وغيره، ولكنْ التمس له المؤلِّف في الشرح[(٣)] عذراً بأنَّه لم يوردهم على أنهم صحابة، وإنما أوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل القرن الأول كما ذكر هو ذلك في مقدِّمة كتابه، والله أعلم.

---

(١) ومنهم من قسَّمهم إلى خمس عشرة طبقة، وهو: أبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٨٦).

(٢) وعدَّهم مسلمُ بن الحجاج عشرين رجلاً. (ينظر: معرفة علوم الحديث ٨٦).

(٣) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٤٤).

فالأول: المرفوع، والثاني: الموقوف، والثالث: المقطوع، ومن دون التابعيِّ فيه مثله.

قوله: (فالأول المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله):

يقصد المؤلِّف بالأول، ما أُسند إلى النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ، فهذا هو المرفوع، وتقدَّم بيانه وأمثلته.

ويقصد بالثاني؛ ما أُسند إلى الصحابي من قولٍ أو فعلٍ، فهذا هو الموقوف.

ومثاله: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ، بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ» رواه ابن أبي شيبه في مصنفه[(١)].

ويقصد بالثالث؛ ما أُسند إلى التابعي من قولٍ أو فعلٍ، فهذا هو المقطوع.

ومثاله: عن مسروق بن الأجدع قال: «كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعلمه» أخرجه الدارمي، والبيهقي في شعب الإيمان[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٤٧) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ٣٤٦، ٣٨٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٨٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٧٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٠٠) من طريق الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق موقوفاً عليه.
وأخرجه البيهقي أيضاً في الشعب (١/ ٤٧٢) من طريق شعبة عن سليمان عن عبد الله بن =

وقوله: (ومن دون التابعي فيه مثله):

أي: من دون التابعي، وهم: أتباع التابعين فمن بعدهم في حكم التابعين في التسمية، فيطلق على أحاديثهم بأنها مقطوعة، أو يقال: آثار، وهي الأشهر.

وهنا تنبيهٌ: وهو أنه قد يُطْلَق على أثر التابعي فمن بعده بأنه موقوفٌ لكنه يُقيَّد فيقال: «موقوفٌ على سعيد أو الزهري أو الحسن» ونحو ذلك.

وقد يُطْلِقُ البعضُ لفظَ المقطوع على المنقطع إسناداً كما يُوجد هذا عند الشافعي، وأبي بكر الحميدي، والطبراني، والدارقطني وغيرهم. بل قد وُجِد العكس أيضاً وهو أنْ يُطْلَق على أثر التابعي بأنه منقطع الإسناد كما وُجِد هذا عند الحافظ أبي عمرو الداني (ت٤٤٠هـ) وأبي بكر البرديجي وغيرهما[1]، والله أعلم.

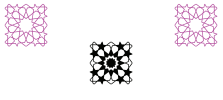

= مرة عن مسروق به بلفظه. وصحَّح إسناده الأستاذ حسين أسد في تحقيقه لسنن الدارمي.

(١) ينظر: رسالة: كتاب في علم الحديث، لأبي عمرو الداني (ص٤٠)، والتبصرة والتذكرة، للعراقي (١/ ١٢٤، ١٢٥)، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٢/ ٥٧٣).

ويقال للأخيرين: الأثر.

قوله: (ويقال للأخيرين الأثر):

أراد المؤلِّف بأنَّ هناك طائفة من أهل العلم بالحديث تطلق على الحديث الموقوف والمقطوع: «الأثر».

وهذا موجودٌ عند السابقين، بل بعضهم جعل الأثر أعمّ من ذلك، فجعله مرادفاً للحديث كما في عمل الحافظ محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الآثار»، والطحاوي في كتابيه «معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، وكذا البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، وغيرهم.

والمسند: مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال.

قوله: (والمسند مرفوع صحابي بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال):

اختلف المحدِّثون في تعريف المسند على ثلاثةِ أقوال:

القول الأول: ما اتَّصل سنده من راويه إلى النَّبيِّ ﷺ، وهذا قريبٌ من تعريف الحاكم لمَّا قال: «لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل» كما نقله عنه النووي في «التقريب»[(١)]، ولكنَّ الموجود في معرفة علوم الحديث أدقُّ من هذا، فإنه قال: «ما رواه المحدِّثُ عن شيخٍ يظهر سماعه منه، وكذا شيخهُ عن شيخهِ، متصلاً إلى صحابيٍ، إلى رسول الله ﷺ»[(٢)].

فبقوله: «يظهر سماعه منه» يتبيَّن الفرق بين التعريفين، وهو بالتعريف الثاني موافقٌ لتعريف المؤلِّف هنا؛ لأنه توافق معه في ثلاث مطالب:

١ ـ أنْ يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٢ ـ أنْ يرفعه إليه صحابي.

٣ ـ أنْ يكون بسندٍ ظاهره الاتصال.

القول الثاني: ما اتَّصل سندهُ إلى منتهاه، وأكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النَّبيِّ ﷺ دون غيره، وهذا تعريف الخطيب البغدادي، ونسبه إلى أهل الحديث[(٣)]، وانتقده الحافظ العراقي في «التبصرة

---

(١) التقريب والتيسير (ص٢٢).
(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٧).
(٣) الكفاية (ص٢١)، وينظر: المقنع في علوم الحديث (١/ ١٠٩).

والتذكرة»[١] بقوله: «ومقتضاه، دخول الموقوف، والمقطوع، وكلام أهل الحديث يأباه».

القول الثالث: ما رُفع عن النَّبيِّ ﷺ خاصة، سواءٌ كان متصلاً أو منقطعاً، وهذا قول الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»[٢]، وانتقده المؤلِّف في الشرح[٣] بأنه بهذا التعريف يتوافق مع مصطلح المرفوع.

ومن خلال النظر في كتب السُّنَّة وتطبيقات المحدِّثين؛ نجد أنَّ أنسب ما يقال في تعريف المسند هو: «ما رفعه الصحابي بسندٍ متصلٍ أو ظاهره الاتصال»، فهو بهذا يشمل أمرين:

١ ـ المرفوع المتصل.

٢ ـ والمرفوع الذي ظاهره الاتصال.

وعليه؛ فلا يمنع حينئذٍ أنْ يكون في أثنائه انقطاع خفيّ كما سيأتي، وهو بهذا يشبه ما ذكره الحافظ الذهبي في «الموقظة»[٤] عن بعضهم أنه عرَّفه بـ «كلّ إسنادٍ ذُكِر فيه النبي ﷺ وإن كان في أثنائه انقطاع» إن كان قد أراد بقوله: «وإن كان في أثنائه انقطاع»؛ أي: غير ظاهر، والله أعلم.

قوله: (مرفوع صحابي): يُخْرج ما رفعه التابعي ـ وهو المرسل ـ، ومن دونه ـ وهو المعضل ـ.

---

(١) التبصرة والتذكرة، (المطبوع مع فتح الباقي) (١/ ١٢٠).
(٢) التمهيد (١/ ٢١، ٢٢).
(٣) نزهة النظر ت: الرحيلي (ص١٤٥).
(٤) ينظر: الموقظة (ص٤٢).

قوله: (بسندٍ ظاهره الاتصال): يُخْرج ما كان انقطاعه انقطاعاً بيِّناً كـ المرسل الجلي، والمعضل ونحوهما.

أما ما كان انقطاعه خفيِّاً كـ التدليس، والإرسال الخفي ونحوهما فهو داخل ضمن المسند؛ لأنَّ الأئمة الذين صنَّفوا المسانيد كانوا يدخلون أحاديث هؤلاء في مسانيدهم، والله أعلم.

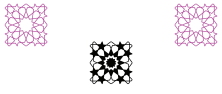

فإنْ قلَّ عدده، فإمَّا أنْ ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ، أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليَّةٍ كشعبة. فالأول: العلو المطلق، والثاني: النسبي.

قوله: (فإنْ قلَّ عدده، فإما أن ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ، أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليَّةٍ كشعبة. فالأول: العلو المطلق، والثاني: النسبي[١]):

يريد المؤلِّفُ أنَّ الإسنادَ إما أنْ يكثر عددُ رجاله، أو يَقِلُّوا، فإنْ كثروا فذلك هو النزول، وسيأتي.

وإن قلَّوا فهو العالي، وينقسم إلى قسمين:

١ ـ العلو المطلق، وهو: القرب من النبي ﷺ من حيث عدد الرجال.

٢ ـ العلو النسبي، وهو: أنْ ينتهي إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليَّةٍ كـ الزهري، وشعبة وغيرهما، وسيأتي أنه أربعة أنواع.

وفائدة العلو في الأسانيد: أنه كلَّما قلَّ عدد رجاله، فإنه يقلُّ احتمالُ وقوعُ الخطأ فيه، وبالعكس؛ فكلَّما كثر عددهم، كثر احتمال وقوع الخطأ فيه.

وقد كان طلب العلو في الإسناد سُنَّة عمَّن سلف كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وقيل ليحيى بن معين ـ لما قرب موته ـ: ما تشتهي؟ قال: «بيتٌ خالٍ، وإسنادٌ عالٍ»[٣]، فكان الإسناد العالي مطلباً غالياً، ومقصداً شريفاً عند الأئمة، وألَّف الخطيب البغدادي

---

(١) وفي بعض النسخ: «والثاني العلو النسبي».

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٣) برقم (١١٧).

(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٥٦).

كتابه «الرحلة في طلب الحديث» وضمَّنه قصصاً عن الأئمة وسفرهم لطلب الحديث، بل ربما لطلب حديثٍ واحدٍ.

وكون الإسناد العالي مُقدَّماً على النازل ليس على إطلاقه؛ بل ربَّما قُدِّم النازلُ لمزيَّةٍ فيه؛ كأنْ يكون رجاله حُفَّاظاً متقنين، أو حُفَّاظاً وفقهاء معاً.. ونحو ذلك. ولربما كان الإسناد العالي مسلسلاً بالهلكى، والمتروكين، والمجهولين!! فقُدِّمَ النازلُ عليه لأنه خالٍ من ذلك، وهكذا.. فالعبرة بالجوهر والمعاني، لا بالألفاظ والمباني. وكان عبد الله بن المبارك يقول: «بُعْدُ الإسنادِ أحبُّ إليَّ إذا كانوا [ثقاتاً]؛ لأنهم قد تربصوا به، وحديثٌ بعيدُ الإسناد صحيحٌ، خيرٌ من قريب الإسناد سقيم»[(١)].

ويُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: «حديثُ الفقهاء كان أحبّ إليهم من حديث المشيخة»[(٢)].

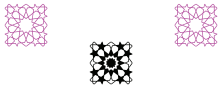

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٥).

وفيه الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه، وفيه البدل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك،

قوله: (وفيه الموافقة: وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه):

قسَّم العلماء المتأخرون العلو النسبي إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: الموافقة، وعرَّفها المؤلِّف بأنها: «الوصول إلى شيخ أحد المصنِّفين من غير طريقه».

ومثالها: أنْ يأتي أحدُ المصنِّفين إلى صحيح البخاري فيروي حديثاً من أحاديثه من غير طريقه، ويصل به إلى شيخ البخاري، فيكون بينه وبين ذلك الشيخ أقلّ رجالاً فيما لو رواه من طريق البخاري.

قوله: (وفيه البدل[1]: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك):

هذا النوع الثاني من أنواع العلو النسبي؛ وهو البدل، وعرَّفه المؤلِّف بأنه: «الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنِّفين».

ومثاله: كما في الأول إلا أنَّه يكون بينه وبين شيخ شيخ البخاري أقلّ رجالاً فيما لو رواه من طريق الإمام البخاري.

والموافقة والبدل متقاربان من حيث الاصطلاح، فلذلك وُجِد من أهل العلم من يطلق أحدهما على الآخر.

---

(١) في بعض النسخ (والبدل).

وفيه المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسنادِ أحد المصنِّفين، والمصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنِّف.

قوله: (وفيه المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين):

هذا النوع الثالث من أنواع العلو النسبي وهو المساواة، وعرَّفها المؤلِّف بأنها: «استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسنادِ أحدِ المصنِّفين».

ومثالها: أنْ يروي الإمام النسائي ـ مثلاً ـ حديثاً، فيقع بينه وبين النَّبيِّ ﷺ أحد عشر رجلاً، ويأتي الحافظ ابن حجر فيروي ذلك الحديث بعينه من غير طريق النسائي، ويكون بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر رجلاً، فيكون مساوياً لطريق النسائي في عدد الرِّجال.

قوله: (وفيه المصافحة[1]: وهي الاستواءُ مع تلميذ ذلك المصنِّف):

هذا هو النوع الرابع من أنواع العلوّ النسبي وهو المصافحة، وعرَّفها المؤلِّف بأنها: «الاستواء مع تلميذ ذلك المصنِّف».

ومثالها: أنْ تقع المساواة في المثال السابق مع تلميذ النسائي، فيكون المؤلِّف ـ وهو الحافظ ابن حجر ـ كأنَّه لقي الإمامَ النسائي، وصافحه.

---

(١) في بعض النسخ «والمساواة...»، و«والمصافحة...».

ويقابل العلو بأقسامه النزول.

قوله: (ويقابل العلو بأقسامه النزول):

أي: كلُّ قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول.

تنبيه: ينقسم العلو قِسْمَةً ثانيةً إلى قسمين:

الأول: علو من حيث العدد: وهذا النوع هو الذي ذكره المؤلف، وتقدَّم الكلام عليه.

الثاني: علو من حيث الصفة: وهذا النوع لم يذكره المؤلِّف هنا[1]، والمقصود به؛ العلو من حيث تقدُّم سنة الوفاة، أو تقدُّم السَّماع؛ كأنْ يسمعَ اثنان من شيخٍ، أحدهما تقدَّم سماعه على الآخر، فيكون المتقدِّمُ سماعاً هو العالي، والمتأخِّرُ سماعاً هو النازل.

وكذلك لو روى اثنان عن شيخ أحدهما قد تقدَّمتْ وفاتهُ عن الآخر قبل، فيكون المتقدِّم هو العالي، ومقابله هو النازل، والله أعلم.

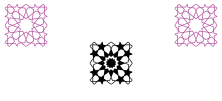

(١) وإنما ذكره في بابٍ آخر، وهو «السابق واللاحق».

فإنْ تشارك الراوي ومَنْ روى عنه في السِّنِّ واللُّقي فهو الأقران. وإنْ روى كلٌّ منهما عن الآخر فالمدبَّج.

قوله: (فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللُّقي[1] فهو الأقران):

هذا النوع من أنواع علوم الحديث يُسمَّى عند المحدِّثين بـ رواية الأقران، ومعناه: «أنْ يتساوى الراوي وشيخه في السِّنِّ، والأخذ عن الشيوخ»، وهو يحصل في كلِّ طبقةٍ من الطبقات حتى طبقة الصحابة ﷺ.

وللحافظ أبي محمد ابن حيّان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) كتابٌ مطبوع في رواية الأقران طُبِعَ بتحقيق مسعد السعدني، بعنوان «ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضاً»، وكذا الحافظ المحدِّث محمد بن يعقوب بن يوسف بن الأخرم (ت٣٤٤هـ)، له كتابٌ في هذا الباب لم يُوقَف عليه[2].

ومثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر، وهما قرينان.

قال الحاكم ـ وتبعه ابن الصلاح ـ: «مسعر، وسليمان التيمي قرينان، إلا أني لا أحفظ لمسعر عن سليمان رواية»[3]، وخالفهما العراقي في التقييد والإيضاح[4] بأنَّ هذا المثال من المدبَّج؛ لأنَّ الدارقطني قد ذكر لمسعر رواية عن التيمي.

---

(١) في بعض النسخ (أو في اللقي).
(٢) ذكره في فتح المغيث، ت: علي حسين (٤/١٦٩).
(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص٢٢٠)، وعلوم الحديث، لابن الصلاح (ص٣١٠).
(٤) التقييد والإيضاح ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٣٣٦).

وقد يجتمع أكثرَ من قرينٍ في إسنادٍ واحدٍ، ومثَّل له العراقي بما رواه الإمام أحمد، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّ أزواج النَّبيِّ ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة»[(١)]؛ فالإمام أحمدُ، والأربعةُ بعده كلُّهم أقران كما قال الخطيب البغدادي، وتبعه عليه من أتى بعده[(٢)].

والفرق بينه وبين المدبَّج:

أنَّ في رواية الأقران يروي أحدهما عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه، وأما في المدبَّج فيروي كلٌّ منهما عن الآخر كما سيأتي.

قوله: (وإنْ روى كلٌّ منهما عن الآخر فالمدبَّج):

أي: فهذا تعريفُ المدبَّج، وبينه وبين رواية الأقران عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فكلُّ مدبَّجٍ أقران، وليس كلُّ أقرانٍ مدبَّجاً.

وهذان النوعان من أنواع علوم الحديث ـ وهما المدبَّج، ورواية الأقران ـ؛ مما ينبغي معرفتهما، والاهتمام بهما، وإدمان النظر فيهما لئلا يتطرَّق للباحث احتمالٌ بأنَّ «عن» التي في الإسناد بين القرينين هي مُصَحَّفة عن «الواو» أو «أو»، ولئلا يُتَوهَّم الزيادة في الإسناد والخطأ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٢٠).

(٢) ينظر: المدبج ورواية الأقران، للدارقطني (ص٢٧)، وشرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١٧٥)، وفتح المغيث، للسخاوي، ت: علي حسين (٤/ ١٧٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٧١٩).

مثالُ المدبَّج: رواية سفيان الثوري عن شعبة، ورواية شعبة عن سفيان كما روى النسائي، عن عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: «قطع أبو بكر في مجنٍّ قيمته خمسةُ دراهم»(١).

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناده عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا شعبة، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا آكل متكئاً**»(٢).

■ **شروط المدبَّج:**

للمدبَّج شرطٌ لا بد منه؛ وهو أنْ يكون الراويان اللذان يروي كلٌّ منهما عن الآخر قرينين، بمعنى أنْ يتساويا في السِّنِّ والطلب ـ أي: الأخذ عن الشيوخ ـ، نصَّ عليه الحاكم، وابن الصلاح، والمؤلِّف وغيرهم(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٤٩١٢)، وفي الكبرى (٤/ ٣٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣٦)، والبيهقي (٨/ ٢٥٩) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس عن أبي بكر موقوفاً عليه.

وأخرجه النسائي أيضاً (٤٩١١)، وفي الكبرى (٤/ ٣٣٦) من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ مرفوعاً.

وقد رجَّح النسائي كونه من فعل أبي بكر ﷺ كما رواه شعبة، فقال: «حديث شعبة أولى الصواب»، وقال عن حديث هشام: «هذا خطأ»، ووافقه المعلمي [كما في التنكيل (٢/ ٩٠٢)].

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢١)، وأصله في البخاري (٥٣٩٨) من طريق مسعر ومنصور، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة ﷺ به.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص٢١٥)، وعلوم الحديث، لابن الصلاح (ص٣٠٩)، ونزهة النظر، ت: الرحيلي (ص٢٤٣).

وأشار العراقي في «التقييد والإيضاح»[١] إلى أنه لا يشترط ذلك، وإنما يُكْتفى بروايةِ كلٍّ من الراويين عن الآخر فضلاً عن أنْ يكونا قرينين أو غير قرينين، واستند إلى فعل الدارقطني في كتابه «المدبَّج»، فإنه لم يتقيَّد بكونهما قرينين، بدليل أنه ذكر رواية أبي بكر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ، ورواية النَّبيِّ ﷺ عن أبي بكر، وكذا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ، ورواية النَّبيِّ ﷺ عن عمر. وأيضاً رواية سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ، ورواية النَّبيِّ ﷺ عن سعد.

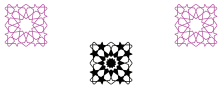

(١) التقييد والإيضاح، ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٣٣٤).

وإنْ روى عمَّن دونه فالأكابر عن الأصاغر، ومنه: الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه: من روى عن أبيه عن جدِّه.

قوله: (وإنْ روى عمن دونه فالأكابر عن الأصاغر، ومنه: الآباء عن الأبناء):

هذا النوع يُعرف عند أهل الاصطلاح بـ «رواية الأكابر عن الأصاغر»، ومنه الأنواع التالية:

١ ـ رواية الآباء عن الأبناء، وللخطيب البغدادي في هذا النوع كتابٌ[(١)].

ومن أمثلته: ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، وغياث بن جعفر الرحبي قالا: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا وائل بن داود، عن ابنه، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولم على صفية بسويقٍ وتمر»[(٢)]، وابنه هو: بكر بن وائل.

---

(١) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٣١٣)، وروى بسنده عنه أحاديث.

(٢) ابن ماجه برقم (١٩٠٩)، وقد أخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٩)، والحميدي (١٢١٨)، وابن حبان (٩/ ٣٦٨)، والبيهقي (٧/ ٢٦٠) بهذا الإسناد بلفظه.

وأخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، من حديث سفيان عن الزهري عن أنس ﷺ ـ ليس فيه وائل ولا ابنه ـ.

والحديث إسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال أيضاً: «قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينه عن الزهري عن أنس، ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه، وكان سفيان بن عيينة يُدلِّس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه، وربما ذكره».

ولعلَّه يقال؛ إنه لم يكن يدلس فيه، وإنما سمعه بالوجهين معاً، وحدَّث بهما، ثم =

٢ ـ رواية الصحابة عن التابعين، وقد ألَّف فيه الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكره عنه جمعٌ من أهل العلم؛ كالعراقي، والذهبي، وابن حجر، والزركشي، والسخاوي، والسيوطي وغيرهم[(١)]. وقد اختصره المؤلِّف ـ ابن حجر ـ وهذَّبه، وسمَّاه: «نزهة السامعين برواية الصحابة عن التابعين»، وهو مطبوعٌ بتحقيق طارق بن محمد العمودي.

ومن أمثلته: ما رواه البخاري، والنسائي، والترمذي وغيرهم من طريق الزهري، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيتُ مروان بن الحكم جالساً في المسجد، فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جنبه، فأخبرني أنَّ زيد بن ثابت أخبره أنَّ رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥][(٢)]، قال الترمذي عقبه: «في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة عن رجل من التابعين، رواه سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم، ومروان لم يسمع من النبي ﷺ، وهو من التابعين» انتهى.

٣ ـ رواية التابعين عن تابعيهم.

= نسي ما حدَّثه به الزهري! فتركه، وأخذ يرويه عن وائل عن ابنه، ويدلُّ عليه؛ قول الحميدي عقبه، قال: «قال سفيان: وقد سمعت الزهري يحدِّث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا» انتهى.

(١) ينظر: التقييد والإيضاح، ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٧٦)، وشرح التبصرة والتذكرة، ت: الفحل ٢/ ١٧٢، والنكت، للزركشي (١/ ٥٠٧، ٦٧)، ونزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٥١)، وفتح المغيث، ت: علي حسين (٤/ ١٦٧)، وتدريب الراوي (٢/ ٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٢)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٣١٠٠) وغيرهم من طريق الزهري به.

ومن أمثلته: رواية الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك «وكلاهما من شيوخه، وأكبر منه سناً».

٤ ـ رواية الشيوخ عن تلاميذهم.

ومن أمثلته: ما تقدم، وكذلك رواية محمد بن سيرين عن خالد الحذَّاء، قال المزي: «روى محمد بن سيرين عن خالد وهو من تلاميذه»[(١)]، وكذا قاله ابن حبان[(٢)].

وفائدة معرفة هذا النوع وضبطه:

١ ـ لئلا يتوهَّم واهمٌ ويدَّعي الغلط في الإسناد جَرْياً على العادة، بأنَّ الصغير هو الذي يروي عن الكبير.

٢ ـ لئلا يتوهَّم أيضاً كون المروي عنه أكبر وأفضل من الراوي، نظراً إلى الأغلب في ذلك.

٣ ـ التنويه من الكبير بذكر الصغير وحثّ الناس إليه في الأخذ عنه.

قوله: (وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جَدِّه):

إنما حَصَلَتْ الكثرةُ لأنه هو الأصل، وهو الجادة المسلوكة في الأسانيد، أنَّ الصغير يروي عن الكبير، وذكر ابنُ الصلاح أنَّ أبا نصر السجزي الوائلي ـ أو الوايلي ـ له كتاب في رواية الأبناء عن الآباء[(٣)]، وجمع الحافظ العلائي مؤلَّفاً فيمن روى عن أبيه عن جده[(٤)]، وكذا ابن قطلوبغا له كتابٌ بهذا العنوان، طُبِعَ عام

---

(١) تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٦).
(٢) صحيح ابن حبان برقم (٢٦٧٠).
(٣) علوم الحديث (ص٣١٥)، ولأبي نصر الوائلي ترجمة مختصرة في الإكمال، لابن ماكولا (٧/ ٣٠٥).
(٤) ذكره في الرسالة المستطرفة (ص١٦٣)، وسمَّاه «الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه =

(١٤٠٩هـ) بتحقيق الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة عن مكتبة المعلا في الكويت.

ومن أمثلة هذا النوع: سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه[(١)]، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه[(٢)].

ويلتحق بهذا الباب: روايةُ المرأة عن أمِّها عن جدّتها، وهو عزيزٌ في كتب السُّنَّة! وفي سنن أبي داود منه حديثٌ يرويه أبو داود من طريق أمِّ جنوب بنت نميلة، عن أمِّها سويدة بنت جابر، عن أمِّها عُقيلة بنت أسمر بن مُضرِّس، عن أبيها قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ فبايعته، فقال: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ...**»[(٣)]، وإسناده ضعيف.

= عن جده»، وذكر أنه أجمعَ كتابٍ صُنِّف في هذا الباب، وقال: «وهو في مجلد كبير قسَّمه أقساماً، وخرَّج في كل ترجمة حديثاً عن مرويه، وقد لخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه تراجم كثيرة جدّاً» [وينظر أيضاً: الدرر الكامنة (٢/ ٢١٣)، ونزهة النظر (ص١٥١)].

(١) اختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه السلسلة ما بين مُضعِّفٍ، ومصحِّح، والأقرب أنها مقبولة ما لم يقع فيها تفرُّدٌ، أو نكارةٌ، وهذا مقتضى عمل جمهور المحدِّثين، ولا دليل لمن ادَّعى فيها الانقطاع أو الإرسال، فقد ردَّ هذه الشبهة كبارُ الحفَّاظ؛ كـ: ابن المديني، والبخاري، والترمذي، وأبي بكر النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن الجوزي، والنووي، وابن القيم، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم [ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٧٩)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٨)، وصحائف الصحابة، للصويان (ص٧٢)].

(٢) وهذه السلسلة ـ كسابقتها ـ جعلها الإمام الذهبي من أعلى مراتب الحسن، ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد في تهذيب السنن (٤/ ٣١٩) أنه صحَّحها، وصحَّحها آخرون، ووثَّق بهزاً ابنُ معين، وابن الجارود، والنسائي، وابن عدي، وابن حجر وغيرهم [ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٥٩)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٩٨)، وجواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص٩٨)].

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧٣)، والطبراني في الكبير =

وإن اشترك اثنان عن شيخٍ، وتقدَّم موتُ أحدهما فهو السابق واللاحق.

قوله: (وإن اشترك اثنان عن شيخٍ، وتقدَّم موتُ أحدهما فهو السابق واللاحق):

معناه؛ أنْ يروي اثنان عن شيخٍ، ويكون أحدهما قد تقدَّمتْ وفاته عن الآخر بسنين، فهذا النوع يعرف بـ السابق واللاحق، وقد ألَّف فيه الخطيب البغدادي مؤلَّفاً طُبِعَ في مجلدٍ واحدٍ، بتحقيق محمد بن مطر الزهراني، عن مكتبة الصميعي.

مثاله: ما ذكره المؤلِّفُ في الشرح[1] أنَّ أكثر ما وقف عليه من ذلك؛ هو أنَّ الحافظ السِّلفي روى عنه أبو علي البرداني وهو من مشايخه، وقد مات البرداني سنة (٥٠٠هـ)، ثم كان من تلاميذ السِّلفي وهو سبطه أبو القاسم عبد الرحمٰن بن مكي توفي سنة (٦٥٠هـ).

فبين وفاة أبي علي البرداني، وأبي القاسم بن مكي (١٥٠ سنة) تقريباً.

وكذا البخاري حدَّث عن تلميذه أبي العباس السرَّاج، وقد

= (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، والضياء في المختارة (٤/ ٢٢٧)، قال البغوي: «لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره»، وقال ابن الملقن: «هو حديثٌ غريب» [ينظر: البدر المنير (٧/ ٦١)].
وعلّته: أمُّ جنوب، وأمُّها، وجدُّتها، كلُّهن مجهولات! وقد تفرَّدنَ به [ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٣، و٤/ ٦١١)، ولسان الميزان (٧/ ٥٢٨)].

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٥٢).

توفي البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٥٦هـ)، وآخر من مات من تلاميذ أبي العباس السرَّاج هو أبو الحسين الخفَّاف، توفي سنة (٣٩٣هـ)، فيكون بين وفاة التلميذين (١٣٧ سنة) تقريباً[١]، والله أعلم.

فائدة معرفة السابق واللاحق:

١ ـ تشجيع طلاب العلم على طلب العلو في الأسانيد، وذوق حلاوتها.

٢ ـ لئلا يُظَنَّ سقوط شيء في الإسناد.

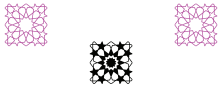

(١) المصدر نفسه.

وإنْ روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميَّزا؛ فباختصاصه بأحدهما يتبيَّن المهمل.

قوله: (وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا؛ فباختصاصه بأحدهما يتبيَّن المهمل):

المهملُ هو أحدُ أنواع المتَّفق والمفترق، وسيأتي.

والمهملُ في اصطلاح المحدِّثين، هو: «أنْ يروي الراوي عن اثنين ـ أو أكثر ـ متفقي الاسم، أو مع اسم الأب أو الكنية ولم يتميَّزا».

والفرق بينه وبين المبهم(١): أنَّ المهملَ يُذْكَر فيه اسم الراوي ويلتبس تعيينه، بخلاف المبهم فلا يذكر اسمه وإنما يُبْهَم فيقال: «عن رجلٍ» أو «عن أعرابي» أو «عن شيخٍ» ونحو ذلك.

ومثال المهمل: ما يقع في صحيح البخاري كثيراً حين يقول: «حدَّثنا محمد...»، لم يُمَيِّزْ مَنْ هو؟ هل هو محمد بن يوسف الفريابي أو محمد بن يحيى الذهلي أو محمد بن سلام أو.... إلخ، وقد بيَّن الحافظ ابن حجر في شرحه للصحيح الرواة المهملين في مواضعها، وكذا في المقدِّمة «هدي الساري»، كما بيَّن غيره ذلك ممَّن شرح الصحيح.

وذكر غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّ هذا الباب إنما يُعرف بالاختصاص بالراوي، ومعرفة القرائن، وجمع الطرق، والنظر في الشيوخ والتلاميذ، وهو بابٌ لا يحسنه إلا الخاصة.

---

(١) تقدم شرح هذا النوع في (ص١٦٢).

وعدمُ تمييز الراوي المهمل قد لا يضرُّ إذا كان كلٌّ منهما ثقةً، وسمعا من شيخهما، فإنْ اختلَّ السماع حينئذٍ فربَّما ضرَّ، لأجلِ عدمِ التحقُّقِ من الاتصال.

ومن أمثلة المهمل: الاختلاف في سفيان، هل هو ابن عيينة، أم الثوري؟ والاختلاف في حماد، هل هو ابن زيد، أم ابن سلمة؟ فإنَّ كلّاً منهم ثقة لكن قد لا يثبت السماع بين أحدهم والشيخ المذكور في السند، فحينئذٍ لا يتم تصحيح الحديث لأجل عدم ثبوت السماع[(١)].

وأما إنْ كان أحدُهما ثقةً والآخرُ ضعيفاً، فهذا أخطر من الأول، ولأجله يُرَدُّ الخبرُ ـ إنْ لم يتميَّز ـ ومثَّل له بعضهم بقول وكيع: حدَّثنا النضر عن عكرمة، وهو إنما يروي عن اثنين كليهما يقال له: النظر، الأول: النضر بن عربي الباهلي «الثقة»، والثاني: النضر بن عبد الرحمٰن الخزَّاز «الضعيف».

إلا أنه يمكن الإجابة عن هذا المثال؛ بأنْ يقال: المقصود به في هذا السند هو النضر بن عبد الرحمٰن الخزَّاز؛ لأنه هو الذي قد عُرِف بالرواية عن عكرمة مولى ابن عباس، بخلاف النضر بن عربي فلم يُعْرَفْ به، والله أعلم.

■ **طرق معرفة المهمل في الإسناد:**

١ ـ أنْ يرد مسمَّىً في بعض طرق الحديث، ويُشْتَرط صحةُ إسناد تلك الطرق.

---

(١) بناءً على مذهب الإمامين ابن المديني، والبخاري في ذلك، وقد تقدَّم.

٢ ـ أنْ ينصَّ عليه أحد العلماء المعتبرين ممَّن يعتمد قوله في الجرح والتعديل.

٣ ـ تتبع القرائن والملابسات؛ كالاختصاص بالراوي، أو كون أحد التلاميذ من بلد الشيخ، أو أنه اتَّبع صفةً في التحديث «كالجمع بين المشايخ مثلاً» لا تُعرف إلا عنه، ونحو ذلك.

٤ ـ معرفة شيوخ الراوي وتلاميذه من خلال الكتب المعنيَّة بذلك كـ «التاريخ الكبير»، للبخاري، و«الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم، و«تهذيب الكمال»، للمزي، و«إكمال تهذيب الكمال»، لمغلطاي ونحوها.

وإن جَحَدَ مرويِّه جَزْماً رُدَّ، أو احتمالاً قُبِل في الأصحِّ.

قوله: (وإن جحد[1] مرويه جزماً رُدَّ، أو احتمالاً قُبِل في الأصحِّ):

إذا روى التلميذُ عن شيخهِ حديثاً ما، فأنكر الشيخُ المرويَّ عنه، فقد ذهب جمهورُ المحدِّثين ـ واختاره المؤلِّف ـ إلى التفصيل في ذلك:

إنْ كان الشيخ جازماً بإنكاره رُدَّ الخبر، وأُخذ بقول الشيخ فيه. وإنْ أنكره احتمالاً ظنياً كقوله: «لا أذكره» أو «لا أدري» أو «لا أعرفه» ونحو ذلك، فالمعتبر عندهم قبول الخبر، وعدم الأخذ بظنِّ الشيخ هنا.

هذا من حيث التنظير، وإلا فمن حيث الجانب التطبيقي لدراسة الأحاديث النبوية **فقد يقال: إنه لا بد من اعتبار عدة أمور في ذلك:**

الأول: إذا كان الراوي ضابطاً عدلاً، وكان الشيخ قد ساء حفظه أو تغيَّر أو اختلط بأخرة، فلا يقبل إنكار الشيخ ولو كان جازماً.

الثاني: إذا كان الشيخ ضابطاً عدلاً، وكان الراوي عنه قد ساء حفظه أو تغيَّر، فيقبل ما جزم به الشيخ هاهنا.

الثالث: أنْ يكون كُلٌّ من الشيخ والراوي عنه ضابطين عدلَيْن متساويَيْنِ في ذلك، فينظر إلى القرائن الأخرى، فإنْ لم توجد فلا

(١) في بعض النسخ: «وإن جحد الشيخ مرويّه».

مانع من قبول الخبر هنا لاحتمال وقوع السهو والنسيان من الشيخ، وهو آفةٌ لم يسلم منها أحد، والمثبت مقدَّم على النافي.

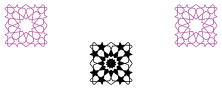

وفيه: «مَنْ حدَّث ونسي».

وإنْ اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات فهو المسلسل.

قوله: (وفيه «من حدَّثَ ونَسِيَ»):

صورته: أنْ يروي الشيخ لتلاميذه أحاديث، فلما عرضوها عليه لم يتذكَّرْها! أو لم يتذكَّرْ بعضها! لكنه لوثوقه بضبطهم أَخَذَ يرويها عنهم.

وقد اختلف الناس فيه، فذهب جمهورُ المحدِّثين، وعامةُ الفقهاء إلى العمل به، وتصحيح خبره إنْ كان سامعه حافظاً، والناسي له بعد روايته عدلاً. وذهب بعضُ المتأخرين من أصحاب المذهب الحنفي إلى تضعيفه، وعدم العمل به، وقد اختار الخطيب البغدادي القول الأول، فقال هو القول الصحيح[(١)].

وقال ابن الصلاح: «ومن روى حديثاً ثم نسيه، لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهورِ أهل الحديث، وجمهورِ الفقهاء، والمتكلمين، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك»[(٢)].

وقال الحافظ العراقي: «وقد روى كثيرٌ من الأكابر أحاديثَ نسوها بعد ما حدّثوا بها عمّن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: حدثني فلان، عني، عن فلان بكذا وكذا»[(٣)].

---

(١) الكفاية (ص٣٨٠).
(٢) علوم الحديث (ص١١٧).
(٣) التقييد والإيضاح ط. دار الكتب العلمية (ص١٢٧).

وفي هذا النوع صنَّف الإمامُ الدارقطني فيه كتاباً سمَّاه: «مَنْ حدَّثَ ونسي»[(١)]، ثم صنَّف الخطيب البغدادي بعده مؤلَّفاً بنفس الاسم[(٢)] ولمَّا يطبع بعدُ، ولخَّصَهُ السيوطي في جُزْءٍ سمَّاه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي» وهو مطبوع.

ومن أمثلة هذا الباب؛ ما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بشاهدٍ ويمين»[(٣)].

قال الحافظ عبد العزيز الدراوردي: «حدثني به ربيعةُ بن أبي

---

(١) ذكره العراقي في شرح التبصرة والتذكرة، ت: الفحل (١/ ١١٧، ٣٦٤)، وابن الملقن في المقنع (١/ ٢٧٨)، والمؤلِّف في نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٥٤)، وفي المعجم المفهرس برقم (٥٧٧)، وابن طاهر المالكي في صلة الخلف، (ص٢١٢)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٨٧)، والكتّاني في الرسالة المستطرفة (ص٩٠)، وهو الآن في حكم المفقود.

(٢) ذكره العراقي في التقييد والإيضاح ط. دار الكتب العلمية (ص١٢٧)، وابن الملقن في المقنع (١/ ٢٧٨) والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٩، ١١٤٠)، وفي السير (١٣/ ٤٢٨)، وتاريخ الإسلام (١٠/ ١٧٥)، والمؤلِّف في المعجم المفهرس برقم (٥٧٨)، وابن طاهر المالكي في صلة الخلف، (ص٢١٢)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٨٧)، والكتاني في الرسالة المستطرفة (ص٩٠)، وربما هو أيضاً في حكم المفقود.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن حبان (١١/ ٤٦٢)، والبيهقي (٤/ ٢١٣)، والدارقطني (١٠/ ١٦٨)، كلهم من حديث الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حسن غريب»، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٢٦١): «سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: هو صحيح»، وقال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٣٩): «رجاله مدنيون ثقات ولا يضرُّهُ أنَّ سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أنْ حدَّث به ربيعة لأنه كان بعدُ يرويه عن ربيعة عن نفسه».
فالحديث إسناده صحيح، وقد صحَّ أيضاً من حديث ابن عباس عند مسلم (١٧١٢)، وصحَّحه ابنُ القيم أيضاً من حديث زيد بن ثابت في تهذيب السنن (٢/ ٢١٧)، ورُوي عن غيرهما أيضاً [ينظر: إرواء الغليل، للألباني (٨/ ٣٠٠)، والتحجيل، للطريفي (ص٥٧٦)].

عبد الرحمٰن عن سهيل به، قال: فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يَعْرِفه، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عنِّي أني حدثته عن أبي به»[(١)].

قوله: (وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات فهو المسلسل):

المسلسل في اصطلاح المحدِّثين؛ هو: «أنْ يتفق الرواة ـ في إسنادٍ ما ـ على صفةٍ واحدةٍ سواء ما يتعلق بالرواة أو صفة روايتهم». وهو من نعوت الأسانيد لا المتون.

والتسلسل بصيغ الأداء معناه: أنْ يتسلسل بـ: «حدثنا»، أو «أخبرنا»، أو «سمعت»... ونحوها، إلى آخر الإسناد.

وقوله: (أو غيرها من الحالات): يعني: سواءٌ كانت الحالة قولية أو فعلية أو مزيجاً منهما.

فمن **الأول**؛ ـ وهو التسلسل بالقول ـ: كأنْ يتسلسل بقول: «إني أحبك» فيقولها جميع الرواة.

ومثاله: حديث معاذ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «**يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[(٢)]. ثم تسلسل بقول كلِّ راوٍ من رواته لتلميذه «إني أحبك».

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٥٥)، وقارنه بما في سنن أبي داود ح رقم (٣٦١٠، ٣٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وفي الكبرى (٦/ ٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد (١/ ٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٣٩)، والبزار =

والحديث صحَّح إسناده النووي، وابنُ حجر وغيرهما.

ومن **الثاني**: ـ وهو التسلسل بالفعل ـ: كأنْ يتسلسل بالقيام أو القعود أو تشبيك الأيدي ونحو ذلك.

ومثاله: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «شبَّك أبو القاسم ﷺ بيديَّ، وقال: **خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ** عليه السلام **يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ...**» إلخ الحديث[(١)].

= (١/ ٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٠)، وابن خزيمة (٥٧١) وابن حبان (٢٠٢١)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، كلهم من طريق حيوة قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمٰن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، وتعقَّبه الحافظُ في النتائج (٢/ ٢٨٣) بقوله: «أما صحيح فصحيح، وأما الشرط ففيه نظر فإنهما لم يخرجا لعقبة، ولا البخاري لشيخه، ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً»، وقال النووي في الخلاصة: «إسناده صحيح».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٧)، وأبو يعلي في مسنده (١٠/ ٥١٣)، وابن خزيمة (١٧٣١)، وابن حبان (٦١٦١)، والبيهقي (٩/ ٣) من طريق إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به، من غير ذكر التسلسل، وهو بإسناد التسلسل عند الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٧٧).

وهو من الأحاديث المنتقدة على الإمام مسلم في صحيحه، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤١٣): «قال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب الأحبار، وهو أصحُّ»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١/ ٢٥٦، ٢٥٧): «ونازعه ـ أي: نازعَ الإمامَ مسلماً ـ فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما فبينوا أنه غلط وليس من كلام النبي ﷺ، والحجة مع هؤلاء»، وقال أيضاً في (١٧/ ٢٦٣): «هو حديثٌ معلول، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، وقال البخاري: الصحيحُ أنه موقوفٌ على كعب الأحبار، وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً، وبيّنوا أنه غلطٌ ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجَه إياه». وأعله =

فقد تسلسل بتشبيك كلِّ راوٍ من رواته بيد تلميذه.

والحديث أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث بذكر التسلسل، وهو في صحيح مسلم بدونه، وهو من جملة الأحاديث المعلَّة في صحيح مسلم(١).

ومن الثالث: ـ وهو التسلسل بالقول والفعل معاً ـ: حديثُ أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**لا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ**» وقبض رسولُ الله ﷺ على لحيته، وقال: «**آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**».

ثم تسلسل بقبض كلِّ راوٍ من رواته على لحيته، وهو يقول: «**آمنتُ بالقدر خيره وشره**».

والحديث أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، وإسنادهُ واهٍ كما قال الحافظ الذهبي رحمه الله(٢).

■ **مكان وقوع التسلسل من الإسناد:**

لا يشترط أنْ يقع التسلسل في جميع الإسناد، فقد يقع في

= أيضاً ابن كثير في مواضع من تفسيره (١/ ١٢٣) و(٣/ ٣٨٣)، و(٧/ ١٥٣) فقال: «هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم»، ونقل أيضاً عن الأئمة تضعيفهم له، وقال المعلمي في الأنوار الكاشفة (١/ ١٩٩): «وقد استنكر بعضُ أهل الحديث هذا الخبر، ويمكن تفصيل سبب الاستنكار بأوجه. وذكر ثلاثة أوجه، فراجعها إنْ شئت» [وينظر أيضاً: حاشية شرحنا للمنظومة البيقونية (ص٤١)].

(١) ينظر: تعليل الأئمة له في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٢٥٠)، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، ولذا قال الذهبي في السير (٨/ ٢٨٧): «الحديث واهٍ».

معظمه كحديث المسلسل بالأولية، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ في السَّمَاءَ**»[(١)] فإنه لا يَصِحُّ التسلسل فيه إلا إلى سفيان بن عيينة فقط! كما نصَّ عليه ابن الصلاح، والمؤلِّف في الشرح[(٢)].

■ جهود العلماء في المسلسلات:

كانت المسلسلات مثار اهتمام المتأخرين وعنايتهم، فقد اجتهدوا في جمعها والاعتناء بها، وأولُ كتاب جمع الأحاديث المسلسلة في مؤلَّف، هو «نزهة الحفاظ» للحافظ أبي موسى المديني المتوفى سنة (٥٨١هـ)، ثم تتابعتْ المؤلَّفاتُ في جمعها، فجمع الحافظُ السخاوي فيها كتاباً سمَّاه «الجواهر المكلَّلة في الأحاديث المسلسلة»، وذكر فيه مئة حديثٍ مسلسل، كما جمع الحافظُ السيوطي منها خمسةً وثمانين حديثاً، وجمع بعدهما محمد عبد الباقي الأيوبي مئةً واثني عشر حديثاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٨)، والحميدي في مسنده (٢/ ٢٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٩٤)، والحاكم (٤/ ١٧٥)، والبيهقي في السنن (٩/ ٤١)، وفي شعب الإيمان (٧/ ٤٧٦)، وفي الآداب، له (٢٨)، والأسماء والصفات، له (٨٩٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الحاكم عقبه، والحافظُ في الفتح (٤/ ٣٢٨) وقال: «ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره»، وقال الذهبي في العلو (١/ ٢٠): «صحَّحه الترمذي، تفرَّد به سفيان».

(٢) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢٧٦)، ونزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٥٦).

وأما المتقدِّمون من أهل القرن الثاني والثالث؛ فلم أقف لهم على شيء من العناية بهذا النوع من العلم؛ لأنَّ المسلسلات ـ غالباً ـ لا تسلم من ضعف، فلذلك أعرضوا عن الاهتمام بها، فهي ـ والحالة هذه ـ لا تفيدهم شيئاً، والانشغال بها يصدُّ عمَّا هو أنفع منها، يقول الحافظ الذهبي: «عامةُ المسلسلات واهيةٌ، وأكثرُها باطلةٌ، وأقواها: المسلسلُ بقراءة سورة الصف، والمسلسلُ بالدمشقيين، والمسلسلُ بالمصريين، والمسلسلُ بالمحمَّدين إلى ابن شهاب الزهري»[(١)].

والمقصود بالمسلسل بقراءة سورة الصف: هو حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: «قعدنا نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيَّ الأعمال أحبُّ إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾﴾ [الصف: ١]». فكان كلُّ راوٍ من رواة هذا الحديث يقرؤها على تلميذه حتى تسلسل بقرائتها، قال عبد الله بن سلام: «فقرأها علينا رسول الله ﷺ». وقال أبو سلمة: «فقرأها علينا ابن سلام». وقال يحيى: «فقرأها علينا أبو سلمة». وقال الأوزاعي: «فقرأها: يحيى بن أبي كثير». وقال محمد بن كثير: «فقرأها علينا الأوزاعي». والحديث أخرجه الترمذي، وأحمد، وغيرهما[(٢)].

---

(١) الموقظة (ص٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٠٩)، وأحمد (٥/ ٤٥٢)، والدارمي (٢/ ٢٦٣)، وأبو يعلى (٧٤٩٩)، وابن حبان (٤٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٨، ٧٩، ٢٤٨، ٥٢٨، ٦٥٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٣٧) بعضهم بذكر التسلسل، وبعضهم بدونه، قال الحاكم عقب حديث التسلسل: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». =

وأما المسلسل بالدمشقيين: فهو حديث أبي ذر رضي الله عنه ـ وهو حديث قدسي ـ قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...**» الحديث أخرجه مسلم[(١)].

وأما المسلسل بالمصريين: فهو حديثُ البطاقة المشهور يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً، فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ: مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْئًا**» أخرجه أحمد، والترمذي، وقال: «حديث حسن غريب»[(٢)].

وأما المسلسل بالمحمَّدين: فهو حديث الأذان يوم الجمعة،

= **قلت:** إسناده صحيح، لكن بغير ذكر التسلسل، وأما بالتسلسل، فقد قال الترمذي عقبه: «خُولف محمد بن كثير في إسنادِ هذا عن الأوزاعي»، ومداره عليه، وفيه كلام! وصحَّحه بعضُ المتأخرين بذكر التسلسل؛ كالحافظ ابن حجر، والسيوطي [ينظر: الفتح (٨/ ٥٠٩)، والتدريب (٢/ ٦٤٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (١١/ ٥٧٠)، وعبد الله بن المبارك في مسنده (١/ ٦١)، وعبد حميد (١/ ١٣٦)، وابن حبان (٢٢٥)، والحاكم (١/ ٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٤)، من طريق الليث بن سعد حدثني عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وقال الذهبي: «إسناده جيِّد» [معجم الشيوخ (١/ ١١٤)].

عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»، وهو حديثٌ صحيحٌ بغير ذكر التسلسل، أخرجه البخاري، وأصحاب السنن إلا الترمذي[(١)]. وأما بالتسلسل فإسناده ضعيف[(٢)].

■ **فوائد العناية بالمسلسلات:**

ذكر العلماء أنَّ العناية بالمسلسلات له عدة فوائد منها:

١ ـ اشتماله على زيادة ضبطٍ وإتقانٍ من الرواة، قاله ابن الصلاح، والنووي[(٣)].

٢ ـ البعد عن التدليس والانقطاع، أشار إليه ابن الصلاح[(٤)]، وذكره ابن دقيق العيد[(٥)]، والعراقي[(٦)].

٣ ـ أنَّ المسلسلات بالأئمة الحفَّاظ المتقنين أقوى في الثبوت، وإفادة العلم النظري ممَّن هم دون ذلك، قاله المؤلِّف في الشرح[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٩١٢، ٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٩٢)، وابن ماجه (١١٣٥)، والشافعي في مسنده برقم (٢٦٣)، والطبراني (٧/ ١٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٩٠) برقم (٥٧٤٤) وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٣٧) وغيرهم من طرق عن الزهري عن السائب بن يزيد به.

(٢) ينظر: تتمة التعليقات على الموقظة، للأستاذ أبي غدة (ص١١١، ١١٢).

(٣) علوم الحديث (ص٣٧٦)، والتقريب والتيسير (ص٨٧).

(٤) علوم الحديث (ص٣٧٦).

(٥) الاقتراح (ص٢١٥).

(٦) التقييد والإيضاح، ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٢٧٧).

(٧) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص٦٢).

٤ ـ أنَّ فيه اقتداءٌ بالنَّبيِّ ﷺ فيما قال أو فعل، قاله ابن دقيق العيد[(١)].

والحقُّ؛ أنَّ هذه الفوائد ليس لها حظٌّ من الواقع الحديثي الملموس، بل هي تنظيرية بحتة، وتقدَّم قولُ الذهبي أنَّ عامة المسلسلات واهية، وأكثرها باطلة[(٢)].

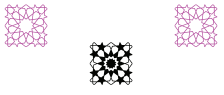

(١) الاقتراح (ص٢١٥).

(٢) ينظر: (ص٢١٩).

وصيغُ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأتُ عليه، ثم قُرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إليَّ، ثم عن، ونحوها.

قوله: (وصيغ الأداء: سمعت، وحدثني، ثم أخبرني، وقرأت عليه، ثم قرئ عليه وأنا أسمع، ثم أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني، ثم كتب إليَّ، ثم عن، ونحوها):

الطريق إلى التحديث عند المحدِّثين يكون بأمرين:

الأمر الأول: بالأخذ عن الشيوخ، ويسمَّى «التحمُّل».

الأمر الثاني: بتبليغ التلاميذ بالحديث، ويسمَّى «الأداء».

وعند الجمهور؛ أنه يصح تحمُّل الحديث قبل وجود الأهلية، فتقبل رواية من تحمَّل الحديث حال كفره، أو صغره، لكن لا يصح الأداء منهما إلا بعد الإسلام والبلوغ مع توافر باقي شروط القبول.

وطرق التحمل عند جمهور المحدِّثين ثمان، هي:

١ ـ السماع من لفظ الشيخ.

٢ ـ القراءة على الشيخ، وتُسمَّى «العرض».

٣ ـ الإجازة.

٤ ـ المناولة.

٥ ـ الكتابة.

٦ ـ الوصية.

٧ ـ الإعلام.

٨ ـ الوجادة.

وأما صيغ الأداء؛ فهي كثيرة وأبرزها ما ذكره المؤلِّف، وهي:

١ ـ سمعت، وحدثني.

٢ ـ أخبرني، وقرأت عليه.

٣ ـ قرئ عليه وأنا أسمع.

٤ ـ أنبأني.

٥ ـ ناولني.

٦ ـ شافهني.

٧ ـ كتب إليَّ.

٨ ـ عن، وقال، وذكر.

فالأولان: لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإنْ جمع فمع غيره، وأولُّها أصرحُها، وأرفعُها في الإملاء.

قوله: (فالأولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ، فإنْ جمع فمع غيره، وأولها أصرحها، وأرفعها في الإملاء):

معناه: أنَّ لفظ «سمعت» و«حدثني» يقولها من سمع وحده من لفظِ الشيخ، فإنْ كانوا جماعة قالوا: «سمعنا» و«حدثنا»، قال عبد الله بن وهب المصري: «ما قلتُ: «حدثنا»، فهو ما سمعتُ مع الناس، وما قلتُ: «حدثني»، فهو ما سمعتُ وحدي...»[(١)].

وربَّما كان من أهل العلم من لا يُفرِّق بين ذلك، كما قال يحيى بن سعيد: «من سمع من الشيخ الحديث، فلا يبالي أن يقول: حدثنا، وحدثني، وأخبرنا، وأخبرني»[(٢)].

وفي رواية: «إذا كان أصل الحديث على السماع، فلا بأس أنْ يقول: حدثني، وحدثنا، وسمعت، وأخبرني، وأخبرنا»[(٣)]. وكذا رُوِيَ عن الحافظ أبي بكر أحمد بن كامل نحوه[(٤)].

وقيل للإمام أحمد: «إذا سمع الرجلُ وحده، يقول: حدثنا فلان؟ قال: لا بأس»[(٥)]. وقيل له أيضاً في الرجلِ يسألُ الرجلَ ـ

---

(١) أخرجه الترمذي في العلل الصغير الملحق بالجامع (٦/٢٤٨)، والخطيب في الكفاية (ص٢٩٤)، وله تتمة: «... وما قلتُ: أخبرنا، فهو ما قُرِئ على العالم وأنا شاهد، وما قلتُ: أخبرني، فهو ما قرأتُ على العالم، يعني: وأنا وحدي» انتهى.

(٢) المحدث الفاصل (ص٥٢٢)، والكفاية (ص٢٩٦).

(٣) ينظر: الكفاية (ص٢٩٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود رقم (١٨٢٢)، وينظر: الكفاية (ص٢٩٥).

وهو مع جماعة ـ أيقول: حدثني: قال: «نعم جائز»[(١)]. وكذا قال ابن المبارك أيضاً[(٢)].

ولفظُ «سمعتُ» أصرحُ العباراتِ في الدِّلالةِ على السماع؛ لأنها لا تحتمل الواسطة، بخلاف غيرها؛ كـ «حدَّثنا»، ولأنها لا تُسْتَخْدَمُ في غير السماع ألبته، بينما وُجِدَ من أهل الشام وغيرهم من استخدم لفظ «حدَّثنا» في الإجازة «تدليساً»[(٣)].

ولعلَّ هذا هو الذي حدا بجمهور المحدِّثين أنْ يقدِّموا «سمعتُ» على سائر الصيغ، قال الخطيب البغدادي: «وليس يكاد أحد يقول: «سمعت» في أحاديث الإجازة، والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها، ثم يتلوها قول: حدثنا، وحدثني...»[(٤)].

ومما تميَّزتْ به «سمعت» أيضاً؛ أنَّ الراوي قد يَسْمَعُ من الشيخ، ولا يحدِّثُ عنه، بخلاف «حدثني» و«أخبرني» فإنها تعني التحمُّل، والأداء معاً، قال معتمر بن سليمان: ««سمعتُ» أسهلُ عليَّ من «حدثنا»، و«أخبرنا»، و«حدثني»، «وأخبرني»؛ لأنَّ الرجلَ قد يسمعُ، ولا يحدِّث»[(٥)].

---

(١) الكفاية (ص٢٩٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٥٧)، وينظر مثالاً عليه في: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٠)، ورسالة «بيان المسند والمرسل والمنقطع»، لأبي عمرو الداني (ص٥٠ ـ ٥١).

(٤) الكفاية (ص٢٨٤).

(٥) الكفاية (ص٢٨٧).

والثالث والرابع: لمن قرأ بنفسه على الشيخ فإنْ جمع فهو كالخامس. والإنباء بمعنى الإخبار إلا في عرف المتأخرين، فهو للإجازة كـ عن.

قوله: (والثالث والرابع[١] لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإنْ جمع فهو كالخامس):

عُلِمَ من هذا؛ أنَّ الإفراد في «القراءة على الشيخ» خيرٌ من الجماعة؛ لأنه بالإفراد أصرح بالعبارة، وأما بالجماعة فقد يكون مُسْتَمِعَاً لا قارئاً.

كما أنَّ التعبير بالقراءة «قرأتُ» خيرٌ من التعبير بالإخبار «أخبرني»؛ لأنه بالأول أصرحُ، وأفصحُ بصورة الحال.

وبالغ بعضُ العلماء بترجيح «القراءة على الشيخ» على السماع من لفظه، وفي هذا نظرٌ كبير!!، ودونه من جعلهما[٢] في الرُّتبة سواءً، فخالف الجمهور، وهو أبو عبد الله الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ونقله عن الثوري، ومالك[٣].

والأغرب منه؛ من لم يرَ «القراءة على الشيخ» أحد الطرق المعتبرة في التحمُّل، وهم «طائفة من أهل العراق» ردَّ عليهم الإمامُ

---

(١) جاء في نسخة «والثالث كالرابع».

(٢) أي: جعل «قرأت» و«حدثنا أو سمعت».

(٣) ينظر: الكفاية (ص٣٠٥، ٣١٠)، وفيها النقل عن آخرين يقولون بهذا القول، منهم: الحسن البصري، والزهري، ومنصور، وعطاء، وابن جريج، وأبو حنيفة، وشعبة، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، والفضل بن شميل، وأبو عاصم النبيل، ووهب بن جرير، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

مالك، وغيره من المدنيين، واشتدَّ نكيرهم عليهم[١].

قوله: (والإنباء بمعنى الإخبار[٢] إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كـ عن):

معناه: أنَّ الإنباء والإخبار بمعنى واحد في الأصل اللغوي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وكذا في استخدام المتقدِّمين.

وأما في عرف المتأخرين فليس كذلك؛ لأنهم استخدموا الإنباء للإجازة فهو إذن بمثابة «عن» عندهم[٣]، والله أعلم.

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٥٧، ١٥٨).

(٢) جاء في نسخة «والإنباء كالإخبار».

(٣) المصدر نفسه.

وعنعنةُ المعاصرِ محمولةٌ على السماع إلا من مدلِّس، وقيل: يشترط ثبوتُ لقائهما ولو مرةً وهو المختار.

قوله: (وعنعنةُ المعاصرِ محمولةٌ على السماعِ إلا من مدلِّس، وقيل يُشْتَرَطُ ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار):

المقصود بالعنعنة في اصطلاح المحدِّثين؛ هي رواية الحديث بصيغة «عن»، ولا أعلم أنَّ للعنعنة أصلٌ لغوي بهذا المعنى[(١)].

وقد اختلف العلماء قديماً في حكم الإسناد المعنعن، هل هو محمول على السماع فيقبل، أم على نقيضه فَيُرَدّ؟

فمنهم من قال بالثاني، فردَّ الإسناد المعنعن مطلقاً من غير تفصيل إلا أنْ يُصرّح فيه بالسماع في ذلك الإسناد بعينه، وهو قولٌ لشعبة وقد رجع عنه، ولبعض المتأخرين من الظاهرية، ثم يكاد الآن أنْ يكون مهجوراً لشذوذه، وعدم العمل به.

ومنهم قال بالأول، ولكن اختلف أصحاب هذا القول في بعض شرائطه بعد أنْ اتفقوا على أمرين أساسيين، **هما:**

الأول: كون الراوي ثقة.

الثاني: براءته من التدليس.

وأما الشرط الذي اختلفوا فيه، فهو: «اشتراط السماع أو اللقاء بين الراويين».

---

(١) ثم استقر في كتب المعاجم المعاصرة على المعنى الذي أراده المحدثون هنا [ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر (٢/ ١٥٣٦)].

وقد اختلفوا فيه على مذاهب[(١)]:

المذهب الأول: اشترط أنْ يكون الراوي المعنعن معروفاً بالرواية عن شيخه، وهو قول أبي عمرو الداني.

المذهب الثاني: اشترط ثبوت اللقاء بين الراويين، وطول الصحبة بينهما، وهو قول أبي المظفر السمعاني.

المذهب الثالث: اشترط ثبوت اللقاء بين الراويين، ولو مرةً واحدةً، وهو قول ابن المديني، والبخاري، وعزاه ابن رجب إلى جمهور المتقدمين، واختاره المؤلف هنا.

المذهب الرابع: اشترط ثبوت المعاصرة مع إمكانية اللقاء بين الراويين، وهو قول مسلم بن الحجَّاج، وادَّعى فيه الإجماع، وأنكر بقوة على من زعم اشتراط ثبوت اللقاء بين الراويين أو السماع بينهما.

وبالنظر إلى عمل المحدِّثين إلى يومنا هذا، نجد أنَّ القولين الأوَّلين قد عفا عليهما الزمن، ولم يُكتبْ لهما القبول في الوسط الحديثي، فحكايةُ قولهما هنا من باب التفصيل في المقال ليس غير، وإلا فإنَّ الخلاف لم يحتدم إلا بين أصحاب المذهبين الثالث، والرابع.

---

(١) ينظر في مصادر هذه المذاهب: صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص١٣١)، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، والمنهل الروي، لابن جماعة (ص٤٥)، وجامع التحصيل، للعلائي (ص١١٦)، والنكت، لابن حجر (١/ ٩٦)، ونزهة النظر، له (ص١٥٨) وشرح العلل، لابن رجب (١/ ٣٥٩)، وفتح المغيث (١/ ٢٠٦)، وتوضيح الأفكار (١/ ٣٠٠)، والباعث الحثيث (ص٥٢)، وموقف الإمامين، للدريس (ص٤٥)، والاتصال والانقطاع، للَّاحم (ص٩٥)، وكتاب إجماع المحدثين، للعوني.

فأمَّا الثالثُ؛ وهو قول الإمام مسلم، فقد غلَّطه بعضُ المحقِّقين في حكاية الإجماع هذه، بل قال بعض العلماء: لو كان في المسألة إجماعٌ لكان أولى به من قال بقول ابن المديني، والبخاري، وقال الحافظ ابن رجب لما عَرَضَ أقوالَ الأئمة في موافقة قول ابن المديني، والبخاري، قال: «فكيف يَصِحُّ لمسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دعوى الإجماع على خلاف قولهم؟!! بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتدّ بهم على هذا القول، وأنَّ القول بخلاف قولهم لا يُعرف عن أحدٍ من نظرائهم، ولا عمّن قبلهم ممَّن هو في درجتهم وحفظهم...»[(١)].

ولهذا فأقرب القولين إلى الصواب؛ قول ابن المديني، والبخاري، لأمور:

الأمر الأول: كثرة الإرسال الخفي عند المتقدِّمين، وهذا يوجب التحقق من ثبوت السماع بين الراويين.

الأمر الثاني: أنه الأحوط للسُّنَّة، وهذا لا خلاف فيه، ولذا كان ذلك أحد المسوِّغات لتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم.

الأمر الثالث: أنَّ كلام الأئمة في عدم صحة السماع بين الراويين يدل على اشتراطهم ثبوت السماع، ولذا فإنهم قالوا ذلك في جماعة ثبتت الرؤية بينهما، ولم يصح السماع.

على أنَّ كلَّ من رأيناه يختار قول مسلم عند التنظير لم يلتزمه

(١) شرح العلل (١/ ٣٧٢).

عند التطبيق في دراسة الأخبار! فلا أدري هل هو لم يفهمه حقَّ الفهم؟! أم أنه عند التطبيق، والعمل تتبيَّن المعادن؟!

وقد أقول: إنَّ كثيراً ممَّن كان يأخذ بمذهب الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم تعقَّبه في تصحيحه لبعض الأخبار، هو من هذا الباب ـ أي: عدم الفهم التام لمذهب الإمام مسلم ـ!!.

وإلا فإنَّ المتأمِّل لمذهب الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجدُ فيه رَخَاوَةً، وضَعْفَاً كما يجد ذلك عند من أخذ بمذهبه، ولم يلتزمه ـ من المتأخرين، والمعاصرين ـ!!.

وإني وإنْ كنتُ أرجِّحُ مذهبَ الإمام البخاري، وشيخه في هذه المسألة ـ كما تقدَّم ـ، إلا أنني على يقينٍ تامٍ بأنَّ شرطَ الإمامِ مسلم لم يكن ضعيفاً، كما يتبادر للبعض، بل فيه قوةٌ ـ وإنْ كانَ الأولُ أقوى ـ لا سيما إنْ اعتضد ببعض القرائن المرجِّحة له، ولا أدلَّ على ذلك؛ بأنَّ الأمة تكاد تجمع على صحة أحاديثه في الجملة[1]، ولا تجتمع الأمة على ضلالة!!.

(١) عدا أحاديث معيَّنة انتقده فيها بعضُ العلماء، كما انتقدوا بعض أحاديث شيخه البخاري أيضاً.

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلَّفظ بها. والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها.

قوله: (وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها، والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها):

الإجازة هي أحدُ أنواع طرق التحمُّل كما تقدَّم، وهي أدنى من العرض وقد وُجِدَتْ عند المتقدِّمين، ولكنْ فُشُوُّها وانتشارها عند المتأخرين أكثر وأوسع، ولها عندهم أشكال وأنواع، وأعلاها أنْ تكون من معيَّن لمعيَّن كأن يقول الشيخ: «أجزت فلاناً روايتي صحيح البخاري»، ويُعيِّن له كيفية روايته له[(١)] بأن يقول له: روايتي عن فلان إجازةً، أو سماعاً، قراءةً، ونحو ذلك[(٢)]. وأعلى هذا النوع؛ ما كانت مشتملة على المناولة كما سيأتي، فإنْ تجرَّدتْ عنها جاز.

ومن الإجازة المعيَّنة؛ المشافهة في الإجازة، والمكاتبة بها. والمقصود بالمشافهة في الإجازة عند المتأخرين؛ أنْ يتلفظ بها، فيقول: أجزتك كذا وكذا من مروياتي من غير أنْ يكتب له الأحاديث. وأما المكاتبة بها، فهي التي تكون عن طريق الكتابة.

قال الحافظ ابن الصلاح: «أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة، فهي في الصحة والقوة شبيهةٌ بالمناولة المقرونة بالإجازة، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٦٠). وشرح شرح نخبة الفكر، للقاري (ص٦٨٠)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ٣٠٣).

(٢) شرح شرح نخبة الفكر، للقاري (ص٦٨١).

(٣) علوم الحديث (ص١٧٤).

والمتقدِّمون يُطْلِقُون المكاتبة في الإجازة فيما كَتَبَ به الشيخُ من الأحاديث إلى التلميذ، سواءٌ أذن له بالروايةِ عنه أم لم يأذنْ[(١)]، ومن صوره أنْ يقول التلميذُ: كتب إليَّ فلان: ثنا فلان... إلخ.

قال القاضي عياض: «وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إليَّ فلان قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعَدَّوْهُ في المسندِ بغيرِ خلافٍ يُعرفُ في ذلك، وهو موجودٌ في الأسانيد كثير»[(٢)].

واختلفوا في الصيغة التي يؤدَّى بها المكاتبة:

- فقال الحاكم: الذي عهدته من مشايخي وأئمة عصري أنهم يقولون فيما كتب إليه المحدِّثُ من مدينةٍ، ولم يشافهه بالإجازة: «كَتَبَ إليَّ فلان». وكذا قال الخطيب: كان جماعةٌ من أئمة السلف يفعلونه.
- وأجاز الليث بن سعد وغيره إطلاق حدثنا، وأخبرنا فيها.

والأول هو الأكثر، وأما الثاني فالصحيحُ أنْ يُقيَّد ذلك بالكتابة، فيقال: حدثنا أو أخبرنا كتابةً.. ونحو ذلك[(٣)].

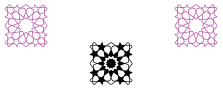

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٥٩).

(٢) الإلماع في معرفة أصول الرواية، وتقييد السماع، للقاضي عياض (ص٨٦).

(٣) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١٧١)، والتقريب والتيسير، للنووي (ص١١)، والتقييد والإيضاح، ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص١٩٦)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٥٢)، وفتح المغيث (٣/ ١٤).

واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة. وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة.

قوله: (واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي أرفع أنواع الإجازة):

صورتها: أنْ يدفع الشيخ أصله للتلميذ، ويقول له: «هذه مروياتي عن فلان، فاروها عني»، وهذا أعلى أنواع الإجازة وأرفعها كما تقدَّم.

ولا تَصِحُّ الروايةُ بالمناولةِ إلا باقترانها بالإذنِ بها، فإنْ لم يأذن بذلك لم تصحّ عند الجمهور(١).

وبعضهم فرَّق بين المناولة والمكاتبة المجردتان عن الإذن بالرواية، فمنعها في الأول وأجازها في الثاني، واختار المؤلِّف في شرحِ النخبةِ أنه لا فرق بينهما في المنع(٢).

قوله: (وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة):

صورة الوجادة: أنْ يجد التلميذُ كتاباً لشيخه بخطِّهِ وهو يعرفه، فيقول: «وجدتُ بخطِّ شيخي كذا وكذا من الأحاديث».

وتصحُّ الرواية بالوجادة عند المتأخرين إنْ اقترنت بالإذن بها(٣)، بخلاف المتقدِّمين الذين يُعِلُّون بعضَ الأحاديث بكونها

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٦٠)، وشرح شرح نخبة الفكر، للقاري (ص٦٨٣)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/٣٠٨).

(٢) نزهة النظر، ت: الرحيل (ص١٦٠). وذكر ابن الصلاح في علوم الحديث.

(٣) المصدر نفسه.

وِجادة، فيقولون أحياناً: «فلانٌ عن فلانٍ كتابٌ أو صحيفة... ونحو ذلك»؛ لأنه لم يسمعه من شيخه، فيجعلونه بمثابة المنقطع، والمرسل[(١)]، لكنْ إنْ صحَّ أنه سمع تلك الأحاديث من شيخه أو عَرَضَها عليه قراءةً، فَتَصِحُّ حينئذٍ الروايةُ بها، والله أعلم.

وعند المتأخرين لا تستخدم الوجادة بمعنى العرض فلا يقولُ فيها المحدِّثُ ـ كما في الإجازة ـ أخبرني، لكنْ إنْ اقترنت بالإذن بالرواية بها، فلا مانع من ذلك حينئذٍ، وتكون شبيهة بالإجازة المكتوب بها، والله أعلم.

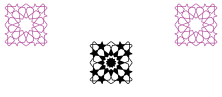

(١) وبهذا قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص١٧٨)، فتعقَّبه الحافظ مغلطاي بقوله: «لو عدَّه من باب التعليق، لكان أولى» [إصلاح كتاب ابن الصلاح (ص١٨٠)].

والوصية بالكتاب، وفي الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة، وللمجهول، والمعدوم على الأصح في جميع ذلك.

قوله: (والوصية بالكتاب): صورتها[١]: أنْ يوصي الشيخ عند موته، أو سفره، لشخصٍ مُعيَّن، بأصلِهِ، أو بأصوله[٢].

فقد قال جماعة من المتقدِّمين بجواز الرواية منها بمجرَّد تلك الوصية، وهو قول ابن سيرين، واختاره القاضي عياض[٣]. ونسب المؤلِّفُ للجمهور بأنهم اشترطوا لصحة الرواية بها الإذن كما في الوجادة[٤]، وهذا القول هو الذي نصره ابن الصلاح في مقدمته، وانتقد الرأي الأول، ووصفه بأنه «بعيدٌ جدّاً، وهو إما زلة عالم، أو متأوّل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة»[٥].

قلت: هذا إنْ لم يكن له منه إجازة، فإنْ كان له ذلك، فعلى ما تقدَّم.

قوله: (وفي[٦] الإعلام، وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة،

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٦١).

(٢) وذلك؛ بأنْ يأخذه، أو يحفظه، أو يقتنيه.

(٣) وقال ابن أبي الدم: هو مذهب الأكثرين [ينظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٥٥)، وفتح المغيث (٣/ ٢٠)].

(٤) ينظر: نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٦١)، وشرح شرح النخبة، للقاري (ص٦٨٦)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ٣٠٨).

(٥) علوم الحديث (ص١٧٧).

(٦) في بعض النسخ ليس فيه (في)، وإنما قال: (والإعلام).

وللمجهول[١]، والمعدوم على الأصحِّ في جميع ذلك):

صورتها: أنْ يُعْلِم الشيخُ تلميذه بأنَّ الكتاب الفلاني إنما هو سماعه عن فلان، فإنْ كان له منه إجازة صحَّتْ الرواية بها، واعتبرت كالإجازة، وإلا فلا تصحّ؛ لأنها حينئذٍ ستكون كالإجازة العامة، والإجازة للمجهول، وللمعدوم، وهي غيرُ صحيحةٍ عند جمهور المتأخرين، واختاره المؤلِّف هنا[٢].

وصورةُ الإجازةِ العامة أنْ يقول: أجزتُ لجميع المسلمين، أو لأهلِ بلدٍ معيِّنٍ بروايةِ كتابي.

والإجازة للمجهول؛ كالإجازة للمبهم، والمهمل.

وأما الإجازة للمعدوم، فهي كالإجازة لمن لم يولد بعدُ؛ كأنْ يقول: أجزتُ لمن سيولد لك أو لفلان.

ومن الإجازة الممنوعة أيضاً؛ الإجازة المعلَّقة بشرط؛ كأنْ يقول: أجزتُ لك إنْ شاء فلان، أو إنْ حجَّ فلان، ونحو ذلك[٣].

وقوله: (على الأصحِّ في جميع ذلك): فيه إشارة للردِّ على من أجاز الرواية بجميع ذلك ـ سوى المجهول، ما لم يتبيَّن المراد منه ـ وهو الخطيب البغدادي، وحكاه عن جماعة من مشايخه[٤].

---

(١) جاء في نسخة أخرى: (والمجهول).

(٢) ينظر: الإلماع في أصول الرواية (ص١٠١)، ونزهة النظر (ص١٦١)، وشرح شرح النخبة، للقاري (ص٦٨٦)، واليواقيت والدرر (ص٣١٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة «الثلاثة الأخيرة»، وعلوم الحديث، لابن الصلاح (ص١٥٦)، والتقييد والإيضاح ط. دار الكتب العلمية (ص١٨٤)، وتوجيه النظر (ص٤٨١).

(٤) وله في ذلك جزء «إجازة المجهول، والمعدوم، وتعليقها بشرط» طُبعت قديماً [وينظر: الخطيب البغدادي، وأثره في علوم الحديث، للطحان (ص٢٥٠)].

وكذلك الردّ على أبي بكر بن أبي داود، وأبي عبد الله بن منده في استعمالهما الإجازة للمعدوم.

وثالثاً؛ الردّ على أبي بكر بن أبي خيثمة في استعماله الإجازة المعلَّقة.

ورابعاً؛ الرد على جماعة من الحفّاظ الذين أجازوا الإجازة العامة[(١)].

وكلُّ ذلك؛ كما قال ابن الصلاح توسُّعٌ غيرُ مرضيّ؛ لأنَّه إذا كانت الإجازة المعيَّنة في أصلها ضعفٌ، ومختلفٌ في صحتها عند المتقدِّمين، فكيف بها إذا حصل لها هذا الاسترسال المذكور الذي يزيدها ضعفاً بلا شك[(٢)].

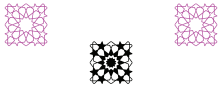

(١) نزهة النظر (ص١٦٢)، وينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١٥٩)، والتقريب والتيسير (ص٦٠)، وشرح شرح نخبة الفكر، للقاري (ص٦٩٢)، واليواقيت والدرر (٢/ ٣١٣).

(٢) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١٥٥)، ونزهة النظر (ص١٦٣).

ثم الرواة إنْ اتفقت أسماؤهم، وأسماءُ آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو المتفق والمفترق.

قوله: (ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم، وأسماءُ آبائهم فصاعداً واختلفت أشخاصهم فهو المتفق والمفترق):

المتَّفقُ والمفترقُ في اصطلاحِ المحدِّثين: «أنْ تتفق الأسماءُ أو الأنسابُ أو الكُنى نطقاً وخطّاً، وتفترق أشخاصهم»، **وهو يأتي على ثمانية أنواع:**

١ ـ أنْ تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كـ «الخليل بن أحمد»، جَمْعٌ من الأعلام يُدْعَون بهذا الاسم.

٢ ـ أنْ تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كـ «أحمد بن جعفر بن حمدان»، أربعة من الأعلام.

٣ ـ أنْ تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم كـ«محمد بن عبد الله الأنصاري»، أربعة من الأعلام.

٤ ـ أنْ تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم كـ «صالح بن أبي صالح»، خمسة من الأعلام.

٥ ـ أنْ تتفق كناهم ونسبتهم معاً كـ «أبي عمران الجويني»، فيه اثنان من الرواة.

٦ ـ أنْ تتفق أسماؤهم فقط كـ «حماد، وسفيان».

٧ ـ أنْ تتفق كناهم فقط كـ «أبي حمزة عن ابن عباس»، ذكر الحفاظ أنَّ شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم يقال

لهم: أبو حمزة، وواحد بالجيم المعجمة والراء «أبو جمرة» وهو نصر بن عمران الضبعي.

٨ ـ أنْ تتفق نسبتهم فقط كـ «الحنفي، والآملي» فمنهم من ينسب إلى قوم بني حنيفة، ومنهم من ينسب إلى المذهب.

وكذا في «الآملي» منهم من ينسب إلى آمل طبرستان، ومنهم من ينسب إلى آمل جيحون.

وعند التأمل؛ نجد أنَّ جميع صور المتَّفق والمفترق يمكن أنْ تجتمع على صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: الاتفاق في الاسم أو الكنية أو النسبة مع اختلاف الطبقة.

الصورة الثانية: الاتفاق في الاسم أو الكنية أو النسبة مع اتحاد الطبقة.

والثانية أصعب إعمالاً من الأولى، ولا بد في تمييز رواتها من قرائن يعتمد عليها الباحث لتأييد رأيه في ذلك، وبعض أمثلتها أشدُّ من بعض، لا سيما إذا كان أحدهما ثقةً، والآخر ضعيفاً، واشتركا في الشيوخ والتلاميذ.

فوائد معرفة المتَّفق والمفترق:

هذا الباب يحسنُ بطالب العلم معرفته والاهتمام به، لا سيما إذا كان المتشابهان في الاسم أو الكنية أو النسبة متعاصرين، واشتركا في بعض شيوخهما، وبعض الرواة عنهما، فقد زلق بسبب عدم معرفته غيرُ واحدٍ من أهلِ العلم، فأخطأوا في تسمية الرواة، وتعيينهم!

وهو عِلْمٌ يحتاج إلى يقظةٍ شديدةٍ! وذِهْنٍ مُتيقِّظ! وحِفْظٍ واسعٍ للرجالِ، وطبقاتِهم، **ولمعرفتهِ وضبطهِ فوائدُ جليلة، منها:**

١ ـ خشية أنْ يُظنَّ الشخصان شخصاً واحداً.

٢ ـ التمييز بين الرواة حتى لا يُرمى ثقة بضعف أو العكس.

٣ ـ كشف تدليس مدلسي الشيوخ.

وألَّف الخطيب البغدادي كتاباً حافلاً في هذا الباب سمَّاه «المتفق والمفترق»، وهو مطبوعٌ بتحقيق محمد صادق آيدن «رسالة دكتوراه» عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وذكر ابن الصلاح[(١)] أنَّ كتاب الخطيب رغم سعته إلا أنه لم يستوعبْ!

كما ذكر المؤلِّف في الشرح[(٢)] أنه لخَّص كتابَ الخطيب، وزاد عليه أشياءَ كثيرة، ثم أفاد السخاوي أنَّ شيخه لم يُكْمِلْهُ، وأنه شَرَعَ في تكملتهِ مع استدراك أشياء فاتته[(٣)].

والطريق إلى تعيين المتفق من الأسماء، يكون من خلال الآتي:

١ ـ تعيين الطبقة.

٢ ـ تعيين زمن الولادة، والوفاة.

٣ ـ معرفة الشيوخ، والتلاميذ.

٤ ـ معرفة الاختصاص بالراوي.

٥ ـ بالرجوع إلى الكتب المختصَّة بتحرير أسماء الرواة.

---

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٢١٦).

(٢) نزهة النظر (ص١٦٤).

(٣) فتح المغيث، ت: علي حسين علي (٤/ ٢٦٦).

وإنْ اتفقت الأسماء خطّاً، واختلفت نطقاً: فهو المؤتلف والمختلف.

قوله: (وإن اتفقت الأسماء خطّاً، واختلفت نطقاً: فهو المؤتلف والمختلف):

المؤتلف والمختلف في اصطلاح المحدِّثين؛ هو: «أنْ تتفق أسماءُ الرواةِ كتابةً، وتختلف نطقاً»، **ويرجع الاختلاف إلى أمرين:**

١ ـ التشكيل كـ: عِمارة، وعُمارة/ وعَقيل، وعُقيل/ وسَلِيم، وسُلَيم.

٢ ـ النَّقْط كـ: عبَّاس، عيَّاش/ وحَرام، وحِزام/ ويَزِيد، وبُرَيد.

■ **صور المؤتلف والمختلف:**

يأتي المؤتلف والمختلف على صور:

١ ـ أنْ يقع الاتفاق في الأسماء مثل ما تقدَّم، وهو الأغلب في هذا الباب.

٢ ـ أنْ يقع الاتفاق في الأنساب مثل: العنسي، العبسي.

٣ ـ أنْ يقع الاتفاق في الصفات مثل: الحنَّاط، الخيَّاط.

وقد اهتمَّ العلماء بهذا النوع من العلم حتى قال ابن المديني: «أشدُّ التصحيف ما يقع في الأسماء»[(١)]، وذلك لأنه لا يدخله قياس، ولا يدلُّ عليه شيء قبله ولا بعده[(٢)].

---

(١) تقييد المهمل، لأبي علي الجياني (١/ ٨)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/ ١٥).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص١٦٤)، وفتح المغيث، ت: علي حسين علي (٤/ ٢٢٩)، وشرح شرح النخبة، للقاري (ص٦٩٩)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ٣٢٢).

فوائد معرفة المؤتلف، والمختلف:

لمعرفة هذا النوع من العلم فوائدُ جمَّة، لا يعرفها حقَّ معرفتِها إلا من غاص في غمار هذا العلم، وتبحَّر فيه.

قال الحافظ ابن الصلاح: «هذا فنٌّ جليلٌ، من لم يعرفه من المحدِّثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلا، وهو منتشرٌ لا ضابط في أكثره يفزع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً»[(١)].

وقال الحافظ النووي: «هو فنٌّ جليلٌ، يقبح جهله بأهل العلم، لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ»[(٢)].

وقال الحافظ الذهبي: «فَنٌّ واسعٌ مُهِمٌّ، وأهمُّه ما تكرَّر وكَثُر»[(٣)].

وأبرز هذه الفوائد:

١ ـ التمييز بين الرواة المتفقين في الاسم خطّاً.

٢ ـ التحرُّز من رمي ثقة بضعف، أو العكس، بسبب عدم معرفة الرِّجال.

٣ ـ كشفُ التصحيف، والخطأ في الأسماء.

وأبرز المؤلفات فيه:

١ ـ كتابا: «مشتبه الأسماء»، و«مشتبه النسبة»، كلاهما للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ) طُبِعا قديماً.

٢ ـ «المؤتلف، والمختلف»، للحافظ الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وهو

---

(١) علوم الحديث (ص٣٤٤).

(٢) التقريب والتيسير (ص١٠٦).

(٣) الموقظة (ص٩٢).

كتابٌ حافلٌ طُبع بتحقيق موفَّق بن عبد القادر في رسالة علمية «دكتوراه» عن جامعة أم القرى.

٣ ـ «المؤتنف في تكملة المؤتلف والمختلف»، للخطيب البغدادي، وهو ذيلٌ على كتاب الدارقطني السابق، ولمَّا يُطبع بعدُ.

٤ ـ ثم جَمَعَ الجميع الحافظ علي بن هبة الله ابن ماكولا، في كتابه «الإكمال»، فكان أجمع ما جُمِعَ في هذا الباب كما قال الحافظ في الشرح[(١)].

٥ ـ ثم أكمله الحافظ أبو بكر بن نقطة في كتابه «تكملة الإكمال»، وطُبِعَ أيضاً بتحقيق عبد القيوم عبد رب النَّبيِّ، ومحمد المراد.

٦ ـ ثم ذيَّل على التكملةِ الحافظُ أبو حامد جمال الدِّين الصابوني[(٢)] بكتابٍ سمَّاه «تكملة إكمال الإكمال»، وطُبِعَ بتحقيق مصطفى جواد.

٧ ـ «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ابن حجر، وهو من أفضل الكتب المصنَّفة في هذا الباب، وهو عبارة عن تحريرٍ وتوضيحٍ لكتاب الحافظ الذهبي «المتشابه»، حرَّره المؤلِّفُ تحريراً جيِّداً، وهذَّبه، وزاد عليه، كما أنه قد صحَّح أشياء صحَّفها الإمام الذهبي أو غلط فيها[(٣)].

---

(١) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٦٥).

(٢) كما ذيَّل على التكملة أيضاً؛ الحافظ منصور بن سليم الهمذاني (ت٧٦٣هـ) في مجلد لطيف، ذكره المؤلِّف في النزهة، ت: الرحيلي (ص١٦٥)، واسم كتابه: «الذيل على تذييل ابن نقطة على الإكمال لابن ماكولا» [ينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٠)].

(٣) ينظر: نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٦٥)، وفتح المغيث، ت: علي حسين (٤/ ٢٣٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٧٩١).

وإنْ اتفقتْ الأسماءُ واختلفتْ الآباءُ أو بالعكس فهو المتشابه.

قوله: (وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه):

المتشابه في اصطلاحهم؛ هو: «أنْ تتفق أسماء الرواة نطقاً، وخطّاً، وتختلف أسماء آبائهم نطقاً، لا خطّاً، أو العكس».

مثال الأول: محمد بن عَقيل ـ بفتح العين ـ، ومحمد بن عُقيل ـ بضمها ـ. وكذلك: موسى بن عَليّ ـ بفتح العين ـ، وموسى بن عُليّ ـ بضمها ـ[(١)].

مثال الثاني: شُريح بن النعمان ـ بالشين المعجمة والحاء ـ، وسُريج بن النعمان ـ بالسين المهملة والجيم ـ وكلاهما مُصغَّر[(٢)].

وهذا النوع؛ مركَّب من النوعين السابقين «المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف». وقد ألَّف فيه الخطيب البغدادي كتاباً سمَّاه: «تلخيص المتشابه» قال الحافظ ابن الصلاح: «هو من أحسن كتبه»[(٣)].

وقال المؤلِّف في الشرح: «ثم ذيَّل عليه أيضاً ـ أي: الخطيب نفسه ـ بما فاته أوَّلاً، وهو كثيرُ الفائدة»[(٤)].

---

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص٣٦٥) وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، ت: الفحل (٢/ ٢٧٤).

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) علوم الحديث (ص٣٦٥).

(٤) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٦٦).

وكذا إنْ وقع الاتفاق في الاسمِ واسمِ الأبِ والاختلاف في النسبة، ويُركَّب منه وممَّا قبله أنواع؛ منها:

أنْ يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرفٍ أو حرفين،

قوله: (وكذا إنْ وقع الاتفاق في الاسمِ واسم الأبِ[1] والاختلاف في النسبة):

أي: هو داخل في المتشابه أيضاً، وهو أحد أنواعه.

ومثاله: «محمد بن عبد الله الحضرمي» و«محمد بن عبد الله المخرمي»: يتفقان في الاسم، واسم الأب، ويختلفان في النسبة.

قوله: (ويتركب منه ومما قبله أنواعٌ، منها: أنْ يحصل الاتفاق أو الاشتباه إلا في حرفٍ أو حرفين):

أي: من أنواع التشابه الواقع في الأسماء؛ أنْ يحصل الاشتباه فيها إلا في حرفٍ أو حرفين بالتغيير أو النقصان، **وصورتهما كالآتي:**

الصورة الأولى: «بالتغيير»، وذلك أنْ يقع الاختلاف بتغيير الأحرف مع التساوي في عددها.

مثاله: «محمد بن سنان، ومحمد سيار»، و«محمد بن جبير، ومحمد بن حنين».

الصورة الثانية: «بالنقصان»، وذلك بأنْ يقع الاختلاف في نقصان بعض الأحرف، لا في تبديلها.

مثاله: «عبد الله بن يَزيد، وعبد الله بن زيد... ونحو ذلك».

---

(١) جاء في بعض النسخ «في اسمٍ، واسمِ أب».

أو بالتقديم والتأخير ونحو ذلك.

قوله: (أو بالتقديم والتأخير ونحو ذلك):

هذا هو النوع الثاني، وهو «المتشابه مع القلب»، ومعناه: أنْ يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الأسماء خطّاً ونطقاً، ويقع الاختلاف بينها في التقديم، والتأخير، سواءٌ في الاسمين، أو في أحدهما في بعض حروفه.

مثال الأول: «الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود»، و«عبد الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله».

ومثال الثاني: «أيوب بن يسار، وأيوب بن سيَّار»، فالأول مجهول، والثاني؛ مدني مشهور ليس بالقوي[(١)].

وفي هذا الباب صنَّف الخطيب البغدادي كتابه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب»، وهو غير مطبوع[(٢)]، وربما هو في عِداد المفقودات.

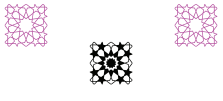

(١) نزهة النظر (ص١٦٨).

(٢) وله كتابٌ آخر، بعنوان: «غنية الملتمس، إيضاح الملتبس» مطبوع بتحقيق د. يحيى الشهري، وقد رجَّح في ثنايا دراسته له أنه مختصر للأول.

خاتمة:

ومن المهم: معرفة طبقات الرواة،

قوله: (خاتمة):

لمَّا انتهى المؤلف من مسائل هذه النخبة أراد أنْ يجعل لها خاتمة يذكِّر بها دارسَ علم الحديث بأمورٍ مهمَّة يقبح جهله بها.

قوله: (ومن المهمِّ: معرفة طبقات الرواة):

الطبقة لغةً: هم القوم المتشابهون.

وفي اصطلاح المحدِّثين: «قوم اشتركوا في السِّنِّ والطلب».

والمقصود بالسنِّ؛ أنْ يكونوا متقاربين فيه، لا إنَّ سِنَّهم واحدٌ. وعلى هذا؛ فلا بأس أنْ يكون أحدهم أكبر من الآخر ببعض السنين، لكن بشرط ألَّا تكون كثيرة.

وعلمُ الطبقات ظهر سريعاً في أوائل القرن الثالث، ثم تتابع التأليف فيه خلال القرن الثالث، والرابع. وما زال التأليف فيهما يتكاثر ـ وهما عصرا التأليف الذهبية لكتب الحديث ـ، لحاجة الناس إليها في تلك الأزمنة، لا سيما، وأنَّ عِلْمَ الطبقات إنما صُنِع ـ في الأصل ـ لخدمة طلاب علم الحديث في البحث عن الرواة، والوقوف على أحوالهم، ثم أخذ التأليف في علم الرِّجال ينحو منحىً آخر، وهو التأليف على حروف المعجم، واستمرَّ الوضع على هذه الحيثية، وظهرتْ كتبٌ مشهورةٌ، وقيِّمة، مُؤلَّفَة على حروف المعجم؛ كتهذيبِ الكمال، والكاشفِ، ولسانِ الميزان، وميزانِ الاعتدال، وتهذيبِ التهذيب... وغيرها.

ثمَّ أصبح طالبُ العلم لا يهمُّهُ معرفة الطبقة بقدر ما يهمُّه الوقوف على الراوي من الكتاب، لا سيما وأنَّ البحث عن طريق الطبقات أمرٌ عَسِر! لا يتقنه إلا الخاصَّة من الطلاب.

ومع مواكبة هذا التيسير في البحث عن أحوال الرواة، وتراجمهم ـ ومع فشوّ قصور الهمم لدى طلاب العلم ـ ظهرتْ في الأزمنة المتأخرة «الفهارس العلمية» التي تسهِّل عملية البحث عن الراوي، بأسرعِ وقت، فأصبح طلاب العلم لا يحتاجون طريقة التصنيف على الطبقات، لصعوبتها، وعدم الاتفاق فيها على منهجٍ معيِّنٍ، فاندثر الاهتمامُ بالطبقات لهذا السبب، ولعدم مناسبته زمن السرعة في البحث عن المعلومة.

وليس للطبقة تحديدٌ زمني مُتَّفَقٌ عليه بين العلماء، لذا فإننا نجد من يحدُّ الطبقةَ بالسِّنين فيجعلها عَشْرَ سنين كما فعل الحافظُ الذهبي في تاريخ الإسلام[(١)]، وهناك من جعلها أربعين سنة كما نقله ابن كثير عن بعض العلماء[(٢)].

ومنهم من يحدُّها بالجيل كما فعل الحافظ ابن حبان البستي في كتابه «الثقات»، وبحشل في «تاريخ واسط»، والحاكم في «تاريخ نيسابور»، حيث قسَّموا كتبهم على أربع طبقات، فجعلوا للصحابة

(١) وهو في تأريخ الإسلام يختلف عن عمله في تذكرة الحفاظ، فقد قسَّمه إلى إحدى وعشرين طبقة، وفي كل طبقة من طبقاته تساوي «الجيل» في الغالب [بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة، أكرم العمري (ص١٨٩)].

(٢) شرح اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث (ص١٤٠)، وفتح المغيث، ت: علي حسين علي (٤/ ٣٩٠).

طبقة، وللتابعين طبقة، ولأتباع التابعين طبقة، ولأتباع الأتباع طبقة.

والمقصود: أنَّ كلَّ مؤلِّف له منهجٌ في تحديد الطبقة، فمنهم من يراعي السنين، ومنهم من يراعي شرف الزمان، أو فضائل الأعلام، ونحو ذلك.

ولهذا؛ فقد يكون الشخص الواحد من طبقة باعتبار، ومن طبقتين باعتبارين: كأنس بن مالك وغيره من أصاغر الصحابة، فإنه من حيث أنه صحابي اعتبر من طبقة الصحابة «على اعتبار أنَّ جميع الصحابة طبقة واحدة كما تقدَّم من صنيع الحافظ ابن حبان».

ومن حيث اعتبار صغر السِّنِّ أو اعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو حضور المشاهد الفاضلة.. ونحو ذلك اعتبر في طبقةٍ أدنى من الأولى كما صنع الحافظُ محمد بن سعد في الطبقات، ولهذا فإنَّ كتابه هذا يضمُّ عدة طبقات للصحابة معتبراً فيها أفضلية الزمان، والأعلام، والأفعال، وغير ذلك.

ومن علم الطبقات ظهر ما يسمَّى بـ «طبقات الأصحاب» القائم على ترتيب أصحاب الراوي المكثر، والمفاضلة بينهم حسب الأثبت والأقدم في شيخهم، وهذا له صلةٌ وثيقةٌ بعلم العلل، ومقارنة المرويَّات.

وهذه الطريقة ـ وهي تقسيم طبقات أصحاب الراوي ـ كانت فاشية في القرن الثالث وأواخر القرن الثاني، وكان الحفَّاظ يعتمدون عليها في ضبط أحاديث الراوي المكثر؛ لأنهم يحتاجون إليها عند الاختلاف عليه بين أصحابه، وممَّن اعتنى بذلك من الأئمة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي وغيرهم.

ولهم كلماتٌ، وتقسيمات مفيدة في بعض الرواة اعتنى بجمعها الحافظ ابن رجب في كتابه شرح العلل، فيحسن مراجعته[١].

فائدة معرفة طبقات الرواة ما يلي:

اهتمَّ العلماء قديماً بكتب الطبقات لما لها من فوائد عزيزة، **منها:**

١ ـ تمييز الرواة المتشابهين في الاسم، أو الكنية؛ لأنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيُظنُّ أحدهما هو الآخر، فيتميَّز ذلك بمعرفة طبقتهما.

ومن الأمثلة على ذلك: «عبد الله بن عمر»: إذا ورد في الإسناد هكذا: عبد الله بن عمر عن نافع: فأراد الباحث أنْ يميِّزه فعليه أنْ يرجع إلى كتب الطبقات، فيتبيَّن له أنه غير الصحابي، وإنما هو العمري.

٢ ـ الكشف عن الخطأ في الأسانيد؛ لأنه بالرجوع إلى طبقة الراوي تتبيَّن معرفته.

٣ ـ الكشف عن تدليس الشيوخ.

٤ ـ معرفة الأحاديث المرسلة، والمنقطعة؛ لأنه من خلال معرفة الرجل تتبيَّن طبقته.

٥ ـ معرفة المتقدِّم من المتأخر من الصحابة والتابعين، وتابعيهم، وتمييز مراتبهم.

٦ ـ معرفة مراتب الثقات في الطبقة الواحدة؛ لأنه ـ عادةً ـ يُسْتَفْتحْ بأشهرهم وأكثرهم روايةً، ثم من يلونهم... وهكذا.

---

(١) شرح العلل (٢/ ٤٦٧ فما بعدها).

ومواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم.

قوله: (ومواليدهم ووفياتهم):

أي: من المهم: معرفة مواليد الرواة، ووفياتهم، وهذا الباب يحسن بطالب علم الحديث معرفته؛ لأنه يعينه في تمييز طبقات الرواة، وفي الكشف عن مواضع الاتصال والانقطاع في الأسانيد، والتحقق من مواضع الوهم، والخطأ في صيغ السماع؛ ولذا قال حفص بن غياث: «إذا اتهمتم الشيخ، فحاسِبُوه بالسِّنِّيْنِ»[(١)]؛ لأنه بمعرفة مواليد الرواة، ووفياتهم يتبيَّن اتصال الإسناد وانقطاعه. بل كانت معرفة التاريخ وسيلة مهمة لمعرفة كذب الرواة وكشف زيفهم وادعاء سماعهم، وقد رُوِي عن سفيان الثوري أنه قال: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ»[(٢)].

وقال حماد بن زيد: «لم نستعن على الكذابين مثل التاريخ، نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أخبر بمولده عرفنا كذبه من صدقه»[(٣)].

قوله: (وبلدانهم):

أي: من المهم معرفة بلدان الرواة، وأوطانهم، سواءٌ بلدانهم التي وُلِدوا فيها أو التي أقاموا فيها أو التي دخلوها، وقد رُوِي عن

(١) الكفاية (ص١١٩)، ومعنى حاسبوه بالسِّنِّين؛ أي: احسبوا سِنَّه، وسِنَّ من كَتَبَ عنه [ينظر: التقييد والإيضاح، ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٤٣٢)].

(٢) الكفاية (ص١١٩).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٣١).

عبد الله بن المبارك أنه قال: «من أقام في بلدةٍ أربع سنين نُسِبَ إليها»[(١)]. ولكن من خلال مقتضى عمل المؤلِّفين لا أجد هذا الشرط معمولاً به عندهم، فهم ربما نسبوا الراوي إلى بلدة لأنه دخلها، وإنْ لم يُقِمْ فيها هذه المدة كما في «تاريخ بغداد» و«تاريخ دمشق» و«تاريخ المصريين» ونحوها.

فائدة معرفة بلدان الرواة:

١ ـ تمييز الرواة المتفقين في الاسم، إذا كانوا من بلادٍ مختلفة، فإذا عرفنا أنَّ هذا الراوي مصري، وذاك بصري، والثالث مدني تبيَّن لنا معرفة كلّ راوٍ بعينه.

٢ ـ تمييز الرواة المهملين في بعض الأسانيد؛ لأنه إذا ذكرت النسبة إلى الوطن عُرِفَ الراوي بعينه.

٣ ـ معرفة مخارج الأحاديث.

٤ ـ قرينةٌ قويَّةٌ للتحقُّقِ من السماع أو اللِّقاء بين الرواة.

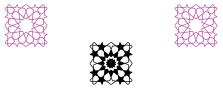

(١) التقريب والتيسير، ت: صلاح عويضة (ص١١٩).

وأحوالهم: تعديلاً، وتجريحاً، وجهالة،

قوله: (وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة):

أي: من المهمِّ معرفة أحوال الرواة؛ لأنَّ الراوي إما أنْ يكون مقبولاً أو مردوداً أو مجهولاً لا يُعرف!. وهذه الأحوال كانت في السابق قد عُرِفَتْ نتيجة دراسة الأحاديث، ومقارنة المرويات، فلا يُعرف الراوي كونه ثقة، أو غير ثقة، إلا بعد سبر أحاديثه ومقارنتها بأحاديث الثقات.

أما لمَّا تأخَّر الزمن، وطال السند، وبَعُدَ العهدُ برجالِ الرواة احتاج المحدِّثون أنْ يجعلوا تلك الأوصاف أصلاً في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، مع مراعاة دراسة المتن، والتأكد من سلامته من الشذوذ، والنكارة.

وكأنَّ قول الحافظ هنا: (وجهالة) يشعر بأنَّ الجهالة قسيمٌ ثالثٌ لحال الراوي، وليس كذلك؛ لأنَّ الأئمة جعلوا الجهالة أحد أوصاف الجرح الذي يُردُّ الخبر بسببها[1]، فهي داخلةٌ ضمن الجرح وليست قسيماً ثالثاً كما هو المتبادر من عبارة المؤلِّف.

وقد يقال: إنَّ الجهالة ليست بجرح، وإنما هي وصف لحال الراوي بذلك، فهي في مقابل الشهرة التي ليست بتعديل أيضاً، وإنما هي وصف له بذلك.

والأول أقرب؛ والله أعلم.

(١) هذا على الأصل، فإنها في الأصل عِلَّةٌ وجَرْحٌ، وقد يصح بعضُ أحاديث المجهولين لقرائن وملابسات يلتمسها الناقد كما تقدَّم.

ومراتب الجرح:

وأسوأها: الوصف بأفعل كـ: أكذب الناس، ثم دجَّال، أو وضَّاع، أو كذَّاب،

قوله: (ومراتب الجرح):

أي: من المهم أيضاً؛ معرفة مراتب الجرح؛ لأنَّ الرواة المجروحين ليسوا على درجة واحدة في الجرح، بل هم متفاوتون فيه، فبعضهم أشدُّ من بعض.

وأوَّلُ من وضع للجرح مراتب هو الحافظ أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل»، ثم تتابع الأئمة والعلماء في ذلك تصنيفاً، وترتيباً؛ كالحافظ الذهبي، والسخاوي، والمؤلِّف وغيرهم.

قوله: (وأسوأها: الوصف بأفعل كـ: أكذب الناس):

أي: أسوأ مراتب الجرح: الوصف بأفعل كـ «أكذب الناس»، ومثله ما دلَّ على المبالغة في الوصف كـ «إليه المنتهى في الكذب» أو «هو ركن الكذب» ونحو ذلك.

قوله: (ثم دجَّال، أو وضَّاع، أو كذَّاب):

هذه الأوصاف هي صيغ مبالغة تعني: كثير الدجل، أو الوضع، أو الكذب. وهي أدنى مرتبةً من الأولى ـ الوصف بأفعل ـ.

والراوي الموصوف بذلك يُردُّ حديثه، ويُوصف بالوضع كما جرى عليه عمل أئمة الحديث. ولكن ليس معنى ذلك ألَّا يوصف

الحديث بالوضع إلا بهذه الأوصاف أو التي قبلها؛ لأنه قد وُجِدَ في عمل بعض المحدِّثين أنهم ربما وصفوا الحديث بالوضع وإنْ لم يوجد في الإسناد من قيل فيه: وضَّاع، أو دجَّال، أو كذَّاب لقرائن التمسوها كـ نكارة المتن أو ركاكة اللفظ مع ضعفٍ شديدٍ في أحدٍ رواته ـ وإنْ لم يصل إلى حدِّ الكذب ـ، والله أعلم.

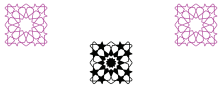

وأسهلها: ليِّن، أو سيئ الحفظ، أو فيه أدنى مقال.

ومراتب التعديل: وأرفعها الوصف بأفعل: كأوثق الناس،

قوله: (وأسهلها: لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه أدنى مقال):

هذه الأوصاف من العبارات الليِّنة عند المحدِّثين، فالرواةُ الذين وُصِفوا بها يكون ضعفهم من الضعف اليسير المحتمَل[(١)]، فيتقوَّى حديْثُهُمْ بمثلهم، أو بمن فوقهم ـ عند المؤلِّف وسائر المتأخرين ـ لا بمن دونهم، وتقدَّمَ بيانُ ذلك عند قول المؤلِّف: «ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل بالمجموع»[(٢)].

ولمَّا ذكر المؤلِّفُ ـ أعلاه ـ أسوأ مراتب الجرح، ثم أسهلها، عُرِفَ أنَّ هناك مراتب أخرى بينهما لم يذكرها هاهنا، وقد ذكرها في الشرح فقال: «وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى: فقولهم متروكٌ، أو ساقطٌ، أو فاحشُ الغلط، أو منكرُ الحديثِ، أشدُّ من قولهم: ضعيفٌ أو ليس بالقويّ، أو فيه مقال»[(٣)].

قوله: (ومراتب التعديل: وأرفعها الوصف بأفعل؛ كأوثق الناس):

أي: من المهمِّ أيضاً: معرفة مراتب التعديل، وقد بدأ المؤلف

---

(١) وقد ذكر المؤلِّف في التقريب (ص٨٠) مراتب الرواة، وطبقاتهم، فرتَّبهم حسب الأوثق فمن دونهم، حتى وصل المرتبة السادسة، فقال: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليِّن الحديث».

(٢) ينظر: (ص١٧٥).

(٣) نزهة النظر (ص١٧٥، ١٧٦).

بأرفعها وَصْفَاً، وهي الوصف بأفعل التفضيل كـ «أوثق الناس، أو أثبتهم، أو أحفظهم»، ومثله ما دلَّ على المبالغة في الوصف؛ كـ «إليه المنتهى في التثبت».

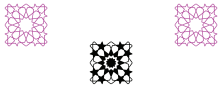

ثم ما تأكَّد بصفةٍ أو صفتين كثقةٍ ثقة، وثقةٍ حافظ، وأدناها ما أشعر بالقُرْبِ من أسهل التجريح كشيخ.

وتُقبل التزكية من عارفٍ بأسبابها،

قوله: (ثم ما تأكَّد بصفة أو صفتين كثقة ثقة، وثقة حافظ):

هذه هي **المرتبة الثانية** من مراتب التعديل، وهي لا تُطْلَق إلا على الحافظ المتقن.

قوله: (وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ):

أي: أدنى مراتب التعديل ما كان قريباً من أسهل التجريح، ومثَّل المؤلِّف له بـ «شيخ».

ويلحظ هنا؛ أنَّ المؤلِّفَ قد ذكر ثلاثاً من مراتب التعديل، «الأولى والثانية» وهما في أعلى مراتبه، و«الخامسة» وهي ما كانت في أدناه.

ويبقى حينئذٍ «الثالثة» وهي: ما أُفردت بصفةٍ لم تُؤكَّد؛ كثقةٍ، أو ثَبْتٍ، أو حُجَّةٍ، و«الرابعة»؛ كـ «لا بأس به»، أو «صدوق»، أو «خِيار»، ونحوها.

وهذا التصنيف الذي ذكره المؤلِّف هنا، ليس هو موضع اتفاق عندهم، وإنما ساقه على ما اختاره هو، ورجَّحه بين أقوالهم.

وهنا لا بد من التنبُّهِ؛ على أنَّ بعض المصطلحات قد يختلف استعمالها من محدِّثٍ لآخر؛ كلفظِ «شيخ»، هو عند المؤلِّف أدنى

مراتب التعديل، ويريد به أنه يُكتب حديثه، ويُعتبر به[(١)]، وهو يشبه قول الإمام الذهبي في «الميزان»: «ليس هو عبارة جرح، ولذلك لم أذكر في كتابنا أحداً ممَّن قال فيه ـ أي: أبو حاتم ـ ذلك، ولكنها ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة»[(٢)].

وقال قبل ذلك في المقدِّمة: «ولم أتعرَّض لذكر من قيل فيه: محلّه الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث، أو يُكتب حديثه، أو هو شيخ، فإنَّ هذا وشبهه يدلُّ على عدم الضعف المطلق»[(٣)].

قلت: وقد استعمله بعضُ الأئمة يريد به أنه ليس بدرجة الحفَّاظ المتقنين، كما استعمله آخرون بمعنى أنه لا يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ[(٤)]، فلهذا لا بد من التيقُّظ لهذا الأمر حتى لا يحصل الخلط بين المناهج.

قوله: (وتقبل التزكية من عارفٍ بأسبابها):

المقصود بالتزكية هنا؛ التعديل ـ وهو ضد الجرح ـ، وعرَّفها الشُّمُنّي بأنها: «الثناء على الشخص بصفات العدالة»[(٥)]؛ كقولهم في الراوي: «ثقة» أو «صدوق»، ونحو ذلك.

---

(١) وهو قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧)، والمزّي ـ كما نقله عنه الزركشي في النكت (٣/ ٤٣٤) ـ، والخطيب في الكفاية (ص٢٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٥).

(٣) ميزان الاعتدال (١/ ٣).

(٤) ومنه قول ابن معين لجعفر بن محمد الطيالسي: «لو أدركتَ أنت زيد الحباب، وأبا أحمد الزبيري لم تكتب عنهما ـ يعني: في شدة أخذه عن الشيوخ ـ، فقيل لجعفر: لِمَ؟ قال: إنما كانوا شيوخاً» تأريخ بغداد (٧/ ١٨٩).

(٥) نتيجة النظر في نخبة الفكر (ص٢٦٣).

ويشترط أنْ يكون التعديل من ثقةٍ عارفٍ بأسبابه، لئلا يُطْلِق أوصافَ التعديل مَنْ تُكلِّمَ فيه أو من لا يَعْرِفُ أسبابَه، ولهذا ألَّف الحافظ الذهبي رِسالةً في ذكر مَنْ يُعتدُّ قولُه في باب الجرح والتعديل[1]، وهي رسالةٌ قيِّمةٌ يحسنُ بطالب العلم قراءتها.

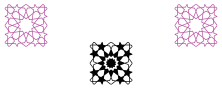

(١) وهي بعنوان: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، وهي مطبوعة بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.

ولو من واحدٍ على الأصحِّ.

والجرح مُقدَّمٌ على التعديل إنْ صَدَرَ مبيَّناً من عارفٍ بأسبابه، فإنْ خلا عن التعديل قُبل مجملاً على المختار.

قوله: (ولو من واحدٍ على الأصحّ):

يشير المؤلِّفُ إلى الخلافِ في هذه المسألة: هل تُقبلُ التزكية من واحدٍ عَدْلٍ أو لا بد من اثنين كالشهادة؟ **وفيها ثلاثة أقوال للعلماء:**

أحدها: التفريق بين الشهادة، والرواية، فيقبل في الشهادة رجلان، وفي الرواية رجلٌ عدلٌ.

والثاني: لا يُقْبل فيهما إلا رجلان، وهذا القول حكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وغيرهم.

والثالث: يُقْبل فيهما رجل واحد، وهو اختيار الباقلاني[(١)].

والمختار؛ هو الأول، وهو الذي رجَّحه المؤلِّف هنا، واختاره الآمدي من الأصوليين، ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين منهم[(٢)]، كما رجَّحه الخطيب البغدادي[(٣)]، وابن الصلاح[(٤)]، والنووي[(٥)]، والعراقي[(٦)]، وهو المعمولُ به عند جمهور المحدِّثين.

---

(١) ينظر: الكفاية (ص٩٦)، وشرح التبصرة والتذكرة، ت: الفحل (٢/ ٣٢٨)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٨٨)، والشذا الفياح، للأبناسي (١/ ٢٤٢).

(٢) توضيح الأفكار (٢/ ٨٨)، والشذا الفياح (١/ ٢٤٢).

(٣) الكفاية (ص٩٦).

(٤) علوم الحديث (ص١٠٩).

(٥) التقريب والتيسير (ص٥٠).

(٦) شرح التبصرة والتذكرة، ت: الفحل (٢/ ٣٢٩).

ولكن لا بد من مراعاة أنْ يكون هذا الواحد عَدْلاً، مُتَيَقّظاً، فيخرج المجروح، أو المتهم في تزكيته، أو المتعصِّب لمذهبيته؛ لأنَّ هناك من الرواة من لا يُقبل قوله في الرواة لهذه الأسباب أو لأخرى.

قال الحافظ الذهبي في «الموقظة»: «الكلام في الرواة يحتاج إلى ورعٍ تام، وبراءةٍ من الهوى والميل، وخبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ وعللهِ ورجالهِ»[(١)].

وقال أيضاً: «الكلام على الرِّجال لا يجوزُ إلا لتامِ المعرفة، تامِ الورع»[(٢)].

قوله: (والجرح مقدَّم على التعديل إنْ صَدَرَ مُبَيَّناً من عارفٍ بأسبابه):

اختلف العلماء في أيِّهما يُقدَّم الجرحُ أم التعديلُ عند تعارضهما في الراوي[(٣)]:

فمنهم من قدَّم التعديل؛ لأنه الأصل في المسلم.

ومنهم من قدَّم الجرح مطلقاً؛ لأنَّه ناقلٌ عن الأصل، ولأنَّ فيه زيادةُ علم.

ومنهم من فصَّل في المسألة ـ وهو اختيار المؤلِّف هنا ـ فقال: الجرح مقدَّم على التعديل **بشرطين**:

---

(١) الموقظة (ص٨٢).
(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦).
(٣) ينظر في عرض هذه المسألة: صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص٩٦)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١/ ٢٥)، وفتح الباقي (المطبوع مع التبصرة والتذكرة) (١/ ٤٣)، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٧١)، وقاعدة في الجرح والتعديل، للسبكي (ص١٩)، وتوجيه والنظر، للجزائري (٢/ ٥٥٠).

١ ـ أنْ يكون مُفسَّر السبب.

٢ ـ أنْ يكون من عَدْلٍ عَارِفٍ بأسبابهِ.

والصحيح؛ أنه إذا اختلف الجرح والتعديل فلا يُقدَّم أحدهما على الآخر مطلقاً، وإنما الاعتبار في ذلك بالقرائن، وأحوال الرواية، مع ضرورة أنْ يكون الجارح أو المعدِّل عدلاً في نفسه، عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، والله أعلم.

قوله: (فإنْ خلا عن التعديل قُبِل مجملاً على المختار):

إذا خلا المجروح عن التعديل فإنَّ المؤلِّف يختار أنْ يُقْبلَ الجرحُ هنا؛ ولو مجملاً، إذا كان قد صدر من عارفٍ بأسبابه؛ لأنَّ الراوي إذا خلا عن التعديل فهو بمثابة المجهول، وحينئذٍ يكون إعمالُ قولِ المجرِّح ـ وإنْ كان مجملاً ـ أولى من إهماله، وأمَّا ابن الصلاح فإنه قد مال إلى التوقُّف في مثل هذا[1].

والراجح؛ ما اختاره المؤلِّف هنا، وهو الذي عليه العمل عند المحدِّثين لا سيما، وأنَّ أكثر أوصاف الجرح الواردة في الرواة هي من الجرح المجمل؛ كقولهم: ضعيفٌ، أو مجروحٌ، أو واهٍ.. ونحو ذلك.

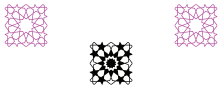

(١) نزهة النظر (ص٢٥٨).

فصلٌ:

ومن المهمِّ معرفةُ كُنَى المسمَّينِ، وأسماء المكنَّينِ، ومن اسمه كنيته،

قوله: (فصلٌ: ومن المُهِمِّ[1] معرفة كنى المسمَّين):

أي: من المهمِّ في هذا العلم؛ معرفة كنية من اشتهر باسمه. والكنية هي: ما صُدِّر بأبٍ أو أمٍ.

وإنما يُتَأكد معرفة هذا النوع؛ لئلا يأتي حديثٌ بسندٍ قد ذُكِرَ فيه كنيةُ الرَّجل، وبسندٍ آخر ذُكِرَ باسمه المشتهر به، فيظنُّ من لا معرفة له بهذا النوع من العلم أنهما رجلان، وقد يُقوِّي أحدهما بالآخر، فيقع في الغلط، والخلط بين الرواة، وتقوية ما ليس حقُّه التقوية.

ومثاله: «قتادة بن دعامة السدوسي»، اشتهر في الأسانيد باسمه! لكن ينبغي لطالب العلم أنْ يتعرَّف على كنيته، وهي «أبو الخطاب»؛ لئلا يقع في المحذور الذي ذكرناه.

قوله: (وأسماء المكنَّين):

هو عكس الأول، ولا تنقص أهمية معرفته عنه، فقد يكون الراوي مشتهراً بكنيته، وتأتي إحدى الروايات قد ذُكِرَ باسمه، فإنْ لم يكنْ طالبُ العلمِ متيقِّظاً، عارفاً لهذا النوع، وإلا وقع في الخطأ، والخلط بين الرواة.

---

(١) في بعض النسخ ليس فيه «فصل: ومن المهم»، وإنما قال: ومعرفة... إلخ.

ومن أمثلته: «أبو إسحاق السبيعي»، مشهورٌ بكنيته هكذا! واسمه: عمرو بن عبد الله.

وكذلك: «أبو عاصم النبيل» اشتهر بكنيته! وورد كثيراً بها، ولكن قد يأتي بعض الأسانيد مذكوراً باسمه: الضحاك بن مخلد.

قوله: (ومن اسمه كنيته):

أي: من المهمِّ معرفة من اسمه كنيته ـ وهو قليلٌ في الرواة ـ

ومن أمثلته:

أبو سلمة بن عبد الرحمٰن «صاحب أبي هريرة رضي الله عنه».

وأبو بكر بن نافع «مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»[(١)].

وأبو بكر بن عيَّاش، وأبو بلال الأشعري، وأبو حصين الرازي... وغيرهم.

(١) قيل: اسمه عبد الله، نقله الحافظ مغلطاي عن رشيد الدين العطار (ت: ٦٢٢هـ) في «غرر الفوائد المجموعة» [ينظر: إصلاح كتاب ابن الصلاح (ص٢٢٠)].

ومن اختلف في كنيته، ومن كثرت كناه،

قوله: (ومن اختلف في كنيته)[١]:

أي: من المهمِّ معرفةُ من عُرِف اسمه، واختلف في كنيته ـ وهم كثيرٌ ـ.

ومن أمثلته:

أسامة بن زيد «الصحابي الجليل رضي الله عنه»: قيل كنيته: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجه.

وغالبُ بن سليمان العتكي، عُرِفَ باسمه هكذا، واختلف في كنيته، فقيل: أبو صالح، وقيل: أبو سلمة.

واهتمَّ العلماء أيضاً بمعرفة العكس، وهو: «من عُرِف بكنيته، واختلف في اسمه».

ومن أمثلته:

أبو هريرة رضي الله عنه «الصحابي الجليل»، اختلف في اسمه على أقوالٍ كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثلاثين قولاً، وأشهرها: عبد الله، وعبد الرحمٰن، ورجَّح النووي الثاني[٢].

وكذلك: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: اختلف في اسمه فقيل: عامر، وقيل: الحارث، والأول اختاره الجمهور[٣].

---

(١) في بعض النسخ ليست فيها هذه الجملة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ط. إحياء التراث (١/ ٦٨).

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري (٣/ ٤٢٦)، والكنى والأسماء، للإمام مسلم =

قوله: (ومن كثرت كناه):

أي: من المهمِّ معرفةُ من له كنيتان أو أكثر، **ومن أمثلته:**

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، له كنيتان: أبو الوليد، وأبو خالد.

وزيد بن صوحان، قيل: له كنيتان: أبو عبد الله، وأبو عائشة.

ومنصور الفراويّ «شيخ ابن الصلاح»، كنيته: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم.

وفائدة معرفة هذا النوع:

أنه أمانٌ من الوقوع في الخطأ في تعيين الرواة.

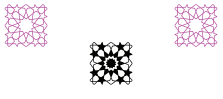

= (١/ ١٤٩)، وفتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (ص١٦٦)، والأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم (٢/ ٣٣٩)، وتاريخ دمشق (٢٦/ ٤٣)، والتكميل في الجرح والتعديل، ومعرفة الثقات، لابن كثير (٣/ ٤٥).

أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو بالعكس،

قوله: (أو نعوته):

أي: من المهمِّ معرفةُ من كثرتْ نعوتهُ وألقابهُ، لئلا يَظنّ من لا معرفة له بهذا النوع أنهم جماعةٌ، وهم في الحقيقة شخصٌ واحد[1].

وقد يستخدمُ بعضُ الرواة هذا النوع في التدليس على الناس، والتمويه عليهم بأنَّ لهم شيوخاً كثيرين، والحقيقة غير ذلك!.

قوله: (ومن وافقت كنيته اسم أبيه):

أي: من المهمِّ معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه، وألَّف الخطيبُ البغدادي في هذا النوع كتاباً، عنوانه: «من وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن وقوع الخطأ فيه»، ربَّما هو الآن في عداد المفقودات، وقد انتخبه علاء الدين مغلطاي، وطُبع بتحقيق الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة مع كتاب الأزدي الآتي بعد قليل.

ومن أمثلته:

«إبراهيم بن إسحاق المدني»: كنيته أبو إسحاق.

وفائدة معرفة هذا النوع بالنسبة للمحدِّث: هو نفي الغلط عمَّن نسبه إلى أبيه، فإنه إنْ قال الراوي عنه: «أخبرنا ابن إسحاق» لم يُغلَّطْ، ولم يُنْسَبْ إلى التصحيف؛ لأنه نسبه إلى أبيه «وهو إسحاق»، وهو كذلك.

(١) ويفحش هذا الخطأ؛ حين يُقوّي الباحثُ أحدهما بالآخر، ظنّاً منه أنهما اثنان!!.

قوله: (أو بالعكس):

أي: من المهمِّ أيضاً: معرفة من وافق اسمه كنية أبيه؛ كـ: «إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي».

وذكر السيوطي في ألفيته أنَّ أبا الفتح الأزدي ألَّف في هذا النوع كتاباً، فقال:

وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ

وهو كتابٌ مطبوعٌ، عام (١٤٠٨هـ) بتحقيق الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة. وطُبِعَ أيضاً في الهند عام (١٤١٢هـ) بتحقيق إقبال أحمد البسكوهري.

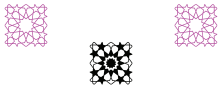

أو كنيته كنية زوجته، ومن نُسب إلى غير أبيه، أو إلى أمِّه،

قوله: (أو كنيتهُ كنيةَ زوجته):

أي: من المهمِّ معرفةُ من وافقتْ كنيتهُ كنيةَ زوجتِه، وألَّف فيه أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه جزءاً خاصًّاً بالصحابة سمَّاه: «من وافقتْ كنيتهُ كنيةَ زوجِه من الصحابة»، وهو مطبوع عام (١٤٠٩هـ) بتحقيق مشهور حسن آل سلمان، وطُبِعَ أخرى عام (١٤٠٣هـ) بتحقيق محمد بن حسن آل ياسين.

ومن أمثلته:

«أبو أيوب الأنصاري، وزوجته أم أيوب الأنصارية»، و«أبو أسيد الساعدي الأنصاري، وزوجته أمُّ أسيد الأنصارية»، و«أبو الدرداء، وزوجته أم الدرداء الكبرى».

قوله: (ومن نُسب إلى غير أبيه):

أي: من المهمِّ معرفة من نُسِب إلى غير أبيه، ليؤمن الغلط في تعيين الرواة. **فقد يُنسب الرَّجل إلى غير أبيه لسببٍ، ومن أمثلته:**

«المقداد بن الأسود»، نُسب إلى الأسود الزهري، لكونه تبنَّاه، وإلا فاسمه الحقيقي المقداد بن عمرو.

و«الحسن بن دينار» نُسِب إلى زوج أمِّه «دينار»، وإلا فاسم أبيه واصل، قال ابن الصلاح: «وكأنَّ هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه: الحسن بن دينار بن واصل؛ فجعل واصلاً جدَّه»[(١)].

(١) علوم الحديث (ص٣٣٨).

وقد يُنسب الرجل إلى غير أبيه لغير سببٍ كأنْ يُنسب إلى جَدِّه أو جَدَّته:

فمثال الأول: «أبو عبيدة بن الجرَّاح» واسمه عامر بن عبد الله بن الجرَّاح. وكذا «ابن جريج» واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ومثال الثاني: «يعلى بن مُنْيَة» صحابيٌّ جليلٌ، و«مُنْيَة» اسم جدَّته «أم أبيه» قاله الزبير بن بكار، وابن ماكولا وغيرهما.

قوله: (أو إلى أمِّه)[1]:

أي: من المهمِّ أيضاً معرفةُ من نُسِب إلى أمِّه، وهو أخصُّ من النوع الذي قبله، وصنَّف فيه الحافظ علاء الدين مغلطاي مُصنَّفاً، وصفه تلميذهُ برهان الدِّين الأبناسي، وأبو الفضل العراقي بأنه مُصنَّفٌ حسنٌ[2].

ومن أمثلته:

«معاذ، ومُعوِّذ، وعَوْذ: بنو عفراء» وعفراءُ هي أمُّهم، واسمها عفراءُ بنتُ عبيدِ بنِ ثعلبةَ، وأبوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصاري من بني النجار.

وأيضاً: «عبد الله ابن بحينة»، وبحينة، اسم أمِّه، وأما أبوه،

---

(١) هذه العبارة ليست في بعض النسخ.

(٢) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢/ ٦٨٩) ت: صلاح فتحي، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ت: ماهر الفحل (٢/ ٢٨٢). وذكر السيوطي في التدريب (٢/ ٨٤٦) أنَّ النووي ذكر في تهذيبه أنه ألف فيه جزءً، قال السيوطي: «ولم نقف عليه».

فهو مالك[١].

وأيضاً: «إسماعيل ابن عُليَّه»، وعُلَيَّه اسم أمِّه، وإلا فهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ثقة حافظ.

وقد قيل: إنَّه يكره أنْ يُنسَبَ إلى أمِّه، وروى الخطيب البغدادي في تأريخه عنه أنه قال: «من قال: «ابن عُليَّه» فقد اغتابني»[٢]، ولهذا كان الإمام الشافعي يتحرَّز من ذلك فكان يقول: «أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن عُليَّة»[٣]، قال ابن حجر: «سلك الشافعي مسلكاً حسناً، فجمع بين التعريف، والتبرِّي من التلقيب»[٤].

واختلف العلماء في حُكْمِ تلقيبِ الراوي بلقبٍ يكرهُهُ:

فذهب ابن الصلاح[٥]، والعراقي[٦]، وهو أحد القولين للإمام النووي أنه لا يجوز.

والقول الآخر له: جوازه للضرورة إنْ كان لا يقصد تعييبه.

والراجح، أنَّ جوازه مُقيَّدٌ بما كان على سبيل التعريف والتمييز، لا على سبيل الذَّم واللمز؛ كالكلام في الرِّجال في باب

---

(١) وربَّما نُسِبَ إلى أبيه وأمِّه معاً، فيقال: «عبد الله بن مالك ابن بحينة» [ينظر: اللطائف من دقائق المعارف، لأبي موسى المديني (ص٢٣٣)].

(٢) تاريخ بغداد ت: بشار عواد (٧/ ١٩٦).

(٣) نزهة النظر (ص١٨١).

(٤) نزهة الألباب في الألقاب، للمؤلِّف (١/ ٤٦).

(٥) علوم الحديث (ص٢٤٣).

(٦) التقييد والإيضاح، ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٢٤٩)، وشرح التبصرة والتذكرة، ت: الفحل (٢/ ٣٢).

الجرح، وهو اختيار الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه قال: «وينبغي أن لا يَذْكَرَ أحداً بلقب يكرهه، فأما لقبٌ يتميَّز به فلا بأس»[(١)]، ولمَّا سئل الإمام أحمد عن الرَّجل يُعرف بلقبه؟

قال: «إذا لم يُعرف إلا به جَاز» ثم قال: «الأعمش إنما يعرفه الناس بهذا»[(٢)].

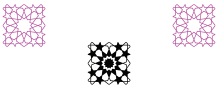

(١) شرح اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث (ص١٤٨).

(٢) نزهة الألباب في الألقاب، للمؤلِّف (١/ ٤٦).

أو إلى غير ما يسبق إليه الفهم.

قوله: (أو إلى غير ما يسبق إليه الفهم):

أي: من المهمِّ معرفة من نُسِب إلى غير ما يسبق إليه الفهم كالحذَّاء، فإنَّ ظاهره منسوبٌ إلى صناعة الحذاء، أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يذهب إليهم ويجالسهم فنُسِبَ إليهم.

وكسليمان التيمي، ظاهره أنه منسوبٌ إلى قبيلة بني تيم، وليس كذلك، وإنما نزل فيهم فنُسِبَ إليهم.

وكأبي مسعود البدري، ظاهره أنه منسوبٌ إلى غزوة بدر، وليس كذلك، ولكنه نزل بدراً فنُسِبَ إليها.

ومن هذا الباب أيضاً: من نُسِبَ إلى جدِّه[1]، فحينئذٍ لا يؤمن التباسُهُ بمن وافق اسمُهُ اسمَه، واسمُ أبيهِ اسمَ الجدِّ المذكور.

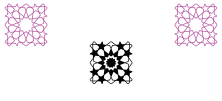

(١) مثل: «سلمة بن الأكوع»، فالأكوع جدّه، واسم أبيه عمرو، فهو سلمة بن عمرو بن الأكوع.

ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجدِّه، أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً،

قوله: (ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده):

أي: من المهمِّ معرفة هذا النوع من العلم لئلا يُظنّ وقوع خطأ في الإسناد.

ومن أمثلته:

«الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب»[(١)]، و«محمد بن محمد بن محمد» كثيرٌ في الرواة[(٢)]، وقد يقع أكثر من ذلك كما في «محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن حامد بن هبة الله الدمشقي الشافعي»[(٣)].

وألَّف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسم أبيه كـ: الحجاج بن الحجاج الأسلمي، وعدي بن عدي الكندي، وسعيد بن سعيد العاص ونحوهم[(٤)].

قوله: (أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً):

أي: من المهمِّ معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص١٨٢).

(٢) ينظر: المنتظم (١٦، ١٩٧) و(١٧/ ٥٩، ١٢٤) و(١٨/ ٢٣، ٤٣، ٨٦، ١٩٨)، وتاريخ الإسلام (٢٨/ ٢٣٠، ٣٦٠، ٤٧٢) و(٢٩/ ٢٦٩) و(٣١/ ٧٧، ١٣١) و(٣٤/ ٢٩٠، ٣٠٩) و(٣٥/ ١١٥)... والمواضع كثيرةٌ فيه.

(٣) ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٢/ ٢٧٣).

(٤) وطُبِعَ بتحقيق الدكتور باسم الجوابرة مع الكتاب السابق (من وافق اسمه كنية أبيه).

فصاعداً، وقد صنَّف فيه أبو موسى المديني كتاباً سمَّاه «نزهة الحفَّاظ»[١].

ومن أمثلته:

«عمران عن عمران عن عمران»، فعمران الأول يُعْرف بالقصير، والثاني أبو رجاء العطاردي، والثالث ابن حصين الصحابي الجليل رضي الله عنه.

ومثله:

«سليمان عن سليمان عن سليمان»، فالأول الطبراني، والثاني ابن أحمد الواسطي، والثالث ابن عبد الرحمٰن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل[٢].

ومن هذا الباب: ما لو اتفق الاسم، واسم الأب، مع اسم الجدّ، وجدّ الأب فصاعداً.

ومن أمثلته:

«زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي» «أبو اليُمْن»[٣].

(١) وهو كتابٌ مطبوع بتحقيق عبد الراضي محمد عبد المحسن، عن مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى عام (١٤٠٦هـ).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص١٨٢).

(٣) المصدر نفسه.

ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، ومعرفة الأسماء المجرَّدة.

قوله: (ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه):

أي: من المهمِّ معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهذا النوع لم يذكره الحافظ ابن الصلاح في مقدِّمته، وإنما شيءٌ زاده المؤلِّف عليه.

ومن أمثلته:

«الإمام البخاري»: يروي عن مسلمٍ، وروى عنه مسلمٌ، فاتفق اسم شيخه «مسلم بن إبراهيم الفراهيدي»، وتلميذه «مسلم بن الحجاج النيسابوري «صاحب الصحيح»[(١)].

وكذلك «يحيى بن أبي كثير»: روى عن هشام، وروى عنه هشام، فشيخه «هشام بن عروة»، وتلميذه «هشام الدَستوائي» وقد اتفق اسمهما[(٢)].

وفائدة معرفة هذا النوع من العلم: رفعُ اللبس عمَّا يُظَنُّ أنَّ فيه تكراراً أو انقلاباً.

(١) أما رواية البخاري عن مسلم بن إبراهيم؛ فهي في الصحيح [ينظر: ح (٢٢٥٤)]، وأما رواية مسلم بن الحجَّاج عن شيخه البخاري، فهي خارج الجامع، نصَّ على ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٣٦)، والذهبي في «السير» (١٢/ ٣٩٧)، ولم يذكرا مكانه من كتبه!.

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص١٨٣)، وتدريب الراوي (٢/ ٩٢٧)، وشرح شرح النخبة، للقاري (ص٧٥٩)، واليواقيت والدرر، للمناوي (٢/ ٤٠٣).

قوله: (ومعرفة الأسماء المجردة):

أي: من المهمِّ معرفةُ الأسماء المجرَّدة[١] ـ وهي الغالب في كتب الجرح والتعديل ـ وقد تنوَّعت تصانيف العلماء فيها، فمنهم من صنَّفها بغير قيدٍ كما صنع ابنُ سعد في الطبقات، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم من أفرد الثقات كما صنع العجلي، وابنُ حبان، وابنُ شاهين.

ومنهم من أفرد الضِّعاف كما صنع ابنُ حبان في المجروحين.

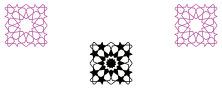

(١) اُختلف في معنى الأسماء المجردة هنا؛ فقيل: هي الأسماء التي لا تُقيَّد بكونهم ثقاتٍ أو ضعفاءَ أو رجالَ كتاب مخصوص، وهو رأي المؤلِّف في النزهة (ص٢٨٠)، وقيل: هي المجردة عن الكنى والألقاب، وهو رأي الشُّمُنِّي في العالي الرتبة (ص٣٢٣)، والمناوي في اليواقيت والدرر شرح نخبة ابن حجر (٢/ ٤٠٥)، وابن الحنبلي في قفو الأثر (١/ ١١٨).

ومنهم من أفرد من تُكُلِّم فيه ولو بغير وجه حقٍّ كما صنع ابنُ عدي في الكامل، والذهبي في الميزان، وغيرهما.

ومنهم من أفرد رجالَ أهلِ بلدٍ مخصوص كما صنع ابنُ يونس في تاريخ مصر، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق ـ وكانوا يُترجمون لكلِّ من كان من أهل البلد أو كان قد دخلها ـ.

ومنهم من أفرد رجالَ كتابٍ مخصوصٍ، أو كتبٍ مخصوصةٍ كـ «رجال البخاري»، أو «رجال مسلم»، أو «رجالهما معاً»، أو «رجال الستة» ونحو ذلك.

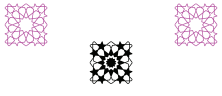

والمفردة، والكنى،

قوله: (والمفردة):

أي: من المهمِّ أيضاً؛ معرفة الأسماء المفردة، وهي الأسماء التي لم تُؤْثَرْ إلا لشخص واحد، بمعنى ألا يقع فيها اتفاق أو اشتباه لشخصين أو أكثر. وقد ألَّف في هذا النوع الحافظ أبو بكر البرديجي في كتابٍ سمَّاه «الأسماء المفردة»، وهو مطبوع، وذكر المؤلِّف في الشرح[١] أنَّ العلماء تعقَّبوا عليه أشياء أخطأ فيها، مثل: «صُغْدي بن سنان» ذكره في الأسماء المفردة، فتعقبوه بأنَّ هناك من سُمِّي به.

ولعلَّ من أجود الأمثلة في هذا الباب؛ ما ذكره الشُّمُنِّي في شرحه على النخبة[٢]، قال: «ومن أمثلته: لُبَيّ بن لَبَا» صحابيٌّ من بني أسد.

قوله: (والكنى)[٣]:

أي: من المهمِّ معرفة الكنى المجرَّدة، والمفردة. فأما الكنى المجرَّدة فهي الشائع في كتب المحدِّثين، وغالباً تكون في أواخر كتب الجرح والتعديل، ومنهم من جعلها في مصنَّف خاص كـ «الكنى» للإمام أحمد، و«الكنى» للإمام مسلم، و«الكنى» للدولابي.

---

(١) نزهة النظر (ص١٨٦). وكذا الحافظ الشُّمُنّي في نتيجة النظر (ص٢٧٤).
(٢) نتيجة النظر في نخبة الفكر (ص٢٧٤).
(٣) جاء في بعض النسخ: «وكذا الكنى».

وأما الكنى المفردة؛ وهي الكنى التي لا يشترك فيها شخصان فأكثر، وإنما أُثِرت عن شخصٍ واحدٍ فلا أعرفُ مصنَّفاً خاصَّاً فيها، **ومن أمثلته:**

أبو مُعَيْد ـ بضمِّ الميم، وفتح العين المهملة ـ، واسمه حفص بن غيلان.

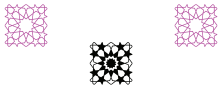

والألقاب، والأنساب. وتقع إلى القبائل، والأوطان، بلاداً أو ضياعاً أو سككاً، أو مجاورة.

قوله: (والألقاب):

أي: من المهمِّ أيضاً؛ معرفةُ الألقاب المجرَّدة، والمفردة؛ لئلا يُظنَّ أنَّ هذا اللقب لغير صاحب الاسم.

والألقاب جمع: لقب، وهو ما دلَّ على مدحٍ أو ذمٍّ. وهي تارةً تكون بلفظ الاسم كسفينة، وتارةً بلفظ الكنية كلقب أبي هريرة على الصحابي الجليل رضي الله عنه، وغالباً تقع نسبة إلى عاهةٍ كالأعمش، والأعرج، والأحول. أو حرفةٍ كالبزَّاز، والعطَّار ونحو ذلك.

قوله: (و الأنساب، وتقع إلى القبائل، والأوطان: بلاداً):

أي: من المهمِّ أيضاً؛ معرفة الأنساب، وهي تقع إلى القبائل كالهمداني نسبةً إلى قبيلة همدان، والتميمي نسبةً إلى قبيلة تميم، كما تقع إلى الأوطان؛ كالنيسابوري، والبغدادي، والمدني، والخراساني ونحو ذلك.

وذكر المؤلِّف في الشرح[1] أنَّ وقوع الأنساب إلى القبائل أكثر عند المتقدِّمين منه إلى المتأخرين، وأنَّ وقوعها إلى الأوطان أكثر عند المتأخرين منهم.

وفسَّر الحافظ ابن قطلوبغا السبب في ذلك؛ لأنَّ المتقدِّمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون القرى، والمدن إلا قليلاً،

---

(١) نزهة النظر (ص١٨٧).

بعكس المتأخرين[١].

قوله: (أو ضياعاً)[٢]:

هي المزارع أو الأراضي.

قوله: (أو سككاً):

وهي الطرق والأَزِقَّة.

قوله: (أو مجاورة):

أي: بالجوار إلى بلدٍ ما؛ كالمكِّيِّ، أو المدني، أو المقدسي.. ونحو ذلك.

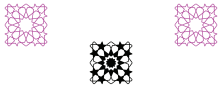

(١) حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر (ص١٥٥).

(٢) في بعض النسخ: «وضياعاً، وسككاً، ومجاورةً».

وإلى الصنائع والحرف، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع ألقاباً، ومعرفة أسباب ذلك.

قوله: (وإلى الصنائع والحرف):

أي: وكذلك تقع النسبة إلى الصنائع، والحرف؛ كـ: الخيَّاط، والحنَّاط، والحدَّاد، والبزَّاز، والبزَّار ونحوها.

قوله: (ويقع فيها[1] الاتفاق والاشتباه كالأسماء):

أي: كما تقدَّم في الأسماء.

قوله: (وقد تقع ألقاباً):

أي: ربما تقع الأنساب ألقاباً، ومن أمثلته: «خالد بن مخلد القَطْواني» نسبة إلى قَطْوان ـ موضع بالكوفة ـ، ثم صارت لقباً له، وقيل: كان يغضب منها[2].

قوله: (ومعرفة أسباب ذلك):

أي: معرفة أسباب الألقاب؛ لأنَّ اللقب قد يكون ظاهره قبيحاً أو جرحاً في الراوي، وسببه ليس كذلك، **ومن أمثلته:**

«الضَّال» لقب لمعاوية بن عبد الكريم، ظاهره أنه قد لُقِّب به لضلاله، وليس كذلك، وإنما لأنه ضلَّ في طريق مكة.

و«الضعيف» لقب لعبد الله بن محمد، ظاهره أنه لُقِّب به لأنه ضعيف في حديثه، وليس كذلك؛ وإنما لأنه كان ضعيفاً في جسمه.

---

(١) في نسخة «ويقع منها».

(٢) ينظر: نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص٢٦٣).

و«عارم» لقب لأبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، ومعنى عارم؛ أي: «الشِّرِّير المفسد»، فظاهره أنه لُقِّب به لذلك، والصواب أنما لُقِّب به لأنه كان عبداً صالحاً بعيداً عن العرامة.

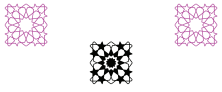

ومعرفة الموالي من أعلى، ومن أسفل، بالرِّقِ أو بالحِلْفِ، ومعرفة الإخوة، والأخوات،

قوله: (ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرِّقِ أو بالحِلْفِ):

أي: من المهمِّ أيضاً؛ معرفة الموالي، وإنما يعرف ذلك بالتنصيص عليه من الأئمة المعتبرين في هذا الشأن، ولذا تجدهم يقولون في ترجمة الراوي: فلان بن فلان القرشي مولاهم، أو المخزومي مولاهم، أو التيمي مولاهم ونحو ذلك.

ولا فَرْقَ في هذا كلِّه بين أنْ يكون مولى بالرقِّ، أو بالإسلام، أو بالحِلْف، والمقصود بولاء الرقِّ؛ أنْ يكون المملوك رقيقاً عند رجلٍ أو قومٍ فيعتقونه، فيكون الولاء لهم.

وأما ولاءُ الإسلام؛ فكأنْ يسلم أحدُ الآباء أو الأجداد على يد أحد القبائل أو شيوخها، فينسب إليهم بالولاء كالإمام البخاري مولى الجعفيين؛ لأنَّ جدَّه كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي.

وأما ولاءُ الحلف؛ فكأنْ يقتلُ الرجلُ قتيلاً فيهربَ إلى بلدٍ غير بلدِه، ويلجأ إلى قبيلةٍ فيدخل في حِلفها ـ أي: في نصرتها وحمايتها ـ، فيكون كالرقيق عندهم، وينسب إليهم؛ كالأصبحيين ـ الذين ينسب إليهم مالك بن أنس ـ هم موالي لتيم قريش بالحِلْف.

قوله: (ومعرفة الإخوة، والأخوات):

أي: من المهمِّ أيضاً؛ معرفة الإخوة والأخوات، وصنَّف فيه علي بن المديني، ومسلم بن الحجَّاج، وأبو داود، والنسائي، وأبو

العباس السرَّاج وغيرهم[(١)].

وفائدة معرفة الإخوة والأخوات:

١ ـ لئلا يُظن من ليس بأخٍ أخاً عند الاشتراك في اسم الأب، مثل أحمد بن أُشكاب، ومحمد بن أُشكاب، وعلي بن أُشكاب، فالأول حضرمي، والآخران غيره كما قال القاري في شرح شرح النخبة[(٢)].

٢ ـ لمعرفة نسب الراوي، وقبيلته؛ لأنه قد يكون مشتهراً في أحد الأخوين بعكس الآخر.

٣ ـ لئلا ينسب أحد الرواة إلى قبيلة من يتشابه معه في الإسم ظناً أنه أخوه.

ومن أمثلته: في الصحابة:

- عمر، وزيد: ابنا الخطاب.
- عبد الله، وعتبة: ابنا مسعود.
- عليّ، وجَعْفر، وعُقيل: أبناء أبي طالب.

وفي التابعين:

- عمرو، وأرقم: ابنا شرحبيل.
- أبان، وسعيد، وعمرو: أبناء عثمان.
- سهيل، وعبد الله، ومحمد، وصالح: أبناء أبي صالح السمَّان.

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص١٥٢)، وعلوم الحديث، لابن الصلاح (ص٣١٠)، وشرح اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث (ص١٩٤)، والتقييد والإيضاح، ت: عبد الرحمٰن عثمان (ص٣٣٧)، ونزهة النظر (ص١٨٨)، والشذا الفياح (٢/ ٥٧٤).

(٢) شرح شرح نخبة الفكر (ص٧٧٨).

ومعرفة آداب الشيخ، والطالب،

قوله: (ومعرفة آداب الشيخ والطالب):

أي: من المهمِّ أيضاً معرفةُ آدابِ الشيخ، وآدابِ الطالب، فإنَّ لهما آداباً كثيرة ينبغي معرفتها، وأُولى هذه الآداب، وأعظمُها وَقْعَاً في النفوسِ: الإخلاصُ لله تعالى، وتصحيحُ النية من سائر الأدران.

وقد ألَّف العلماءُ في هذا الباب كتباً مهمَّة، منها: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي»، و«تعليم المتعلم طريق التعلُّم، لبرهان الإسلام الزرنوجي»، و«تذكرة السامع والمتكلِّم، لابن جماعة»... وغيرها.

وسِنِّ التحمُّل والأداء،

قوله: (وسنِّ[١] التحمل والأداء):

أي: من المهم أيضاً؛ معرفة وقت سنِّ التحمل والأداء. والجمهور على أنَّ سِنِّ التحمُّلِ معتبر بالتمييز، وضابطه: «أنْ يعرف الخطأ والصواب، ويفهم الخطاب، ويردَّ الجواب»، وهو رأي الإمام البخاري في صحيحه، واختاره الحافظ ابن الصلاح، والنووي، والقسطلاني، والمؤلِّف في «الفتح»، وهو مروي عن أحمد بن حنبل، وموسى بن هارون[٢].

أما الأداء؛ فالجمهور على أنه لا يصح إلا بالبلوغ، والراجح أنه ليس له وقت محدَّد، وإنما هو مضبوط بالتأهُّل والاحتياج إليه، وهو اختيار الإمام النووي، والمؤلِّف في الشرح[٣].

ولا يصح الأداء إلا من مسلم، وأما الكافر فلا يصحُّ أداؤه حال كفره، نقله بعضهم إجماعاً[٤]، واُختلف في الفاسق، والجمهور على قبوله إنْ تاب[٥].

---

(١) في بعض النسخ: «ووقتِ سنِّ...».

(٢) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص١١٧)، والموقظة (ص٦١)، والمنهل الروي، لابن جماعة (ص٧٩)، وفتح الباري، لابن حجر (١/ ٢٠٥)، ونزهة النظر (ص١٨٩)، وعمدة القاري، للعيني (٢/ ٦٨)، وإرشاد الساري، للقسطلاني (١/ ١٧٦)، واليواقيت والدرر (٢/ ٤٢٤)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٨٤).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١/ ٦٦)، ونزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٨٩).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٥٦)، والمحصول، للرازي (٢/ ٥٦٧)، وينظر: الكفاية (ص٧٧).

(٥) نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٨٩)، وشرح شرح نخبة الفكر، للقاري (ص٧٩٦)، =

والأقرب أنْ يُقال بقبول أدائه ما دام ضابطاً، أميناً في روايته ـ ولو لم يتب من فسقه ـ؛ لأنه أهون من المبتدع الذي تقدَّم أنَّ الراجح قبول روايته إنْ كان ضابطاً لحديثه، صادقاً في أدائه، ولو كان داعية. وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ﴾ الآية [الحجرات: ٦]. فالجواب عليه: أنَّ أئمة الجرح والتعديل قد تبيَّنوا وتثبتوا من خلال روايات الرواة، ودراستها، فعرفوا صدق المخبرين من كذبهم، وضعفهم من قوتهم فأصدروا تلك العبارات المختصرة في أوصافهم؛ كـ «ثقة»، أو «صدوق»، أو «ضعيف»، أو «واهٍ»، أو «كذَّابٍ»... ونحوها.

= وإسبال المطر على قصب السكر (ص٣٩١).

وصفة كتابة الحديث، وعرضه، وسماعه، وإسماعه، والرِّحلة فيه،

قوله: (وصفة كتابة الحديث)[1]:

أي: من المهم أيضاً؛ معرفةُ صفةِ كتابة الحديث، وهو أنْ يكتبه مُفَسَّراً، مُبيَّناً، مشكولاً، منقوطاً، واضحاً، غيرَ دقيقٍ، لئلا يحتاج إليه عند الكبر حين يضعف بصره، ويشقُّ عليه رؤيته.

قوله: (وعرضه):

أي: من المهم أيضاً؛ معرفةُ صفةِ عرضِ الحديث، وهو أنْ يقابله مع الشيخ أو مع ثقةٍ غيره، أو مع نفسه إنْ كان للشيخِ أصلٌ قد أعاره له.

قوله: (وسماعه):

أي: من المهمِّ أيضاً؛ معرفة صفة سماع الحديث، وهو أنْ يبتدي بسماعه في سِنٍّ مبكرة، وأن يُقْبِل على الشيخ بكلِّ حواسه حتى يفقه ما يقول، ولا يلهو عنه بما يشغل باله أو يُشَتِّتُ ذِهْنَهُ أو نحو ذلك.

قوله: (وإسماعه)[2]:

أي: من المهم أيضاً؛ معرفة صفة إسماع الحديث، وهو أنْ يُقْبِل على طلابه جميعاً دون أنْ يخصَّ بعضهم بمزيدِ عنايةٍ، وأن

---

(١) في بعض النسخ إضافة (وصفة الضبط بالحفظ، والكتاب) قبل هذه الجملة.

(٢) سقطت من بعض النسخ.

يرفعَ صوتَه بالتحديثِ، ولا يسرده سرداً يمنع الطلاب من إدراكه أو إدراكِ بعضه، وإن احتاج للاستملاء فليستملِ بأنْ يتخذ مستملياً يبلِّغ عنه إذا كثر الطلاب، وشقَّ الإسماع للجميع، ولا مانع أنْ يتخذ أكثر من مستملٍ إنْ احتاج لذلك فإنَّ بعض الأئمة فعلوه؛ كأبي مسلم الكجِّي وغيره.

قوله: (والرِّحلة فيه):

أي: من المهمِّ أيضاً؛ معرفة صفة الرِّحلة في طلب الحديث، والأولى أنْ لا يبتدئ فيها قبل السماع من أهل بلده، فإنْ سمع منهم، وكتب عنهم، فليرحل ليطلب ما ليس عندهم، **وليكن مقصوده من الرحلة أمور:**

الأمر الأول: الإخلاصُ لله تعالى في طلبه للعلم، والإكثار منه.

الأمر الثاني: تحصيلُ علو الإسناد، وقدم السماع.

الأمر الثالث: لقاءُ الحفَّاظ، والمذاكرةُ معهم، والاستفادةُ منهم.

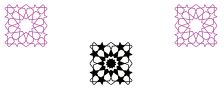

وتصنيفه، على المسانيد، أو الأبواب، أو العلل، أو الأطراف.

قوله: (وتصنيفه، على المسانيد، أو الأبواب[١]، أو العلل، أو الأطراف):

أي: من المهم أيضاً؛ معرفةُ تصنيف الحديث؛ لأنه بالتصنيف يكثر اطلاعه، وتزداد دقته، وتحقيقاته.

قال الخطيب البغدادي: «قلَّ ما يتمهَّر في علمِ الحديث ويقفُ على غوامضهِ، ويستثير الخفيَّ من فوائدهِ، إلا من جمع متفرِّقه، وألَّفَ متشتّته، وضمَّ بعضه إلى بعض»[٢].

وقال النووي: «فبه ـ أي: بالتصنيف ـ يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه؛ لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش، والمطالعة، والتحقيق، والمراجعة، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة، ومتفقه، وواضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفهن وجزله من ركيكه، وما لا اعتراض عليه من غيره... إلخ»[٣].

والتصنيف عند أهل العلم يكون على أشكالٍ وألوانٍ يَقْبُحُ بطالبِ العلم جهلها، فهناك التصنيف على المسانيد، والتصنيف على الأبواب، والتصنيف على العلل، والتصنيف على الأطراف ـ وكلها

---

(١) في بعض النسخ زيادة «أو الشيوخ»، والمؤلف لم يذكرها في الشرح [ينظر: نزهة النظر، ت: الرحيلي (ص١٩٠)].

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٨٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩).

داخلةٌ في النوعين الأولين، أعني: التصنيف على المسانيد، والتصنيف على الأبواب ـ.

فالتصنيف على المسانيد؛ أنْ يجمع المصنِّفُ مسندَ كلّ صحابي على حِدة، ويُرتِّبها على الأسبق في الإسلام أو على الأفضلية أو على حروف المعجم وهو أسهلها كما صنع الطبراني في المعجم الكبير غير أنه قدَّم قبل ذلك العشرة المبشرين بالجنة.

وأما أول من صنَّف مسنداً؛ فقال الدارقطني: «أولهم نعيم بن حماد».

وقال الخطيب البغدادي: «قد صنَّف أسد بن موسى، وكان أكبر من نعيم سناً، وأقدم منه سماعاً».

قال السيوطي في الجمع بين القولين: «يحتمل أن يكون نعيم سبقه في حداثته»[(١)].

وأما التصنيف على الأبواب؛ فالمراد به أنْ يُرتِّب الكتاب على الأبواب الفقهية كما صنع أصحابُ الكتب الستة وغيرهم. والأولى أنْ يذكرَ السَّندَ، ويذكر الحكمَ على الحديث، أو يقتصرَ على ما صحَّ، كما فعل في الأول الترمذي، والبيهقي، وفي الثاني البخاري، ومسلم.

وأما التصنيفُ على العللِ؛ فأنْ يذكر المتونَ وطُرَقَهَا، واختلافَ الرواة، والأوجه فيها. ثم إنْ شاء رتَّبها على المسانيد كما

(١) ينظر: التبصرة والتذكرة ت: الفحل (٢/٥٦)، وتدريب الراوي (٢/٥٩٩).

صنع الدارقطني، أو على الأبواب الفقهية كما صنع ابن أبي حاتم.

وأما التصنيفُ على الأطرافِ؛ فأنْ يذكر طرف الحديث الدال على بقيِّته، ويجمع أسانيده، إما مستوعباً لكتب السُّنَّة، أو مقيّداً بكتبٍ مخصوصة.

وجميع ما صُنِّفَ في القديم من الأطراف إنما قُيِّدت بكتابٍ أو كتبٍ مخصوصة، **فمن الأول:** «كتاب الإيماء إلى أطراف كتاب أحاديث الموطأ» لأبي العباس الداني (ت٥٣٢هـ)، و«أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي» للمؤلف، **ومن الثاني:** «تحفة الأشراف» للمزي (ت٧٤٢هـ)، و«إتحاف المهرة بأطراف العشرة» للمؤلف.

وقد تكون الأطراف مقيَّدة بنوعٍ من أنواع علوم الحديث كـ«أطراف الأفراد والغرائب» للدارقطني، لمؤلِّفه الحافظ محمد بن طاهر القيسراني.

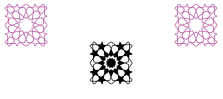

ومعرفة سبب الحديث، وقد صنَّف فيه بعضُ شيوخِ القاضي أبي يعلى بن الفرَّاء،

قوله: (ومعرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء):

أي: من المهمِّ أيضاً معرفةُ سببِ ورود الحديث، وهو ممَّا يعين على معرفة مناقب الصحابة، وفهم الحديث وفقهه، كما أنَّ معرفة أسباب النزول للقرآن الكريم تعين على فهم الآيات وتفسيرها بما يوافق مراد الله تعالى.

وممَّن صنَّف فيه أبو حفص العكبري شيخ القاضي أبي يعلى ابن الفرَّاء الحنبليِّ، وصنَّف فيه من المتأخرين إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشَّهير بابن حمزة الحسيني الحنفي، المتوفى سنة (١١٢٠هـ).

وأسباب ورود الحديث يأتي على نوعين:

النوع الأول:

أنْ يُذكر السبب في الحديث كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام في الإيمان، والإسلام، والإحسان، وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب؟، وحديث القلتين لما سئل عن الماء يكون في الأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب؟.

النوع الثاني:

أنْ لا يُذكر السبب، أو يُذكر في بعض طرقه، وهو النوع الذي ينبغي الاعتناء بجمعه.

ومثاله:

حديث: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وجاء في بعض طرقه: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عبداً، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاء الله أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٩، ٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وفي الكبرى (٤/ ١١)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وابن الجعد (١/ ٤١٢)، والشافعي (١/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، والدارقطني (٤/ ٥)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (٢/ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف.
وأخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٨٠)، والشافعي (١/ ١٨٩)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي المقدمي، كلاهما ـ مسلم الزنجي، وعمر المقدمي ـ عن هشام بن عروة، كلاهما ـ مخلد بن خُفاف، وهشام بن عروة ـ عن عروة عن عائشة به.
وهو حديث أعلَّه كبار الأئمة، ولا يصح من طرقه شيء، قال الإمام أحمد: «لا أرى لهذا الحديث أصلاً» [العلل المتناهية (٢/ ١٠٧)]، وقال الترمذي: «سألت محمداً عن حديث ابن أبي ذئب عن مخلد عن عروة عن عائشة؟ فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر»، وقال الترمذي أيضاً: «سألت محمداً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلمٌ ذاهب الحديث، فقلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن علي! قلت له: ترى أنَّ عمر بن علي دلَّس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أنَّ عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير عن هشام بن عروة؟ فقال: قال: محمد بن حميد إنَّ جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً، وضَعَّفَ محمدٌ حديث هشام بن عروة في هذا الباب» [العلل الكبير (١/ ٧٠)]، وقال أبو حاتم: «لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادٌ تقوم به الحُجَّة... غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال» [الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧)]، وكذا أعله ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير =

وصنَّفوا في غالبِ هذه الأنواع، وهي نقلٌ محضٌ، ظاهرةُ التَّعريفِ، مستغنيةٌ عن التَّمثيلِ، وحَصْرُها مُتَعسِّرٌ فلتراجع لها مبسوطاتها، والله الموفِّق والهادي لا إلـه إلا هو.

قوله: (وصنَّفوا في غالب هذه الأنواع، وهي[1] نقلٌ محضٌ، ظاهرةُ التعريفِ، مستغنيةٌ عن التمثيلِ، وحصرها متعسِّرٌ، فلتراجع لها مبسوطاتها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو):

أي: صنَّف علماءُ الحديث في غالبِ الأنواع السابقة، وقد ذكرنا بعضها أثناء الشرح، وهي كتبٌ معروفةٌ، وليست بحاجةٍ إلى تمثيل، إلا أنها كثيرة، ويتعسَّرُ حصرُها، فلتراجع لها مبسوطاتها، ليتم الوقوف على شيءٍ منها، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

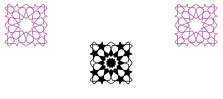

= (٤/ ٢٣٠)، وقال ابن حزم: «لا يصح» [المحلى ٤(/ ٥٦ و٦/ ٤٣١)].
وبالجملة؛ فهذا الخبر، لا يصح إسناداً، ولكنه متنه قد تلقته الأمةُ بالقبول، وعليه العمل عند العلماء، وتقدَّم قول أبي حاتم آنفاً، وقال الترمذي بعد أنْ صحَّحه (٣/ ٥٨١): «العمل على هذا عند أهل العلم».

(١) جاء في نسخة «وهو».

الفهارس

وتشتمل على:

١ ـ فهرس الأحاديث.

٢ ـ فهرس الآثار.

٣ ـ فهرس أنواع علوم الحديث.

٤ ـ فهرس المسائل، والموضوعات.

١ ـ فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«اتخذ خاتماً من ورق. .»	أنس	
«ادَّهنوا عنا. . .»	ابن عمر	
«اذهبوا عنا. . .»	ابن عمر	
«إذا صلى نصب بين يديه. . .»	أعرابي	
«ارتقيت فوق بيت حفصة. .»	ابن عمر	
«أسبغوا الوضوء. . .»	أبو هريرة	
«استكرهت امرأة على عهد. .»	وائل بن حجر	
«افصلوا بين شعبان ورمضان. .»	قتادة (مرسل)	
«أمر بلال أن يشفع الأذان. .»	أنس	
«أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب. .»	أبو سعيد	
«إنَّ ابن أم مكتوم يؤذن. .»	عائشة	
«إنَّ بلالاً يؤذن بليل. . .»	عائشة	
«أنَّ خالداً أكل الضب. .»	ابن عباس	
«أنَّ رجلاً أعمى. .»	أبو هريرة	
«أنَّ رسول الله ﷺ أملى عليه لا يستوي القاعدون»	زيد بن ثابت	
«إنَّ الآذان كان أوله. .»	السائب بن يزيد	
«إنَّ الله سيخلص رجلاً من أمتي. .»	عبد الله بن عمرو بن العاص	
«إنما الأعمال بالنيات. . . .»	عمر بن الخطاب	
«أنَّ النَّبيّ احتجر في المسجد. .»	زيد بن ثابت	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«أنَّ النَّبيّ توضأ مرة مرة»	ابن عباس	
«أنَّ النَّبيّ توضأ مرة مرة ونضح فرجه»	ابن عباس	
«أنَّ النَّبيّ صلى على قبر..»	أبو هريرة	
«أنَّ النَّبيّ قرأ بالمغرب بالطور»	جبير بن مطعم	
«أنَّ النَّبيّ قضى بشاهد ويمين..»	أبو هريرة	
«أن النَّبيّ كان يقرأ..»	أبو سعيد الخدري	
«أولم على صفيَّة..»	أنس	
«الإيمان بضع وسبعون شعبة..»	أبو هريرة	
«اللَّهُمَّ صلِ على محمد..»	ابن عباس	
«اللَّهُمَّ اغفر للمعلمين..»	ابن عباس	
«اللَّهُمَّ صلِ على آل أبي أوفى..»	عبد الله بن أبي أوفى	
«بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد عبد الله..»	ابن عباس	
«البخيل من ذكرت عنده..»	علي بن أبي طالب	
«البيِّعان بالخيار..»	ابن عمر	
«تقاتلون قوماً صغار..»	أبو هريرة	
«تسمعون ويسمع منكم..»	ابن عباس	
«حتى لا تعلم يمينه..»	أبو هريرة	
«الجار أحقَّ بشفعة جاره..»	جابر	
«خلق الله التربة..»	أبو هريرة	
«الخراج بالضمان»	عائشة	
«رغم أنف رجل ذكرت عنده..»	أبو هريرة	
«الراحمون يرحمهم الرحمٰن..»	عبد الله بن عمرو العاص	
«سبعة يظلهم.. ورجل تصدق..»	أبو هريرة	
«شيبتني هود وأخواتها..»	أبو بكر	
«الشفاء في ثلاثة..»	ابن عباس	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«الشهر تسعة وعشرون..»	ابن عمر	
«صلى النَّبيّ بعد العصر ركعتين..»	أم سلمة	
«صلى الله عليك وعلى زوجك..»	جابر	
«صيد البر لكم حلال..»	جابر	
«علمني رسول الله في الوتر..»	الحسن بن علي	
«فإن غم عليكم..»	ابن عمر	
«فإن غبي عليكم..»	أبو هريرة	
«فأكملوا عدة شعبان..»	ابن عمر	
«فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان»	ابن عباس	
«فرض رسول الله زكاة الفطر..»	ابن عمر	
«فر من المجذوم...»	أبو هريرة	
«فقولوا اللَّهُمَّ صل على..»	كعب بن عجرة	
«قد خبأت لك..»	ابن عمر	
«قسمت الصلاة..»	أبو هريرة	
«قطع أبو بكر في مجن..»	أنس	
«قعدنا نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا..»	عبد الله بن سلام	
«كنَّ أزواج النَّبيّ يأخذن من شعورهن..»	عائشة	
«كنا في زمن النَّبيّ..»	ابن عمر	
«كنا نعزل والقرآن ينزل..»	جابر	
«كنا نعزل على عهد النَّبيّ..»	جابر	
«كنا نمضمض من ألبان الإبل..»	جابر بن سمرة	
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور..»	بريدة	
«كل أمر ذي بال..»	ابن عباس	
«كلمتان خفيفتان..»	أبو هريرة	
«كلوا البلح..»	عائشة	
«كان رسول الله مربوعاً..»	البراء بن عازب	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«كان رسول الله يخصف نعله..»	عائشة	
«كان رسول الله يذهب إلى الغار...»	عائشة	
«كان الرسول إذا صلى..»	عبدالله بن بحينة	
«كان النَّبيّ إذا أراد يدخل الخلاء..»	أنس	
«كان النَّبيّ يقرأ علينا السورة فيسجد..»	ابن عمر	
«كان النَّبيّ يقرأ بالأضحى والفطر..»	أبو واقد الليثي	
«كان النَّبيّ يقنت في الفجر..»	علي بن أبي طالب	
«كان النَّبيّ يقنت في الفجر..»	عمَّار	
«كان الماء من الماء رخصة..»	أُبي بن كعب	
«لتؤدن الحقوق..»	عثمان بن عفان	
«للعبد المملوك أجران..»	أبو هريرة	
«للمملوك طعامه، وكسوته..»	أبو هريرة	
«ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد»	أبو هريرة	
«لا آكل متكئاً..»	أبو جحيفة	
«لا تجلسوا على القبور..»	أبو مرثد الغنوي	
«لا عدوى ولا طيرة...»	أبو هريرة	
«لا يجد العبد حلاوة الإيمان..»	أنس	
«لا يقبل الله صلاة أحدكم..»	أبو هريرة	
«من سبق إلى ما لم يسبق..»	أسمر بن مضرس	
«من السُّنَّة أن يقيم عند البكر..»	أنس	
«من غير خوف ولا علة»	جابر	
«من قال حين يسمع النداء..»	جابر	
«من كذب علي متعمداً..»	ابن عباس	
«من لم يجد النعلين..»	ابن عباس	
«من محمد بن عبد الله..»	ابن عباس	
«المؤمن غر كريم..»	أبو هريرة	

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
«نادى منادي النَّبيّ ﷺ . . »	ابن عمر	
«نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»	ابن عمر	
«نهينا عن اتباع الجنائز . . »	أم عطية	
«الناس تبع لقريش»	أبو هريرة	
«ونضح فرجه . . »	ابن عباس	
«الولاء لحمة كلحمة . . »	ابن أبي أوفى	
«يا عبادي إني حرمت الظلم . . »	أبو ذر	
«يا معاذ أني أحبك . . »	معاذ بن جبل	

٢ ـ فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
«إذا أردتَ أن تعرف خطأ غيرك..»	أيوب السختياني	
«إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين..»	عائشة	
«إنَّا كنَّا نحدِّث عن رسول الله..»	ابن عباس	
«صلى الله عليك يا عمر..»	علي بن أبي طالب	
«صلاة الرب الرحمة...»	الثوري	
«صلاة الله على عبده ثناؤه عليه..»	أبو العالية	
«الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع..»	سعيد بن المسيب	
«كان الماء من الماء..»	أُبي بن كعب	
«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل..»	سهل بن سعد	
«كانت اليهود تقول..»	جابر	
«لا تحمدوا إسلام امرئ..»	ابن عمر	
«لا ينبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ»	ابن عباس	
«والذي فلق الحبة..»	علي بن أبي طالب	
«ولكن الناس لم يكونوا يكذبون..»	البراء بن عازب	

٣ ـ فهرس أنواع علوم الحديث

النوع	الصفحة	النوع	الصفحة
ـ المتواتر		ـ المعضل	
ـ الآحاد		ـ المنقطع	
ـ المشهور		ـ المدلَّس	
ـ العزيز		ـ المرسل الخفي	
ـ الغريب		ـ الموضوع	
ـ الحديث الصحيح		ـ المتروك	
ـ الحديث الحسن		ـ المُعل	
ـ المحفوظ		ـ المُدرج	
ـ الشاذ		ـ المقلوب	
ـ المنكر		ـ المزيد في مُتَّصل الأسانيد	
ـ المعروف		ـ المضطرب	
ـ الشاهد		ـ المصحَّف والمحرَّف	
ـ المتابعة		ـ اختصار الحديث	
ـ الاعتبار		ـ غريب الحديث، وبيان مشكله	
ـ المقبول		ـ المجهول والمستور	
ـ المحكم		ـ الوحدان	
ـ مختلف الحديث		ـ المُبهم	
ـ الناسخ والمنسوخ		ـ المختلط	
ـ المعلق		ـ المرفوع	
ـ المرسل		ـ الموقوف	

النوع	الصفحة
ـ المقطوع	
ـ المُسنَد	
ـ العالي، والنازل	
ـ الأقران	
ـ المُدَّبج	
ـ الأكابر عن الأصاغر	
ـ الأصاغر عن الأكابر	
ـ السابق واللاحق	
ـ المُهمل	
ـ من حدَّث ونسي	
ـ المُسلسل	
ـ صيغ التحمل والأداء	
ـ المُعنعن	
ـ الإجازة	
ـ المُتفق والمفترق	
ـ المُؤتلف والمختلف	

النوع	الصفحة
ـ المُتشابه	
ـ طبقات الرواة	
ـ مراتب الجرح	
ـ مراتب التعديل	
ـ معرفة الكنى	
ـ معرفة الألقاب	
ـ معرفة الأنساب	
ـ معرفة الأسماء المجردة	
ـ معرفة الأسماء المفردة	
ـ معرفة الموالي	
ـ معرفة الإخوة والأخوات	
ـ معرفة آداب الشيخ والطالب	
ـ سنّ التحمل والأداء	
ـ صفة كتابة الحديث	
ـ تصنيف الحديث	
ـ معرفة أسباب الحديث	

٤ ـ فهرس المسائل والموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدِّمة الشارح .....
ترجمة المؤلِّف (ابن حجر) .....
لمحة موجزة عن متن نخبة الفكر .....
تعريف الحمد لغةً، واصطلاحاً .....
الحمد عند ابن القيم .....
الفرق بين الحمد، والمدح .....
الفرق بين الحمد والشكر .....
معنى صلاة الله على عبده .....
حكم الصلاة على النبي ﷺ، وأقوال العلماء في المسألة .....
حكم صلاة غير النبي ﷺ على غيره .....
أقوال العلماء في هذه المسألة .....
الجمع بين الآل، والصحب .....
الجمع بين الصلاة والسلام على النَّبيِّ .....
خلاف العلماء في تعيين آل النبي ﷺ .....
معنى (أما بعد) .....
أول من قال (أما بعد)، وذكر خلاف العلماء .....
التصانيف في اصطلاح أهل الحديث .....
الخبر .....
أقوال العلماء في تعريف الخبر .....
أنواع الخبر .....

الموضوع الصفحة

تعريف المتواتر، لغة، واصطلاحاً .....
تعريف المتواتر عند الأصوليين، والمحدِّثين المتأخرين .....
أقسام المتواتر عند المتأخرين .....
شروط الحديث المتواتر عند المتأخرين، والأصوليين .....
تعريف الحديث المشهور .....
أقسام الحديث المشهور .....
تعريف الحديث العزيز .....
تعقبات المؤلِّف لبعض العلماء فيما يتعلق بمبحث العزيز .....
الحديث الغريب .....
تعريف الآحاد، لغةً واصطلاحاً .....
إفادة خبر الآحاد .....
تعريف الغرابة، لغة واصطلاحاً .....
أقوال السلف في الحديث الغريب .....
مظانّ الحديث الغريب .....
حكم الغرابة في الحديث .....
أقسام الغرابة .....
غرابة مطلقة .....
مثال وقوع الغرابة في طبقة واحدة .....
مثال وقوعها في طبقتين .....
مثال وقوعها في ثلاث طبقات .....
غرابة نسبية .....
مثاله .....
مثال آخر .....
الفرق بين الفرد والغريب .....
اختيار الحافظ ابن الصلاح .....
شروط الحديث الصحيح .....

الموضوع الصفحة

الشرط الأول = العدالة .....
تعريف العدالة .....
اختيار الشارح في تعريفها .....
طرق معرفة عدالة الرواي .....
الشرط الثاني = الضبط .....
أنواع الضبط .....
طرق معرفة ضبط الراوي .....
أولاً = ضبط الصدر .....
ثانياً = ضبط الكتاب .....
تنبيه عند وصف الراوي بالثقة .....
الشرط الثالث = اتصال السند .....
تعريف السند .....
طرق معرفة السماع بين الراويين .....
الشرط الرابع = عدم العلة .....
المراد بالعلة عند المتقدمين، والمتأخرين .....
الشرط الخامس = عدم الشذوذ .....
الصحيح لذاته .....
مراتب الحديث الصحيح .....
رأي الشارح في مراتب الحديث الصحيح .....
سبب تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم .....
الحديث الحسن لذاته .....
تعريف الحديث الحسن لذاته .....
الحديث الحسن عند المتقدِّمين .....
الجمع بين وصف الحسن والصحة .....
رأي الشارح .....
زيادة الثقة .....

الموضوع الصفحة

أقسام زيادة الثقة .....
مثال زيادة الثقة المقبولة .....
مثال زيادة الثقة غير المقبولة .....
مفهوم زيادة الثقة عند المتقدمين .....
مفهوم زيادة الثقة عند المتأخرين .....
تعريف الحديث المحفوظ .....
مثال الحديث المحفوظ، والشاذ .....
تنبيه يتعلق بالشذوذ .....
الحديث المعروف، والحديث المنكر .....
تعريفهما عند المؤلِّف .....
الفرق بين تعريف المؤلِّف، وتعريف ابن الصلاح .....
مثال الحديث المنكر على التعريف الأول للمؤلِّف .....
مثال الحديث المنكر على التعريف الثاني للمؤلِّف .....
الفرد النسبي .....
أقسام المتابعة .....
مثال المتابعة التامة .....
مثال المتابعة القاصرة .....
المتابعة عند المتقدمين والمتأخرين .....
تعريف الشاهد .....
مثال الشاهد .....
الشاهد في اصطلاح ابن الصلاح .....
الاعتبار عند المتأخرين .....
الاعتبار عند المتقدمين .....
تنبيهات حول أخطاء الباحثين في باب المتابعات .....
الحديث المقبول .....
الحديث المحكم .....

الموضوع | الصفحة

مثال الحديث المحكم .....
عمل الأئمة في مختلف الحديث .....
مثال لمختلف الحديث .....
مسالك الجمع بين الحديثين .....
طرق معرفة الناسخ والمنسوخ في السُّنَّة .....
طرق الترجيح .....
أسباب رد الحديث .....
تعريف المعلق في اصطلاح المحدِّثين .....
مثاله .....
الحديث المرسل .....
أقوال العلماء في تعريف المرسل .....
ترجيح الشارح .....
مثال الحديث المرسل .....
تعريف المعضل .....
مثال الحديث المعضل .....
تعريف المنقطع .....
مثال المنقطع في موضع واحد .....
مثال المنقطع في موضعين .....
درجة الحديث المنقطع .....
الانقطاع الجلي والخفي .....
تعريف التدليس، لغة واصطلاحاً .....
أقسام التدليس .....
١ ـ تدليس الإسناد، وأنواعه .....
تدليس التسوية .....
مثاله .....
تدليس السكوت .....

الموضوع الصفحة

مثاله .....
تدليس القطع .....
مثاله .....
تدليس العطف .....
مثاله .....
تدليس الصيغ .....
مثاله .....
٢ ـ تدليس الشيوخ، وأنواعه .....
مثاله .....
تدليس البلدان .....
حكم رواية المدلِّس .....
ضوابط في قبول راوية المدلِّس .....
طرق معرفة التدليس .....
تعريف المرسل الخفي .....
الفرق بين التدليس، والمرسل الخفي .....
تعريف الطعن في الرواة .....
تعريف الكذب .....
وصف الراوي بالكذب عند المحدِّثين .....
التهمة بالكذب .....
فحش غلط الراوي .....
الحكم على الراوي بأنه فاحش الغلط أمر نسبي .....
غفلة الراوي .....
فسق الراوي .....
تعريف الفسق .....
الوَهَم في الحديث .....
رد حديث الواهم .....

الموضوع | الصفحة

المقصود بالمخالفة .....
مراد الحافظ بالمخالفة .....
تعريف الجهالة .....
أنواع الجهالة عند المحدثين .....
١ ـ جهالة عين .....
مثاله .....
٢ ـ جهالة حال .....
مثاله .....
البدعة، لغة واصطلاحاً .....
تعريف سوء الحفظ .....
وصف الراوي بـ سيئ الحفظ .....
أسبابُ ردِّ رواية الراوي .....
تعريف الموضوع .....
أسباب وضع الراوة في الحديث .....
طرق كشف الوضع في الحديث .....
١ ـ علامات الوضع في الإسناد .....
٢ ـ علامات الوضع في المتن .....
حكم رواية التائب من الكذب .....
التائب من الكذب، نوعان .....
التائب من الكذب في حديث الناس .....
التائب من الكذب في الحديث النبوي، وخلاف العلماء فيه .....
الترجيح .....
حكم الكذب المتعمَّد على النبي ﷺ .....
مثال الحديث المكذوب .....
المؤلَّفات في الأحاديث الموضوعة .....
تعريف المتروك .....

الموضوع الصفحة

مثال الحديث المتروك .....
درجة الحديث المتروك .....
المنكر .....
أقسام المنكر عند الأئمة المتقدمين .....
عمل الأئمة المتقدمين في الوصف بالنكارة .....
الحديث المعل .....
تسمية الحديث المعل، واختيار الشارح .....
تعريف الحديث المعل في اصطلاح المحدِّثين .....
العلة تقع في الإسناد كما تقع في المتن .....
من اشتهر بمعرفة العلة من الأئمة .....
مثال الحديث المعل .....
مثالٌ آخر .....
أشهر المؤلفات في كتب العلل المطبوعة .....
مدرج الإسناد .....
أنواعه .....
مدرج المتن، تعريفه .....
أنواعه: .....
١ ـ مدرج في أول المتن .....
مثاله .....
٢ ـ مدرج في وسط المتن .....
مثاله .....
٣ ـ مدرج في آخر المتن .....
مثاله .....
طرق كشف الإدراج في الحديث .....
تعريف المقلوب .....
أقسام القلب .....

الموضوع الصفحة

١ ـ قلب في الإسناد، وأنواعه .....
٢ ـ قلب في المتن، وأنواعه .....
دواعي القلب في الحديث .....
طرق كشف القلب في الحديث .....
حكم الحديث المقلوب .....
المزيد في متصل الأسانيد .....
أحوال زيادة الراوي في الإسناد .....
شروط المزيد في متصل الأسانيد .....
مثاله .....
تعريف الحديث المضطرب .....
الفرق بين وصف الراوي بالاضطراب، ووصف الحديث بذلك .....
حكم الحديث المضطرب .....
مثاله .....
مثالٌ آخر .....
الإبدال بين الراوة .....
المصحَّف والمحرَّف .....
الفرق بينهما .....
وقوعه في الإسناد .....
مثاله .....
مثالٌ آخر .....
وقوعه في المتن، وهو نوعان .....
١ ـ يتعلق باللفظ .....
مثاله .....
٢ ـ يتعلق بالمعنى .....
مثاله .....
رواية الحديث بالمعنى .....

الموضوع الصفحة

حكم اختصار الحديث .....
غريب الحديث، وبيان المشكل .....
أول من صنَّف في الغريب .....
أشهر المؤلفات فيه .....
الجهالة .....
أسباب الجهالة .....
أشهر كتب معرفة الوحدان .....
حكم الحديث الذي في إسناده مجهول .....
القرائن والضوابط التي يصح بها حديث المجهول .....
المبهم في اصطلاح المحدثين .....
أقسام المبهم .....
١ ـ مبهم السند .....
مثاله .....
٢ ـ مبهم المتن .....
مثاله .....
سبب الإبهام في الحديث .....
حكم حديث المبهم .....
طرق كشف الإسناد المبهم .....
المؤلفات في المبهمات .....
التعديل المبهم .....
رأي الشارح في التعديل المبهم .....
البدعة .....
أقسام البدعة .....
ترجيح الشارح في قبول رواية الكافر .....
حكم رواية الفاسق ببدعته، وأقوال العلماء .....
ترجيح الشارح .....

الموضوع الصفحة

معنى سوء الحفظ .....
رواية المختلط .....
حكم حديث المختلط الثقة .....
تقسيم الرواة المختلطين من حيث أثر الاختلاط عليهم .....
الحديث الحسن لغيره .....
الاحتجاج بالحديث الحسن لغيره .....
ترجيح الشارح .....
تعريف الإسناد .....
أقسام الحديث المرفوع .....
أولاً: المرفوع الصريح، وأنواعه .....
ثانياً: المرفوع الحكمي، وصوره .....
تعريف الحديث الموقوف .....
تعريف الصحابي، والاختلاف فيه .....
طرق معرفة الصحابي .....
تعريف المقطوع .....
تعريف التابعي .....
أقسام التابعين .....
تنبيه يتعلق بالمقطوع .....
الأثر .....
الحديث المسند .....
تعريفه، والأقوال فيه .....
أقسام مرفوع الصحابي .....
الحديث العالي .....
أقسامه .....
فائدة العلو في الأسانيد .....
أقسام العلو النسبي .....

الموضوع الصفحة

تنبيه حول مبحث العلو .....
رواية الأقران .....
مثال .....
الفرق بينه وبين المدبَّج .....
تعريف الحديث المدبَّج .....
مثاله .....
شروط الحديث المدبَّج .....
رواية الأكابر عن الأصاغر .....
أنواعه .....
فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر .....
من روى عن أبيه عن جده .....
حديث السابق واللاحق .....
تعريف المهمل .....
الفرق بينه وبين المبهم .....
مثال المهمل .....
طرق معرفة المهمل في الإسناد .....
إذا روى التلميذ عن شيخه حديثاً ما فأنكره الشيخ .....
رأي الشارح .....
مَنْ حدَّث ونسي .....
مثاله .....
المسلسل، تعريفه .....
حالات التسلسل .....
مكان وقوع التسلسل من الإسناد .....
جهود العلماء في المسلسلات .....
المسلسل بقراءة الصف .....
المسلسل بالدمشقيين .....

الموضوع الصفحة

المسلسل بالمصريين .....
المسلسل بالمحمَّدين .....
فوائد العناية بالمسلسلات .....
صيغ الأداء .....
طرق التحمل .....
أصرح عبارات السماع .....
العنعنة في الحديث .....
المقصود بالعنعنة في اصطلاح المحدِّثين .....
شروط قبول الحديث المعنعن .....
مسألة: اشتراط السماع أو اللقاء بين الراويين .....
ترجيح الشارح .....
الإجازة، تعريفها .....
المناولة، صورتها .....
الوجادة صورتها .....
الوصية بالكتاب، وصورتها .....
الوصية بالإعلام، وصورتها .....
تعريف المتفق والمفترق .....
أنواع المتفق والمفترق .....
فوائد معرفة المتفق والمفترق .....
المؤلفات في المتفق والمفترق .....
طرق تعيين المتفق من الأسماء .....
المؤتلف والمختلف .....
تعريفه .....
صور المؤتلف والمختلف .....
فوائد معرفة المؤتلف والمختلف .....
أبرز مؤلفاته .....

الموضوع الصفحة

المتشابه، تعريفه .....
أنواعه .....
صور الاشتباه .....
خاتمة .....
معرفة طبقات الرواة .....
تعريف الطبقة لغة واصطلاحاً .....
علم الطبقات في عصر التأليف .....
فائدة معرفة علم الطبقات .....
معرفة مواليد الرواة، ووفياتهم .....
معرفة بلدان الرواة .....
فائدة معرفة بلدان الرواة .....
معرفة أحوال الرواة .....
مراتب الجرح .....
مراتب التعديل .....
التزكية، المقصود بها .....
متى تقبل التزكية؟ .....
الجرح مقدَّم على التعديل .....
ترجيح المؤلِّف .....
ترجيح الشارح .....
متى يقبل الجرح على التعديل؟ .....
اختيار المؤلف .....
فصل في معرفة كنى المسمَّين .....
معرفة من اسمه كنيته .....
معرفة من اختلف في كنيته .....
معرفة من عرف بكنيته، واختلف في اسمه .....
معرفة من كثرت كناه .....

الموضوع | الصفحة

معرفة من كثرت نعوته .....
معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه .....
معرفة من وافق اسمه كنية أبيه .....
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته .....
معرفة من نسب إلى غير أبيه .....
معرفة من نسب إلى أمه .....
حكم تلقيب الراوي بلقبٍ يكرهه .....
اختيار الشارح .....
معرفة من نسب إلى غير ما يسبق إليه الفهم .....
معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده .....
معرفة من اتفق اسمه، واسم شيخه، وشيخ شيخه فصاعداً .....
معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه .....
فائدته .....
معرفة الأسماء المجردة .....
معرفة الأسماء المفردة .....
معرفة الكنى .....
معرفة الألقاب .....
معرفة الأنساب .....
معرفة أسباب الألقاب .....
معرفة الموالي .....
معرفة الإخوة والأخوات .....
فائدته .....
معرفة آداب الشيخ، والطالب .....
معرفة سنّ التحمل والأداء .....
معرفة صفة كتابة الحديث .....
معرفة عرض الحديث .....

الموضوع الصفحة

معرفة سماع الحديث، وإسماعه .....
معرفة الرحلة في طلب الحديث .....
معرفة تصنيف الحديث .....
أقسام التصنيف .....
معرفة سبب ورود الحديث .....
❊ **الفهارس** .....
فهرس الأحاديث .....
فهرس الآثار .....
فهرس أنواع علوم الحديث .....
فهرس المسائل، والموضوعات .....